

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الحاج لخضر -باتنة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

في ظل القانون العضوي 12-04

مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق

فرع القانون العام تخصص: القانون الدستوري

إشراف:


مفتاح عبد الجليل

إعداد الطالبة:

معيذة ايمان

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر (أ)	د-بيني احمد
مشرف و مقررا	أستاذ محاضر (أ)	د-مفتاح عبد الجليل
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر (أ)	د-دراجي عبد القادر
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر (أ)	د-قريشي علي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء ، اشكر ربي كثيرا وحده الذي أعانني و سهل علي مشقة الصعاب مصداقا لقوله "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور مفتاح عبدالجليل الذي قدم لي الدعم والجهد العلمي، و لم يبخل علي بمعرفته وعلمه، وكان نعم الناصح لي، وإشرافه علي هذا البحث كان له الدور الكبير في وصوله إلى أفضل صورة ممكنة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الذين درسوني والذين لم يدخروا جهدا في التعليم والتوجيه.

كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وإثرائه بتوجيهاتهم القيمة.

وأتوجه بالشكر إلى جميع الأفراد الذين قدموا لي يد العون خلال مساهمتهم في عملية تطبيق أدوات البحث، وأسأل الله لهم خير الجزاء. ومع شكري وتقديري إلى كل من ساهم في دعم هذا العمل من قريب أو من بعيد ليصبح على هذه الصورة.

الطالبة

معيذة إيمان

الإهداء

إلى التي كان دعائها لي نورا ساطعا في ظلمات الحياة إنصافا لشغفها لأجلي .

الوالدة الكريمة حفظها الله

إلى من شق الصعاب و حمل على عاتقه تربيته ،إلى أن أصل إلى أعلى
المراتب.

الوالد العزيز

إلى الذي عوضني حنان الوالدين وفاء لوقوفه معي وترقبه الصادق إلى أن أحقق
أمانتي ،

الزوج الكريم جزاه الله عني أفضل الجزاء .



إلى بسمه شفائي ، ورفيق درب الأمان فله كبدي ،ابني ريان أنبته الله نباتا حسنا .

إلى أخواتي الدين وقفوا لجانبي و تحملوا لأجلي الكثير،جزآهم الله خير الجزاء.



إلى كل رافع للواء العلم ساطعا أمام الظلمات

اهدي هذا العمل

إيمان



مقدمة



مقدمة:

تعتبر الأحزاب السياسية احد عناصر النظام السياسي الحديث، التي يتحدد دورها بمدى مشاركتها السياسية -بصورة منفردة أو مشتركة- سواء في الحكم أو في المعارضة، على المستويات الوطنية و الإقليمية و المحلية، ووفقا لأحكام الدستور و القوانين المؤطرة لها في الدولة.

لقد أصبحت الأحزاب السياسية المعيار الأساسي الذي يدور حوله تمييز و تقسيم الأنظمة إلى ديمقراطية و استبدادية، كما يؤكد على ذلك الأستاذ دنيال لويس سولير¹، إذا ففكرة التعددية الحزبية مرتبطة ارتباطا وثيقا بفكرة الديمقراطية و هي كما يرى الدكتور السيد خليل هيكل²: "تقوم بدور هام و مؤثر في المجتمعات الديمقراطية و هي - الأحزاب - التي تخلق الديمقراطية و إنها هي أساسها و أصلها"، و يضيف أن منع قيام الأحزاب السياسية أو عدم و جود نظام قانوني حزبي سليم لها كما هو في الأنظمة الديكتاتورية و الأنظمة السياسية ذات التعددية الواجبة سيؤدي لا محالة إلى عوائق وخيمة على الأفراد و المجتمع، لأن عدم وجود مؤسسات حزبية شرعية يمارس من خلالها الأفراد نشاطهم السياسي يؤدي بهم إلى اللجوء لتنظيمات غير شرعية و سرية تضر بأمن و نظام المجتمع. لذلك كان من الضروري السماح بقيام الأحزاب السياسية حتى تقف حائلا دون استبداد سلطة من السلطات أو فرد أو جماعة في الشؤون السياسية العامة.

إن الدعوى لإطلاق حرية إنشاء الأحزاب السياسية، لا يعني بأي حال من الأحوال عدم إخضاع تكوينها و ممارستها لنشاطها لأية ضوابط يكون الغرض منها تنظيم استخدام هذه الحرية دون المساس بمجموعة من المبادئ الدستورية الأساسية كتلك المتعلقة بالمساواة بين المواطنين و حرمان بعضهم من ممارسة هذه الحريات، إما بسبب العقيدة أو الجنس أو العرق أو اللغة، أو بما يبدونه من آراء و أفكار لأن هذه

Daniel louis Seiller, les partis politiques, Colin Armand, Paris 1999, France, pages 40-1
2- السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية: فكرة و مضمون، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1998
ص 120 و ما يليها

المبادئ هي مبادئ عامة و منفردة في إعلانات حقوق الإنسان و في أغلب دساتير العالم و منها الدستور الجزائري .

إن تجسيد هذه المبادئ كثيرا ما يصطدم بعقبات عند التطبيق ،بعض هذه العقبات يبدو موضوعيا سببه تحول المجتمع الجزائري الذي عاش قرابة الثلاثين سنة في ظل نظام أحادي إلى مجتمع وجد نفسه فجأة في مواجهة تحولات تقرر بإرادة النظام القائم وحده .

لهذه الأسباب و المبررات كان موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر موضوعا شائكا من الناحية القانونية،حيث يتطلب نشاط الأحزاب و تنظيمها القانوني من المشرع مراعاة التوازن بين ضبط قواعدها القانونية من جهة،و إعطائها الحرية اللازمة للقيام بوظائفها ذلك أن المشرع و هو يضع القانون التنظيمي لقيام الأحزاب و ممارستها لنشاطات اليومية عليه أن يراعي حرية تكوين و إنشاء هذه الأحزاب من جهة و أن يجنب الفوضى على قيامها من جهة أخرى .

وبعبارة أخرى و كما ترى الدكتورة نبيلة عبد الحليم كامل¹ " على المشرع و هو يضع القواعد القانونية لتنظيم تكوين و نشاط الأحزاب السياسية أن ينظم و يحدد نطاق نشاطها و قواعد عملها بدقة مع مراعاة حرية تكوين الأحزاب و ممارسة عملها و التي تعتبر حرية الأفراد من جهة، و من جهة أخرى عليه أن لا يترك لها المجال لتشيع الفوضى و الاضطراب في البلاد."

إن حداثة التجربة تجعل من موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية أكثر تعقيدا و ذلك نظرا لعدة اعتبارات سياسية و تشريعية و عوامل كثيرة مؤثرة مما جعل المشرع الجزائري يقوم و في ظرف قصير من التجربة الأولى لسنة 1989 إلى تعديل النظام سنة 1997 ثم إلى التعديلات الأخيرة لقانون الأحزاب السياسية سنة 2012 ، هذا ما يؤدي بنا إلى معرفة العوامل التي أحاطت بهذه العملية و أثرت تأثيرا مباشرا في نفسية المؤسس و المشرع الجزائري،ثم بعد ذلك نتناول الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية بالجزائر ضمن التعديلات الأخيرة في ظل القانون العضوي 04-12

¹-نبيلة عبد الحليم كامل ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر،القاهرة:دار الفكر العربي،1982 ص 18

و كذلك معرفة ظاهرة التعددية الحزبية بالجزائر و مدى عمقها و هل التعددية حقيقية أو واجهة فقط .

مبررات و دوافع اختيار موضوع البحث :

تتمثل دوافع و مبررات الاختيار هذه على الخصوص إلى اعتبارات موضوعية و أخرى شخصية ،فأما الاعتبارات الموضوعية العلمية فتتمثل فيما يلي :

1-أهمية دراسة ظاهرة الأحزاب السياسية في الجزائر من قبل الباحثين و رجال القانون نظرا لحداتها و ما واكبها من أحداث و مشاكل سواء على المستوى الوطني و كذا الدولي باعتبار الأحزاب الحجر الأساسي في الديمقراطية .

2-يمثل بحث الأحزاب السياسية على غرار البحوث و الدراسات السابقة مستوى معين من التحليل العلمي لدراسة و فهم النظام السياسي الجزائري و مكوناته و مدى تبنيه لقيم دولة القانون كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية و المدنية و المواثيق الدولية الأخرى التي تنص على الحريات الأساسية العامة و من بينها حرية التعددية الحزبية التي انضمت ووقعت عليها الجزائر .

3-يمثل هذا البحث مساهمة في إثراء المكتبة القانونية الوطنية و العربية و بناء قاعدة معلومات وإحداث التعديلات الجديدة التي أحدثت في القانون العضوي للأحزاب السياسية .

أما الاعتبار الذاتي فيتمثل في التجربة النضالية الشخصية في بعض تنظيمات المجتمع المدني و الحركة الطلابية .

وفي هذا الإطار و انطلاقا من أهمية و دوافع البحث ، فإننا نطرح الإشكالية التالية :

مدى قدرة الضمانات المقررة بالقانون العضوي 12-04 على تحقيق أو كفالة حرية تأسيس الأحزاب .

وعليه فان هذه الدراسة تهدف إلى تحليل الأحكام القانونية المختلفة المتعلقة بحرية إنشاء الأحزاب السياسية من حيث الشروط الواجب توافرها و الإجراءات القانونية الواجب سلوكها لتكوين حزب سياسي ،مع تقييم هذه الأحكام في ضوء الممارسة اليومية للسلطات العمومية المعنية ،و تحديد و تشخيص العقبات التي تعترض أصحاب المبادرة بإنشاء هذه الأحزاب وفقا لمنهجية علمية و موضوعية و صادقة حتى يمكن استخلاص الدروس و العبر التي يمكن على أساسها تصوير القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

و لتحقيق ذلك سوف يكون البحث موضوع دراسة عملية تحليلية نظرية و واقعية لظاهرة حرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون 12-04.

انطلاقا من القانون العضوي الجديد محاولين إعداد هذه الرسالة أساسا على **المنهج التحليلي و النقدي** الذي فرضته ظروف البحث و توظيف الملاحظة لمعرفة مدى التزام السلطات المعنية بالنصوص القانونية و مدى مواكبة المؤسس الجزائري للتطورات السريعة للمجتمع الجزائري في توفير الحرية اللازمة لتكوين الأحزاب السياسية ،أم أن تأثير الأحداث قد انعكس على هذا التعديل الجديد بالسلب و بالتالي التضيق على هذه الحرية.

لذلك تم تقسيم الرسالة إلى ثلاث فصول على النحو التالي:

الفصل الأول : ماهية الأحزاب السياسية و تطوراتها في النظام الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الحزب السياسي

المبحث الثاني: تطور الوضع الحزبي في الجزائر

الفصل الثاني : شروط حرية تأسيس الأحزاب السياسية و إجراءاتها وفقا للقانون

العضوي 12-04



المبحث الأول: شروط التأسيس و العضوية في الأحزاب السياسي

المبحث الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسي



الفصل الثالث : الضمانات الممنوحة للأحزاب السياسية و النتائج المترتبة على
اعتماده

المبحث الأول: دور الإدارة في مرحلة التأسيس و الضمانات الممنوحة له

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على اعتماد الحزب السياسي



الفصل الأول



الفصل الأول:

ماهية الأحزاب السياسية وتطوراتها في النظام الجزائري

قبل أن نتناول الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديلات الأخيرة موضع الأساسي في هذه الرسالة لا بد من تعريف الأحزاب السياسية بصفة عامة في الفصل الأول هذا ذلك من خلال تناولنا لماهية الأحزاب السياسية (مبحث أول) و سنرى فيه تعريف الأحزاب السياسية و أهدافها و أنواعها في (المطلب الأول) ثم في (مطلب ثاني) نتطرق إلى الأحزاب السياسية في منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. بعد ذلك نتناول في (مبحث ثاني) ،تطور التجربة الحزبية في الجزائر ، من الاستعمار إلى الاستقلال (المطلب الأول) ،يليهما الوضع الحزبي في الدساتير الجزائرية (المطلب الثاني).

المبحث الأول :

ماهية الأحزاب السياسية

يتجه اغلب الفكر السياسي المعاصر إلى اعتبار الأحزاب السياسية أساسا للديمقراطية في العصر الحديث بحجة اعتبارها المعبر الوحيد عن كافة الاتجاهات السياسية المختلفة.

ويقول الباحث إسماعيل صبري عبد الله انه " لا معنى للحديث عن الديمقراطية ما لم نسلم بضرورة التعددية السياسية في حين يرى حسين جميل أن الأحزاب السياسية عنصر من عناصر النظام الديمقراطي ومؤسسة من مؤسساته "1.

و يؤكد الأستاذ مصطفى الفيلالي هذا المعنى بقوله : " ان الديمقراطية في وطن لا تحفل الحياة السياسية فيه بتعدد الأحزاب فهو يفسح المجال لتعدد الآراء و فيه إقرار بشرعية التنوع في الاتجاهات ، و تسليم بحق الإنسان في المغايرة ، و احترام لحرية الفكر و الجدل المفيد " 2.

وتعددت الأحزاب السياسية باختلاف أدوار كل حزب في ظل الأنظمة السياسية المختلفة .

1- إسماعيل صبري ، الحركات الاسلامية المعاصرة في الوطن العربي ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1987 ، ص 20 و ما يليها

لمزيد من التفاصيل الرجوع الى : د/ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1997 ، ص 130 .

2- مناع العلجة ، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدستوري و العلاقة السياسية جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2001/2000 ، ص 15

المطلب الأول:

مفهوم الأحزاب السياسية، أهدافها و أنواعها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأحزاب السياسية¹، أهدافها و أنواعها، ثم نخصص المطلب الثاني للأحزاب السياسية في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية.

الفرع الأول :

تعريف الأحزاب السياسية²

أولا - المعنى اللغوي:

جاء في مختار "الصحاح" ، حزب الرجل أصحابه ، و الحزب أيضا يعني الطائفة ، ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا ، و الأحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام ، من هنا نرى أن كلمة (حزب) لغة تفيد الجمع من الناس ، و هو ما يدل على الاعتياد على شيء ما .

كلمة سياسي: مأخوذة من كلمة سياسة، و السياسة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية، و استخدام العرب لفظة السياسة ، بمعنى الإرشاد و الهداية.

غير أن كلمة سياسة تعني في الوقت الحاضر كل ما يتعلق بالسلطة، أو كما يقول مارسيل هوريو¹ " إن السياسة بالنسبة للعامة ، تعني الحياة السياسية ، الصراع

¹ - د/ناجي على النور ، مديرية النشر لجامعة فالمة 2006 ، ق ج ن م جامعة 8 ماي 45 ، النظام السياسي الجزائري إلى التعددية السياسية ، ص 26.

² - اختلاف الفقهاء ، في تعريف الحزب السياسي :

- فرأى بعض الفقهاء أن الحزب يمثل طبقة معينة من طبقات المجتمع. غير أن هذا الرأي يخالف الواقع، حيث لا يوجد حزب واحد في العالم ينتمي كل أعضائه إلى طبقة واحدة، ولا حتى في البلاد الشيوعية وقال البعض أن الحزب هو جماعة من الأفراد يعتقدون مذهباً سياسياً معيناً ، وهذا التعريف بعيد عن الحقيقة أيضاً ، إذ كثيراً ما ينضم المواطن إلى حزب من الأحزاب رغم عدم اقتناعه بمذهبه ، وذلك بقصد الحصول على بعض المزايا ، أو بسبب عداوته للحزب الحاكم . وقد يضم الحزب مواطنين من مذاهب متعددة .
- وفضل فريق ثالث تعريف الحزب بأنه جماعة منظمة تعمل على الوصول إلى السلطة -السياسية- ولكن هذا التعريف لا ينطبق على الحزب الواحد الذي تنشئه الحكومة لمجرد مسانبتها و تبرير تصرفاتها لدى المواطنين .

حول السلطة ، انها ظاهرة بنفسها أما بالنسبة للناحية العلمية السياسية هي معرفة الظاهرة " .

وتشمل دراسة السياسة نظام الدولة و قانونها الأساسي و نظام الحكم فيها، و بالتالي توصف الجماعة بأنها سياسية عندما يكون هدف هذه الجماعة هو الوصول إلى هذه السلطة، و البقاء فيها ، أو الاشتراك فيها .

ثانيا - المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي :

لقد تعددت التعريفات بين رجال الفكر السياسي و القانوني للأحزاب السياسية، و يرجع هذا التعدد إلى اختلاف الأيديولوجيات ، و إلى تطور النظرة إلى و وظيفة الحزب و مهامه ، و إلى الزاوية التي ينظر منها إليه.

1-الفكر الليبرالي :

يركز في تعريفه للحزب السياسي على الجانب العملي و الهدف النهائي للعملية السياسية التي يقوم بها الحزب و الوصول إلى السلطة ، و المشاركة في صنع القرار، كما أن البرنامج السياسي للحزب يلعب دورا جوهريا في مرحلة تأسيسه¹. فيعرف BENJAMIN COSTANT عام 1816 الأحزاب السياسية : "هي جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معين.

أما جون جيكل و اندري هوريو JEAN JAQUEL ET ANDRE HOURIOU : " أن الحزب تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني و محلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي و يهدف للوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة² .

لقد وضع الأستاذ فرانسوا بوريليا FRANCOIS BORELLIA ، ثلاثة عناصر لا بد من وجودها في كل حزب سياسي و هي :

- مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبهم .

¹ - Maurice Duverger, Les Partis Politiques, Paris, A. Colin, 1951, pages 25 ,26.

²- Maurice Duverger, Op.cit .p p 23,24

- وجود مجموعة اقتراحات تمس سياسة الحكومة .
 - وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة و ممارستها
 على الرغم من أن اغلب دارسي الأحزاب السياسية ، قدموا تعريفاتهم لـ " الحزب السياسي " فان البعض لم يهتم بمسألة التعريف بشكل مباشر ، ابتداء من كتاب الأستاذ الفرنسي " موريس دوفرليه " ، الأحزاب السياسية الذي صدر سنة 1951 ، لا نجد فيه تعريفا واضحا للحزب السياسي ، و كذلك الإيطالي " جيوفاني سارتوري " في مؤلفه الذي صدر سنة 1976 بعنوان الأحزاب و النظم الحزبية تم استدرك الموقف نتيجة دخول الدراسات الحزبية ضمن عديد من المجالات السياسية، و ظهور الأحزاب بدول العالم الثالث ، ليطلق مصطلح " الظاهرة الحزبية " للدلالة على كل الأحزاب و أي كيان شبه حزبي يقوم بمهام الأحزاب السياسية فالأحزاب هي كتل و أجزاء و هيئة للتمثيل الشعبي تقوم بالتعبير عن مطالب اجتماعية محددة .

2-الفكر الماركسي :

يعرف الحزب بأنه : " تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاطا بطبقة معينة ، و يعبر عن مصالحها و يقودها في الصراع الطبقي ".
 و يعرف الحزب الشيوعي بأنه : طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكال و صوره بهدف الوصول إلى الحكم ديكتاتورية البروليتاريا .

مفهوم الحزب عند الفكر الاشتراكي و الماركسي هو حزب طبقي حيث يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب، و الارتباطات الاقتصادية لأعضائه و المراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي ، فالحزب في الفكر الماركسي هو جزء من طبقة معينة ، بل و قسم متقدم أو طليعي في الطبقة ، و أن الحزب الثوري أو العمالي يركز على طبقة العمال و يمثل قاعدتها¹.

¹ - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 137.

3-الفكر العربي :

نجد لدى فقهاء العرب و علماء السياسة عدة تعريفات أبرزها :

تعريف د.سليمان الطماوي الذي يعرف الأحزاب السياسية بأنها : " جماعة متحدة للتنفيذ برنامج جماعة متجددة من الأفراد ، يعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم ، لتنفيذ برنامج سياسي معين ".¹

أما الدكتورة سعاد الشرقاوي ، فتركز في تعريفها للحزب على الجانب التنظيمي و تعرف الحزب بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي ، و المحلي ، بسعي ، للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة و ممارستها من اجل تنفيذ سياسية محددة.¹

كما أورد الدكتور ماجد راغب الحلو تعريفا للحزب السياسي مفاده " الحزب السياسي هو جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة إلى الوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن يبرع عليها ".²

وقبل الوصول إلى تعريف عملي للأحزاب ، نتوقف عند تحديد العناصر التي يرتكز عليها الحزب و التي أوضحها احد الكتاب الأمريكيين الذين اشتهروا في ميدان الكتابة حول الأحزاب السياسية. هذا الكاتب الأمريكي هو P.ALMBRA

JOSEPH صدر كتاب له كتاب تحت عنوان : الأحزاب السياسية و التنمية السياسية عام 1966³.

¹ - مناع العلجة ، ص 26،27.

² - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 140

لمزيد من التفاصيل الرجوع الى : د/ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوربي) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بدون طبعة ، ص 299.

3-p.almbra joseph, polotical parties and political Développement ,princeton university press , 1996 cite par Jean Louis Quermontit, page 203.

كما كتب موريس ديفرجي هو الآخر كتابا حول الأحزاب السياسية و من أهم العناصر التي تقوم عليها الأحزاب هي :

1-العامل الأول : ذا طابع أيديولوجي فكل حزب سياسي إذا لم يكن حاملا لأيديولوجية فانه يعبر عن بعض التوجهات أو عن بعض الرؤى للإنسان و المدينة (الحياة) فهو ثمرة الثقافة السياسية .

2-العامل الثاني : الحزب هو منظمة أي يشكل تجمعاً يرتكز على قاعدة مستمرة و دائمة و هو أكثر ديمومة من أعضائه فهو عبارة عن مؤسسة . فالأحزاب عبارة عن تنظيم معين للدفاع عن مصالح و أفكار أنصار الحزب . وهنا يجب التمييز بين الحزب و المتعاطفين فالحزب هو منظمة ذات أبعاد متعددة وطنيا وجهويا ومحليا و حتى دوليا أما المتعاطفين فهم عبارة عن جماعة تدور حول زعيم¹.

3-العامل الثالث : غاية الحزب يرى بعض الكتاب أنها تتمثل في البحث عن السلطة و ممارسة السلطة.

ففي نظام متعدد الأحزاب نادرا ما يمكن للحزب أن يحتل السلطة بمفرده و لهذا يجب الحديث عن المشاركة في السلطة و في كل الأحوال المشاركة في النظام السياسي .

و هناك أيضا أحزاب صغيرة لا تسعى للوصول مباشرة للسلطة بقدر ما تسعى إلى تقديم بعض المطالب التي تؤثر على النظام . و هناك بعض الأحزاب همها الوحيد هو المعارضة أكثر من المشاركة في السلطة.

4-العامل الرابع : الحزب السياسي يبحث عن ضمان التأييد الشعبي .

و بعض الأحزاب تشبه الكنيسة أين نجد أن كل المواطنين ليسوا بالضرورة مناضلين فيه . فبالنسبة للأحزاب فان موقف المواطن يختلف عنها فقد يكون عبارة عن متعاطف كما يمكن أن يكون مجرد ناخب لصالح هذه الأحزاب أو تلك .

¹ - د/سيد خليل هيكل ، المرجع السابق ، ص 14

و من خلال هذه العناصر الأربعة يمكن إعطاء تعريف شامل للحزب السياسي في محاولة لجمع الجوانب المختلفة التي تضمنتها التعريفات السابقة على النحو التالي: " الحزب السياسي عبارة عن تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم و مصالحهم و إعلانها ، من اجل تنفيذ برنامج الإصلاح ، بالمشاركة في الحياة السياسية بواسطة الأنشطة المكملة الآتية : مؤازرة الناخبين و المرشحين المنتخبين، و استخدام و سائل تكوين القد و التأثير على مجموع الشعب و نوابه ، و احتمال الوصول إلى السلطة جزئيا أو كليا¹ ."

وفي هذا السياق عرف القضاء الدستوري الأحزاب السياسية بأنها : " جماعات منظمة تعني أساسا بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للبلاد و هي أهداف و غايات كبرى تتعلق بمصالح الوطن و المواطنين ، تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها أو تتحاذى في بعض مناحيها ، الأمر الذي يجعل التشابه أو التقارب بين الأحزاب السياسية في هذه الأهداف أمرا واردا ."² أما فيما يخص تعريف المشرع الجزائري للأحزاب السياسية فقد نصت المادة 42 من دستور 1996 .

¹ - نبيلة عبد الحليم كامل ،الرجع السابق ، ص 20 و ما يليها .

² - مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها و قضاء، الطبعة التاسعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر

والقانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالأحزاب السياسية في مادته 03 على أن الحزب هو : " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية ."¹

ونستنتج من هذا التعريف العناصر الأساسية التالية :

- 1- وجود جماعة من الأفراد من جنسية واحدة و بالتالي يستبعد الأجانب و لا يشترط فيهم و حدة الجنس أو الطبقة الاجتماعية الواحدة
- 2- لا بد أن يكون هدفه الوصول إلى السلطة و ذلك من اجل ممارسة الحكم لتنفيذ البرنامج المسطر للحزب سواء كان غرضه اجتماعي ، سياسي ، اقتصادي ... الخ ، و على هذا الأساس تخرج من هذا التعريف النقابات و الجماعات الضاغطة التي لا تستهدف الاستيلاء على الحكم ، و إنما تريد أغراض و أهداف مهنية و مصلحة.
- 3- وجوب سلوك الجماعة للوصول إلى السلطة الطرق الديمقراطية و الأساليب السلمية و القانونية و من هنا تخرج الجماعات التي تستخدم القوة و العنف من هذا التعريف .

¹ - لقد ورد في التقرير التكميلي ت.ت. 01/72 / 2011 للمجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية 6 دورة الخريف 2011

لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات و الخاص بمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، اقتراح في إعادة صياغة التعريف حيز التنفيذ والوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية لممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

كما اقترح إعادة صياغة المادة على النحو الآتي :

"الحزب السياسي هو مدرسة لإنتاج الأفكار والبرامج وتقنيق الطاقات وتكوين الإطارات لتولي مسؤوليات في مختلف أجهزة الدولة.

وتسعى الدولة إلى توفير المناخ الملائم لنجاح هذه المهمة دون تمييز فكري أو سياسي بين مكونات الطبقة السياسية، وترعى تطوير الممارسة الديمقراطية على قدم سواء".

الفرع الثاني :

أهداف الأحزاب السياسية

إن أهداف الأحزاب السياسية في الدول الحديثة قد تطور من مجرد الدفاع عن مصالح الفئات الاجتماعية التي تمثلها إلى أمور و أهداف أخرى يمكننا أن نجعلها في الآتي :

1-تنظيم مهمة المعارضة كسلطة موازية للحكام :

تعتبر الأحزاب السياسية ضرورة تستلزمها طبيعة النظم الديمقراطية لأنها تساعد على تنشيط الحياة السياسية داخل الدولة عن طريق حق روح التنافس على السلطة السياسية .

فالوصول إلى السلطة هو أول الأهداف التي تسعى إليها الأحزاب السياسية فإذا ما انتفى هذا الهدف من برنامج حزب ما فان ذلك ينفي عنه معنى الحزب السياسي¹. إن المعارضة السياسية تفرض ضرورة كفالة قواعد الحرية السياسية في القوانين المعمول بها داخل الدولة لان المهمة الأساسية للمعارضة السياسية هي الحماية العملية لقواعد الحرية السياسية سواء كان الاعتداء على تلك القواعد بإلغاء او التعديل ، إذا كان في ذلك مساس بحق الشعب في ممارسة هذه الحرية في تنظيم المعارضة بوجه عام .

ووجود المعارضة المشروعة -في النظم الديمقراطية- جزء من النظام ذاته لان أي نظام ديمقراطي مهما كانت قوته قابل للتعديل و التغيير ، فإذا تحولت المعارضة - التي تمثل الأقلية - إلى أغلبية و أرادت تعديل النظام أو تبديله ، تعين عليه أن يستجيب لإرادة الشعوب هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى يكون على المعارضة في سبيل تحقيقها لهذا التغيير أن تستعمل وسائل للضغط على الحكومة لا يعرض فيه المؤسسات الدستورية لأي خطر، بمعنى أن يتم تبادل السلطة بين الحكومة و

¹ - الخطيب نعمان أحمد ،الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر ، الأردن ،جامعة مؤتة، 1994، ص 120.

المعارضة في نطاق " المشروعية" و هو ما يطلق عليه الفقه الدستوري " استمرارية المؤسسات الدستورية"¹.

أما إذا كانت الحكومات تمثل الأغلبية -بصفة دائمة- فان عليها السماح للأقلية في تكوين منظمات قانونية يمارس من خلالها حرية المعارضة و لا يكون ذلك إلا في ظل السماح بتعدد الأحزاب ، أما إذا ألغت الحكومة و جود المعارضة ، فان هذه الأخيرة ستلجأ إلى أسلوب العمل السري الذي لا يحمد عواقبه².

و الأحزاب السياسية عند قيامها بالمعارضة تقوم بنقد النظام الحاكم بشرط أن يتم في ظل ظروف وطنية ملائمة ، لان النقد في ظروف وطنية غير ملائمة -كحالة الحرب مثلا- يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بقواعد الشرعية الدستورية، كما أن هذه الأحزاب عند قيامها بالنقد يجب عليها أن تقدم البدائل ببرنامج صالح للتنفيذ بمعنى أن لا يكون برنامج انقلابيا أو برنامجا دعائيا³.

كل هذا يفترض قدرة الحزب المعارض إذا ما نجح في الوصول إلى السلطة على تحمل المسؤولية و إدارة شؤون المؤسسات الدستورية بصفة مستمرة و مستقرة، و هو وضع يتوقف على مدى ما يتمتع به الحزب من سلطة في الحكومة الجديدة . من حيث كونه قد جاء إلى الحكم عن طريق انتصار حقه بمفرده أو عن طريق ائتلاف مع أحزاب أخرى و مدى ما يتمتع به من سلطة داخل هذا الإئتلاف، أو أن يكون هذا الحزب قد اضطر إلى الحكم دون " اغلييه برلمانية" ، فقام بنشر برنامجه مع برامج الأحزاب الأخرى ، عسى أن يلقي مساندتهم داخل البرلمان رغم عدم اشتراكهم معه في ائتلاف حاكم ، و قيام الأحزاب السياسية بمهمة المعارضة تتوقف على طبيعة النظام السياسي و الحزبي المعمول به داخل الدولة ، فإذا ما كان النظام يقوم على أساس " الثنائية الحزبية" فان المعارضة تأخذ شكلا يكاد يكون رسميا.

¹ - حضر طارق فتح الله ، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)، لبنان، (ب . د . ن) 1986، ص 105، 100 .

² - نبيلة عبد الحليم كامل ، الرجوع السابق ، ص 95 إلى 98 .

³ - الخطيب نعمان احمد ، المرجع السابق ، ص 135 إلى 145.

ففي إنجلترا مثلا التي تأخذ بنظام الحزبين السياسيين ، يحصل رئيس الحزب المعارض على راتب من الدولة و يطلق عليه رئيس معارضة حكومة ، صاحب الجلالة . كما أن هذه المعارضة يغلب عليها دائما طابع الاعتدال لان الصراع يكون بين الحزبين الكبيرين فقط من اجل تبادل السلطة و ليس من اجل قضاء احدهما على الآخر فطبيعة النظام تملي على المعارضة طابع الاعتدال ، وينذر أن يستعمل الحزب المعارض أي وسيلة خارجية ضد الحكومة لان الحزب المعارض بعودته إلى نظام الحكم عن طريق التناوب بينه و بين الحزب الحاكم فهو اليوم خارج السلطة و سوف يكون غدا متقلدا لها و يصير الحزب الحاكم في مكان المعارضة ، و لذا يحافظ كلا الحزبين على آداب أساليب التعامل بينهما لان " ما عندك اليوم سيكون عندي غدا"¹.

فالعلاقة بين المعارضة و الحكومة في ظل نظام الحزبين علاقة تبادل و تفاهم حتى أن اغلب القرارات المصيرية تؤخذ بعد مشاورات مع الحزب المعارض، و لا تظهر أي خلافات -ثانوية- بين الحزبين إلا في وقت الانتخابات أما في ظل تعدد الأحزاب فان وضع المعارضة يختلف نظرا لتعدد الأحزاب و كثرتها و اختلاف قوتها و وجود فوارق ظاهرة بين برامجها مما يصعب معه القول بوجود معارضة منظمة ، كما أن الأحزاب المتعددة في سبيل معارضتها للحكومة ، تستعمل كافة الوسائل في الهجوم على الحزب الحاكم و يصبح النقد الهدام للحزب الحاكم هو شغلها الشاغل فهي لن تبقى على شيء تلقاه لأنها لا تفكر في وقت قريب تتولى فيه الحكم .

و هذه الصورة من المعارضة تعكس أثرا سيئا على الرأي العام، إذ تصيبه بخيبة الأمل في هذه الأحزاب نظرا لفشلها في توحيد جبهة المعارضة ضد الحزب الحاكم .

2-دراسة المشاكل القائمة و إيجاد الحلول لها :

لعله من الأهداف الهامة و الوظائف الأولية التي تسعى الأحزاب إلى تحقيقها و هي سعي دائم إلى الاستيلاء على السلطة -الحكم- حيث تحاول دراسة و تحليل كل

¹ - نسيب محمد ارزقي ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الثاني ، مطبعة هومه ، الجزائر، 2000/1999 ، ص 105 .

المشاكل المطروحة على الساحة الداخلية و الخارجية و إعطاء تصور و حلول لكل ذلك . و كلما استطاعت هذه الأحزاب تبسيط المشاكل و إعطاء حلول واقعية و واضحة لها كلما زادت القناعة لدى الرأي العام بأهمية هذا الحزب و بالتالي تكوين رأي عام واضح المعالم¹.

وهي بهذا تكون قد ساهمت مساهمة فعالة في رفع مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين بفضل ما تقوم به من إعداد برامج سياسية و تصورات للقضايا الكبرى للمشاكل المطروحة في المجتمع و البحث عن حلول ملائمة لها في إطار فلسفتها و إيديولوجيتها النابعة من حضارة و ثقافة الشعب .

3-تكوين الكوادر -الإطارات- السياسية التي يمكن ان تشارك في الحكم في الحال و المآل:

وكلما تفوق الحزب في هذا الشأن كلما ازدادت قدراته في الحكم و الوصول إلى القرار السليم في شتى الميادين².

4-تكوين و توجيه الرأي العام :

ويكون ذلك بتلقين الأفراد الشعور بالمسؤولية الجماعية ، و غرس في ذهنه أن مصالحه الفردية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة ، و هذا شيء نادر الوجود لدى الأفراد ، و لذلك يقع على عاتق الأحزاب السياسية تنمية هذا الشعور لدى المواطنين ، وذلك بإضفاء الصبغة السياسية على مطالبهم و صياغة آمالهم الفردية صياغة عامة ، و يتعين على الأحزاب في هذا الصدد العمل على مزج المطالب الفردية و الخاصة بمقتضيات المصلحة العامة³. حيث يصبح الحزب عبارة عن منظمة

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ، ص 298 .

وكذلك: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 148 وما يليها.

² - لمزيد من التفاصيل انظر : فوزي أبو دياب ، المفاهيم الحديثة للأنظمة و الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، سنة 1971 ، ص 166 إلى 168 .

³ - عيسى سعد إسماعيل نعمة ،النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام الانتخابي و النظام السياسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 55 و ما يليها ..

أو مؤسسة تعليمية تقدم للشعب مختلف المعلومات السياسية و الاقتصادية، و الاجتماعية بالطرق المبسطة و الواضحة من اجل كسب اكبر شريحة من الجماهير، و يلاحظ انه كلما ازدادت المشاكل كلما ازدادت الحاجة إلى توعية المواطنين بها .

مع العلم أن هذه الأحزاب السياسية تقوم بوظيفة التكوين و التوجيه من اجل استخدام هذه القوى المؤثرة سواء في تأكيد مكانة الحزب و سيطرته على السلطة ، أو من اجل استخدامها في الضغط على الحكومة إذا كان الحزب في المعارضة .

هذه أهم الأهداف و الوظائف للحزب السياسي في الدول الحديثة بالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجده قد ذكر أهداف الأحزاب السياسية في المواد 5، 6 ، 46 من القانون العضوي للأحزاب السياسية .

حيث يستخلص من نص المادتين¹، أن أهداف الأحزاب السياسية لا تخرج على ما يلي :

- الالتزام بعدم تأسيس أي حزب سياسي أو ممارسة نشاطات مخالفة لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ، الإسلام و الهوية الوطنية أو على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو بسبب الجنس أو ممارسات طائفية أو تمييزية
- كما يمنع من ذلك كل من مارس أعمال إرهابية أو أي أعمال تدعو إلى العنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة .
- تبني المبادئ و الأهداف و القواعد الديمقراطية في تنظيم الحزب و سيره و نشاطه و تطبيقها في ظل احترام الحريات العامة الفردية و الجماعية و احترام حق المنتسبين في الاختيار الحر و احترام ممارسة التعددية السياسية و انتخاب الهيئات القيادية و التداول على المسؤوليات و نبذ العنف .

¹ - عادل ثابت ، النظم السياسية ونظم الحكم في بعض الأنظمة العربية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1999، ص 101، 102...

الفرع الثالث :

أنواع الأحزاب السياسية

يبدو أن التصنيفات التي تقسم الأحزاب السياسية إلى أحزاب اطر و أحزاب جماهيرية إطلاقاً من الشكل التنظيمي للأحزاب ، أو تلك المبنية على العالم الأيديولوجي و المذهبي ، و الذي يقسم الأحزاب إلى يمينية و يسارية و غيرها من التصنيفات التي تعتبر كلاسيكية إلا أن هذه الكلاسيكية لا تعني أن التصنيفات المذكورة متجاوزة¹.

أولاً- التصنيف التنظيمي :

1- أحزاب الأطر و أحزاب الجماهير:

من ابرز الكتاب الذين قدموا تصنيفاً للأحزاب السياسية ، الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه الذي صدر له كتاب عن الأحزاب السياسية عام 1951، حيث ميز بين أحزاب النخبة و الأحزاب الجماهيرية ثم أضاف تصنيفاً آخر عام 1976 و هي الأحزاب ذات الهياكل الجامدة و الأحزاب المرنة .

أ- أحزاب الأطر أو النخبة : Les partis des cadres

تعتبر هذه الأحزاب قديمة حيث كانت متكيفة مع الديمقراطية الليبرالية في القرن 19، و استمرت جنباً إلى جنب مع أحزاب الجماهير، و قد ظهرت سنة 1830 بالولايات المتحدة الأمريكية و غداة الإصلاح الانتخابي ببريطانيا سنة 1867 ، و مع تأسيس الحزب الراديكالي بفرنسا سنة 1901 ، أما حالياً أحزاب الأطر الحالية هي تلك الأحزاب السياسية المنتمية للوسط أو اليمين ، و تكتفي أحزاب الأطر ، باستقطاب الوجهاء و الأعيان و كبار الموظفين مهمته بالنوع و ليس بالكم².

¹ - بورحلة قوادرية ، دور الأحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر، مذكرة ماجستير ، حليه الحقوق ، جامعته البلديّة، 2008، ص13.

² - سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية : أهميتها-نشأتها-نشاطها، القاهرة :مركز البحوث البرلمانية، 2005، ص30.

وتتجمع هذه الأحزاب ضمن لجان محلية تتطابق مع حدود الدائرة و تتلاءم مع الاقتراع الضيق ، و من أمثلة أحزاب الأطر يمكن ذكر الحزب الفرنسي " الفيدرالية الوطنية للجمهوريين المستقلين" (FNRI) يتوفر على تنظيم بسيط جدا يمتلك اتحادية إقليمية و مجلس اتحادي و لجنة قيادية و لا يمتلك بطاقات حزبية ، لا ينشط إلا أثناء الانتخابات، و مع ذلك فقد تمكن هذا الحزب من تحقيق النصر لرئيسه فاليري جيسكارديستانغ في الانتخابات الرئاسية لسنة 1974.

ب-أحزاب الجماهير : Les partis de masses

لقد ظهرت هذه الأحزاب في نهاية القرن 19 مع تأسيس الأحزاب الاشتراكية¹ ، و نقلتها بأشكال مختلفة الأحزاب الشيوعية و الفاشية و قلدها بعض الأحزاب المحافظة و الليبرالية محاولة الانتقال من بنية أحزاب الأطر إلى دائرة أحزاب الجماهير مدينة في تطورها إلى الاقتراع العام، و تتميز بخاصيتين أساسيتين و هما:

- الانخراط الكثيف.

- التنظيم القائم على بنية قوية.

فأحزاب الجماهير و خلافا لأحزاب الأطر تعتمد على المساهمات المالية الضئيلة للمنخرطين ، و لكنها كثيرة العدد و منظمة كما تلعب دورا كبيرا في التكوين السياسي لأعضائها ، و تقدم الأعضاء المؤهلين للمناقشة الانتخابية ، و أحزاب الجماهير تواجه مهمات صعبة تذكر بمهام الدولة كالتربية و الشرطة و القضاء ، الذي يسند إلى لجان ضبط تعاقب المخالفين ، و تطرد المدانين و تدون الحالة المدنية ليس بالولادات و الوفيات بل بتاريخ الانخراط و الاستقالة².

¹ - حسن البدرابي ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة 2000، ص 120-126.

² - سي موسى عبد القادر ، دور الانتخابات و الأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2008/2009، ص 60 إلى 66.

وعلى أي ، فهذه الأحزاب مسؤوليات سياسية بشكل خاص تتمثل في تأطير المنتسبين و تنظيم الحياة الداخلية للحزب .

و تقلد الأحزاب البنية و التنظيم الإداري التقليدي إذ له سلطة تشريعية ممثلة في المؤتمر ، وتنفيذية تجسدها اللجنة المركزية أو القيادية ، و كمثال على حزب جماهيري يمكن الإشارة إلى الحزب الاشتراكي في فرنسا الذي تأسس عام 1905 من خلال انصهار عدة حركات ، أطلقت على نفسها اسم " الشعبية الفرنسية للأمية العمالية" .
وخضع لعدة تطورات و تحولت في المؤتمر المنعقد في بلدة -لي-مولينو- سنة 1969 إلى الحزب الاشتراكي، و كان الراحل فرانسوا ميتران أمينه العام .

2- الأحزاب المرنة و الأحزاب الجامدة :¹

في التصنيف الذي قدمه موريس ديفرجيه عام 1976 أوضح هذا الكاتب ان الأحزاب نوعان :

أ-الأحزاب الجامدة :

هي تلك الأحزاب التي تفرض الانضباط في صفوفها ، و تفرض هذا الانضباط سواء عند انتخاب النواب أو عند التصويت على المشاريع في البرلمان و من أمثلة هذا الصنف من الأحزاب حزب المحافظين و حزب العمال في بريطانيا و الحزب الاشتراكي في فرنسا و حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي في الجزائر ، و بقية الأحزاب الأخرى

ب-الأحزاب المرنة :

فهي الأحزاب التي تمنح حرية أكثر لأعضائها . فلا يتقيد الأعضاء بتعليمات الحزب و يتمتع الأعضاء بحرية التصويت سواء عند اختيار النواب أو عند التصويت على المشاريع في البرلمان .

1-سعاد الشراوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر: تحديات و تحولات،القااهرة، النهضة العربية ،2002،ص

و النموذج التقليدي لهذا التصنيف نجده في كل من الحزبين الجمهوري و الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية .

و للإشارة فان التصنيف التقليدي للأحزاب (الأطر و الجماهير) ، قد لقي من طرف جان شارلو (J.CHARLOT) الذي اقترح مفهوم أحزاب الناخبين (Partis d'électeurs) و الذي يحتل مكانة إلى جانب أحزاب الأطر و أحزاب الجماهير كحزب ثالث في إطار تقسيم نموذجي ثلاثي ، لا يركز على أيديولوجية معينة فهو يهتم بجمع الناخبين حول مرشحي الحزب ، فهذه الأحزاب غير طبقية و تهدف إلى تعبئة الناخبين من أصل اجتماعي و مهني و عرقي مختلف و لهذا سماها اوتوكيرشهيمر " الأحزاب اللاقطة للجميع " .

ومن أمثلة هذا النوع من الأحزاب ، الحزب الديمقراطي المسيحي في إيطاليا و الحزب الاشتراكي في فرنسا.

إن دارسي أنظمة العالم الثالث ، سجلوا عدم إمكانية تطبيق تصنيف موريس ديفرجيه على أحزاب هذه البلدان ، لكون أنظمتها غير تنافسية ، مما أدى بالبعض إلى اللجوء إلى تصنيفات أخرى .

3- أحزاب الناخبين :

حسب هذا التصنيف الذي أعطاه " جان شارلو" فان هذا النوع من الأحزاب لا يركز على أيديولوجية معينة فهو يهتم بجمع الناخبين حول مرشحي الحزب ، فهذه الأحزاب غير طبقية و تهدف إلى تعبئة الناخبين من أصل اجتماعي و مهني و عرقي مختلف¹ و لهذا السبب سماها اوتوكيرشهيمر " الأحزاب اللاقطة للجميع " .

و من أمثلة هذا النوع من الأحزاب ، الحزب الديمقراطي المسيحي في إيطاليا و الحزب الاشتراكي في فرنسا .

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ص 95، و ما يليها..

و قد انتقد بعض الكتاب التصنيف الذي قام به موريس ديفرجيه بين أحزاب النخبة و الأحزاب الجماهيرية و أشاروا أن اغلب الأحزاب ليست جماهيرية ، و إنما هي عبارة عن أحزاب تتحصل على أصوات كبيرة أثناء الانتخابات دون أن تحصل على انخراطات كبيرة في صفوفها¹.

ثانيا - التصنيف الأيديولوجي :

تصنف الأحزاب كذلك بناء على فكرة العقيدة أو المذهب الأيديولوجي الذي بموقع هذا الحزب أو ذلك ضمن هذه الزاوية أو تلك : بين أحزاب اليمين و أحزاب اليسار ، وتطلق كلمات يمين و يسار على الاتجاهات السياسية في فرنسا ، و هي ترجع إلى سنة 1789 ، استخدمتها الدول الليبرالية و الدول الاشتراكية و دول العالم الثالث ، و هي تسمح بتصنيف الأفكار و التصرفات السياسية .

وللإشارة فان معيار التمييز بين التصنيف القائم على اليمين و اليسار غير واضح ، فمن الملاحظ و مرور الزمان أن الظواهر الأكثر اختلافا تنتقل من جانب إلى آخر ، و قد توجد من الجانبين معا و في الآن ذاته ، فهناك نظم يسارية توتاليتارية (كلياوية) تدعي أنها تقيم المساواة لكن كيف المساواة ا تتحقق عن طريق الرعب ، و إذا كانت معايير اليمين هي الحفاظ على النظام القائم ، فهناك نظم يسارية تنشب بالحفاظ على الوضع القائم ، و في المقابل هناك نظم يمينية تطبق الضرائب التصاعدية و الشخصية ، و تميل إلى اعتماد التوجيه و التخطيط.

وعموما فالعنوت تتغير مع الزمن ، و يسوق في هذا الصدد جان ماري دايسان مثلا عن الشعارات الداعية إلى الدفاع عن الهويات الثقافية و الخصوصيات المحلية التي كانت يمينية عندما كان اليسار "يعقوبيا" أما اليوم فهو يساري ، لهذا يبدو أن الأمر في غاية الغموض ، يصعب بموجبه تأسيس تصنيف نموذجي ، و مع ذلك نلاحظ أن اليسار و اليمين يشكلان معيارين و حيددين تفكر أغلبية الناس العفوية، تسمح بتشكيل تصنيف قائم على اليمين و اليسار .

¹ - بدران ودودة، الاحزاب السياسية ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة، سنة 1995، ص28 و ما يليها.

ومن أمثلة اليمين المعتدل يمكن ذكر الحركة الديغولية الديمقراطية التي تأسست سنة 1947 ، غداة تأسيس الجينرال دو كمال لتجمع الشعب الفرنسي (RPF) و كان معارضا في عهد الجمهورية الرابعة، و تغير توجيهه مع تقلد دوغول للسلطة سنة 1958 ، و خضع للتطورات أما اليمين المتطرف فيعتقد بعض المواضيع العامة كالنزعة القومية ، وكره الأجانب و العنصرية .

واهم تيار في عالمنا المعاصر وخاصة في فرنسا هو تنظيم الجبهة الوطنية الذي أعلى عن نفسه أثناء الأحداث الجزائرية و موجة الأعمال الإرهابية ، و تدور أفكاره حول الأمن العام و طرد المهاجرين الأجانب ، كان يتزعمها جان ماري لوبان (jean Marie LEPEN) الذي جاز في الانتخابات العامة في 16 مارس 1986 على 34 مقعدا نيابيا جعل من الحزب قوة موازية لقوة الحزب الشيوعي ، كما تأهل إلى الدور الثاني للانتخابات الرئاسية لسنة 2002 بعد إقصاء جوسبان مرشح الحزب الاشتراكي و مزاحمة حزب التجمع من اجل الجمهورية جاك شيراك الذي أعيد انتخابه رئيسا للدولة.

أما بخصوص أحزاب اليسار ، فهي تصنف بدورها إلى يسار متطرف و آخر معتدل ، يتمثل هذا الأخير في الحزب الاشتراكي و الحزب الشيوعي الفرنسيين، و من الأحزاب اليسارية المتطرفة يمكن الإشارة إلى التيار الماوي الذي يضم مجموعة من المناضلين المؤيدين للأفكار ماوتسيتونغ و تمثله في فرنسا الحركة الشيوعية الفرنسية التي نشأت سنة 1966 و الحزب الشيوعي الماركسي اللينيني لسنة 1976¹.

ثالثا - التصنيف من حيث الوزن السياسي:

لقد شاع في الأوساط الفقهية و السياسية خصوصا ، اعتماد حجم الحزب السياسي و وزنه في الساحة السياسية معيار آخر للتمييز بين نوعين من الأحزاب وهي التي تعرف بالأحزاب الصغيرة و الأحزاب الكبيرة .

يقول الكسيس دي توكفيل : " إن الأحزاب السياسية التي اسميها أحزابا كبيرة

¹ -Claire Demesmay.ManuelaGlaab (éds),l'avenir des partis politiques en France et en Allemagne,Presses Universitaires du Septentrion , France,2009 ,P 10.

هي تلك التي لها مبادئ معينة تتمسك بما يترتب عليها من عواقب فهي تأخذ بالآراء العامة لا بالحالات الجزئية وتأخذ بالآراء لا بالأشخاص ، وتتميز الأحزاب عادة بسمات أكثر نبالة من غيرها و بعواطف أكرم ومعتقدات أكثر أصالة بسلوك أجراً و أصلح ، وفيما تستمر المصلحة الخاصة و هي التي تقوم بالدور الرئيسي دائما في نزاعات الناس و أهوائهم السياسية .تستمر في حرص و عناية خلف اسم المصلحة العامة بل إنها تخفى حتى على أبصار الأشخاص أنفسهم الذين تستثيرهم وتحركهم ."

ويربط توكفيل قيام الأحزاب الكبيرة بالعصور التي تعرف فيها الأمم أخطارا تهدد كيانها وتحدث فيها ثورات و انقلابات عنيفة ترمي إلى تغيير كلي في النظم السياسية ذاتها¹.

أما نشأة الأحزاب الصغيرة فترتبط حسب رأيه بعصور الاضطراب التي يظهر فيها المجتمع في حالة استقرار في حين تعرف الأمم تغييرا بطيئا في تكوينها الاجتماعي و السياسي يكاد لا يحس و هي الفترات الزمن التي تكثر فيها المؤامرات و الدسائس ومن هذا المنطلق يعرف الأحزاب السياسية بانها " تعوزها حسن النية في السياسة عادة ، و إذا ليس لها أغراض سياسية تسندها أو تفيض عليها شيئا من الجلالة²، فان أنانيتها تتجلى واضحة في أفعالها و سلوكها فهي تتوقد غير مصطنعة ، لغتها عنيفة و لكن مسلكها هيب متردد ، أما الوسائل التي تستخدمها فتعسة تعاسة النهائية التي تهدف إليها.

وإذا كان توكفيل وبأسلوب دقيق جدا يضع بين أيدينا معايير واقعية لتمييز الأحزاب الصغيرة عن الكبيرة ، فان الكثيرين يعارضون هذا التمييز معتبرين أن الحزب ينشأ صغيرا ويكبر وقد ينهار ليترك مكانه لغيره وهذه حياة التنظيمات الحزبية.

¹ - سعاد الشراوي ، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، نشاطها، المرجع السابق، ص34.

² - ادريس بوكرا ، المراجع الدستورية في الجزائر بين الإثبات و التغيير ، مجلة الإدارة ، الجزائر ، عدد 1، (1998)، ص 45.

المطلب الثاني :

الأحزاب السياسية في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية

سننترق في الفرع الأول إلى فكرة الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي ، ثم نرى في الفرع الثاني فكرة الأحزاب في المواثيق الدولية و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :

الأحزاب السياسية في المنظور الإسلامي

إن مصطلح الحزب السياسي لدى الفكر الإسلامي التقليدي ليس هو المعنى المتعارف عليه في العصر الحديث حيث كان يعني التآمر و التألب على المسلمين كما كان عليه في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم كما جاء في القرآن الكريم في سورة الأحزاب و ذلك في غزوة الأحزاب أو الخندق و تحالف مشركي قريش و يهود المدينة على محاربة المسلمين¹.

إن ما يهمننا في هذا المقام هو موقف الحركات الإسلامية من القيم التي جاءت بها الديمقراطية الغربية و التي أصبحت محط أنظار الدول العربية الآخذة في التحول نحو الديمقراطية و لعل أهم ما في الديمقراطية مثيرا للجدل هو مبدأ التعددية الحزبية التي وقفت منها التيارات الإسلامية موقفا متعارضا ، و بهذا الشأن يمكننا التمييز بين موقفين احدهما يقبل التعددية و آخر يرفضها و يحتج عليها².

¹ - علي محافظة ، التعددية السياسية من منظور الحركات الإسلامية العربية الحديثة ، الملتقى الرابع حول الإسلام و الديمقراطية -المجلس الإسلامي الأعلى-، الجزائر سنة 2000، ص 20.

² - عبد الناصر محمد وهبية، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 10 وما يليها.

أولاً - الاتجاه المعارض لفكرة الأحزاب السياسية :

يبني هذا الاتجاه معارضته لفكرة التعددية السياسية ، على أساس تناقض فكرة الأحزاب مع أحكام و أصول و مبادئ و روح الشريعة الإسلامية و يقدمون الحجج الآتية :

1- عدم معرفة الإسلام لفكرة الحزبية ، حيث لم يثبت ذلك لا في كتاب الله و لا في السنة ، و لا في عهد الصحابة و التابعين بل هي فكرة مستوردة من أهل الكفر مما يستوجب رفضها رفضاً قطعياً¹. إلا انه يرد على هذه الحجة بان عدم معرفة الإسلام لها على النحو السابق و كونها فكرة غريبة لا يعني عدم جوازها ، بل إن السكوت عن الأمور غير العبادية أو الكفارات أو المقدرات ، و ما جرى مجراها حتى يكون الوقوف عند ما صرحت به النصوص هو الواجب فيها ، بل هي من مسائل المصالح المتغيرة التي مبدؤها و منتهاها إلى ما يقرره العقل البشري ، و الأصل في الأشياء و المسائل الدنيوية الإباحة ما لم يأت نص بالمنع أو بالرفض . كما أن القول بعدم معرفة الإسلام للتعددية غير صحيح ، لان التاريخ الإسلامي عرف فرقا سياسية عدة كالخوارج ، الشيعة و المعتزلة بالإضافة إلى وجود التعددية الفعلية في مختلف المجالات الحياتية و كل ما هنالك إنها لم تكن بهذا الشكل المتعارف عليه الآن .

2- يصرح هؤلاء بان القرآن الكريم ذم الحزبية و الفرقة و التشيع².

في قوله تعالى : **(فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من عظيم مشهد يوم)**³.

¹ - عبد الخير محمود عطا ، الحركة الإسلامية و قضية التعددية السياسية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد رقم : 5 و 6 أبريل 1992 ، ص 12.

² - سي موسى عبد القادر المرجع السابق ، ص 25 و ما يليها

³ - سورة مريم ، الآية رقم : 37 .

و قوله عز و جل: (*فتقطعوا أمرهم بينهم زيرا كل حزب بما لديهم فرحون*)¹ و الواقع أن هذه الشبهة أو الحجة هي مجرد تلاعب باللفظ القران الكريم ، لان القران نفسه ذكر الأحزاب على سبيل المدح بقوله جل جلاله: (*لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله ولو كانوا آبائهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان و أيدهم بروح منه ويدخلهم جنت تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضی الله عنهم و رضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون*)² ، وقوله أيضا : (*ثم بعثهم لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا*)³.

فالتعددية عند هؤلاء تؤدي إلى الانقسام و إلى التنازع و هو عكس ما تنص عليه الآيات القرآنية ، و تقرره الشريعة الإسلامية صراحة من وجوب الوحدة ، و عدم التخاصم و التنازع و ذلك ما نصت عليه الآيات القرآنية في مواطن كثيرة منها: قوله تعالى : (*إن هذه أمتكم أمة واحدة و أنا ربكم فاعبدون*)⁴، و قوله عز وجل (*إن الدين فرقا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون*)⁵.

إلا أن المراد من هذه الآيات كما يرى الدكتور العوا : "هي وحدة الدين و المتمثلة في إخلاص العبودية لله وحده و عدم إشراك احد معه أو من دونه ، و من ثم

1- سورة المؤمنون ، الآية رقم : 53 .

2 - سورة المجادلة ، الآية رقم : 22 .

3 - سورة الكهف ، الآية رقم : 12 .

4 - سورة الأنبياء ، الآية رقم : 92 .

5 - سورة الأنعام ، الآية رقم : 159 .

ففي الاستدلال بمثل هذه الآيات على الوحدة السياسية في مقابل إباحة التعددية هو مغالطة صريحة و تحميل لآيات القرآن الكريم فوق ما تحتل¹.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لفكرة التعددية الحزبية

ينطلق هذا الاتجاه في تأييده لفكرة التعددية الحزبية السياسية في الإسلام من عدة منطلقات أساسية نجلها كآتي :

1- يرى هؤلاء الفقهاء أن التعددية تعني في جوهرها²، التسليم بالاختلاف واقعا و حقا سواء كان هذا الاختلاف سياسي أو اقتصادي أو عرقي أو لغوي أو ديني أو غير ذلك ، و قد اقر الشارع الحكيم سبحانه و تعالى ذلك و قرره في آيات كثيرة منها

قوله عز وجل : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من نكر و أنثى و جعلناكم شعوبا

و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقكم إن الله عليم خبير)³.

وبالتالي فالتسليم بالتعددية البشرية طبقا للتسليم بحق الاختلاف يؤدي لا محالة إلى إقرار حق التعددية في المجال السياسي ، و الذي يقول بغير ذلك على رأي الدكتور العوا و يرفض التعددية السياسية بناء على تأويلات ما انزل الله بها من سلطان هو في الحقيقة يتبنى النظرة الواحدية أو الأحادية التي تنتهي في النهاية إلى النظام الاستبدادي الظالم و الحكم الدكتاتوري الطاغي و الدائم .

أما الشيخ محمد الغزالي رحمه الله فيرى أن في رفض التعددية السياسية " تهديم للدين و تخريب للعالم فهو بلاء يصيب الإيمان و العمران جميعا و هو دخان مشؤوم الظل تختنق في نطاقه الأرواح و الأجساد حيث ما كان " .

¹ - محمد الغزالي ، الإسلام و الاستبداد السياسي، علق عليه مسعود فلوسي ، دار ربحانة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الجزائرية الأولى ، 1999، ص 120، 126 .

² - طارق علي الهاشمي ، الأحزاب السياسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، سنة 1990 . ص 390-410 .

³ - سورة الحجرات ، الآية 13 .

و يقول أيضا في موضوع آخر " إن إعطاء الحريات الكاملة ضرورية لنشاط القوى الإنسانية و تفتح المواهب الرفيعة في شتى المجالات "...".

2- من أهم الأصول الإسلامية القاعدة الفقهية التي قررها علماء الإسلام من أمثال العز بن عبد السلام و هي " كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل). ومعنى ذلك أن النظر في الأصول الإسلامية و ما توجبه على الناس و اقتراح السبل المؤدية إلى تحقيق هذا الواجب و تجربتها ، فما صلح منها فهو صحيح ، و ما لم يؤد إلى الغاية المراد تحقيقها فهو باطل و لا بد تبديله بغيره ¹ و هذا ما يعرف بالاجتهاد .

و الاجتهاد في السياسة فهو محكوم بتحقيق مصالح الناس و درء المفساد عنهم . و بدون شك فان كفالة الحقوق و الحريات هي أساس جلب المصالح السياسية كلها . و طريق درء المفساد كلها .

فالاجتهاد السياسي في تنظيمه للدولة و إدارتها لم يتوقف على طول الزمن الإسلامي كله . إلا في عصر الانحطاط السياسي و تجميد الاجتهاد لأسباب مختلفة ليس هنا مجال شرحها . و هو ما وصفه ابن القيم الجوزية بقوله " أنهم أحدثوا من أوضاع سياستهم فسادا عريضا و كان ذلك نتيجة ظنهم أن الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد " و على هذا فقد قرر " انه حينما أسفر وجه العدل فثم شرع الله و دينه".

3- إن المبادئ الدستورية العامة التي تبناها النظام الاسلامي ، (الحرية - الشورى - المساواة - العدالة الخ) يصعب الحفاظ عليها و يستحيل تحقيقها من طرف النظام الحاكم و حده دون وجود مؤسسات و تنظيمات تعمل على صيانتها و الدفاع عنها و ضمان ممارستها ، في حدود أحكام الشرع و الصالح العام للأمة .

و الإسلام بتقريره حرية الرأي و مواجهة السلطة ، عندما أكد الرسول صلى الله عليه و سلم ذلك في قوله: " أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " و لما كان

¹ - محمد الغزالي، المرجع السابق ، ص 5 إلى 65 .

هذا الأمر من الصعب بما كان في الوقت الحاضر القيام به بشكل فردي أصبح من الواجب حسب رأينا وجود جماعة منظمة تقوم بوظيفة ترشيد السلطة الحاكمة وتقييم تصرفاتها و نقد أعمالها و اقتراح حلول و الحد من تجاوزاتهم ، و هذه التنظيمات هي الأحزاب السياسية¹.

كما أن الخاصية العالمية للرسالة المحمدية و التي تستلزم ضرورة حماية الأقلية غير الإسلامية بالإضافة إلى حقهم في حرية التعبير و العقيدة و غيرها من الحقوق المكفولة في الشريعة الإسلامية بنصوص القران و السنة كل ذلك يستلزم السماح للأقليات بإنشاء تنظيمات و جمعيات سياسية و ثقافية أن أرادوا ذلك شريطة الالتزام باحترام النظام العام بمفهومه الشرعي .

و في الحقيقة فإن الإسلام هو الإمام و القدوة في الحفاظ على الحريات الكلية العامة ، و محاربة الاستبداد و رفض الظلم و الديكتاتورية ، و قد سبق الأنظمة الديمقراطية إلى هذه المبادئ و المعالم . و اشد منها إخلاصا و أكثر حماسا و أوفى و أوسع و اعدل منها بكثير .

و هذا ما يجعلنا نميل إلى هذا الرأي و تقرير أن التعددية الحزبية في الإسلام أمر مشروع بل و ضروري في العصر الحاضر طبقا لما سبق شرحه .

¹ - سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 48 وما يليها .

الفرع الثاني :

الأحزاب السياسية في المواثيق الدولية

سننتظر إلى موقع الأحزاب السياسية في المواثيق الصادرة عن المجموعة الدولية ممثلة في المنظمات الدولية الرئيسية و هي هيئة الأمم المتحدة ، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، و من ثم الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 .

أولا - الحرية الحزبية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 30 مادة مسبقة بدباجة جاء فيها على الخصوص : " لما كان تناسي حقوق الإنسان و ازديادها قد أفضيا إلى همجية أذت الضمير الإنساني ، و كانت غاية ما يصبو إليه عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول و العقيدة ، و يتحرر من الفزع و الفاقة¹ ، و لما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد و الظلم ، فان الجمعية العامة تتادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب و الأمم حتى يسعى كل فرد و هيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات عن طريق التربية و التعليم ، و اتخاذ إجراءات مطردة قومية و عالمية لضمان الاعتراف بها و مراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها و شعوب البقاع الخاضعة لسلطانها².

¹ - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2003.

² - تنص المادة العشرون (20) من هذا الإعلان فتنص على :

1- انه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجمعيات السلمية .

2- لا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما

من هنا نستطيع أن نقول¹ أن الأحزاب السياسية - إضافة إلى الجمعيات المختلفة الأخرى بمختلف أنواعها حقوق من الحقوق و الحريات الأساسية في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

-القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

سعى كثير من الفقهاء إلى إضفاء القيمة القانونية الملزمة على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك من خلال ربطه بنصوص المادتين 55 ، 56 من ميثاق الأمم المتحدة² حيث راو بان نص المادة العشرون من الإعلان العالمي قد جاء تطبيقا لنص هاتين المادتين ، و هو ما يسمح بالقول بان لهما نفس القيمة القانونية .

و بالتالي فان الإعلان العالمي له الصيغة القانونية الملزمة تلزم كل الدول الموقعة عليها³.

أو على الأقل أن هذا الحق هو ثابت للأفراد في نظر القانون الدولي العام ، بمعنى انه لم يعد رهن إرادة المشرع الوطني أن شاء أعطاه لهم ، و أن شاء سلبه منهم.

إلا أن الرأي الراجح الذي يميل إليه أغلبية الفقهاء و المفكرين السياسيين هو أن هذا الإعلان لا يتمتع بقوة قانونية إلزامية ، و ذلك لأنه عبارة عن توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و ليس معاهدة دولية ، وهذه التوصية تم اعتمادها بأغلبية 48 صوتا و امتناع 08 دول عن التصويت و غابت دولتين عن الاجتماع .

1 - و هذا ما أكده حسن البدرأوي : " يتضح مما تقدم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في مادته العشرون على حرية التجمع و تكوين التجمعات السلمية و في ذلك إشارة واضحة إلى حق تكوين الأحزاب ، فالأحزاب ليست في حقيقتها حسبما هو مستقر عليه إلا جمعيات سياسية ، و أن عدم النص صراحة على أغراض الجمعيات موضوع المادة المذكورة لا يرجع إلا إلى صعوبة فنية تداركها مشروع الإعلان بعدم النص تفصيلا على أغراض الجمعيات حتى لا يسقط عرضا احد الأغراض و من ثم ينظر إليه باعتباره غير مشروع. و على ذلك فنحن نرى أن المادة العشرون من الإعلان العالمي المذكور تتسع لتشمل الأحزاب السياسية أن لم تكن هي بالتحديد المعنية بالخطاب ."

²- سي موسى عبد القادر ، المرجع السابق ، 110.

³- حسن البدرأوي ، المرجع السابق ، ص من 45 الى 88.

وعلى هذا الأساس فإن المادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر غير ملزمة ، و ليس لها قوة قانونية إلزامية و ذلك نظرا لافتقاره لأحكام ردية تضمن تنفيذه و أحكام جزائية معاقبة في حالة مخالفته من طرف الدول¹.

ثانيا - الحرية الحزبية في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية :

نظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و حرياته فقد تضمنت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية هذه في ثلاثة وخمسون مادة مقسمة على ستة أقسام².

من خلال النصوص السابقة نستخلص أن الاتفاقية تكفل مبدأ التعددية السياسية صراحة ، مثل ما كان عليه الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما رأينا آنفاً، و ذلك راجع لعدة أسباب كما سبق بيانه أهمها أن توازنات القوى في الأمم المتحدة و التي كان المعسكر الاشتراكي آنذاك ضد التعددية السياسية و قد أدى ثقله إلى عدم ذكر الأحزاب السياسية من كافة النصوص الأممية عند التطرق عن التعددية وذلك نظرا للمساندة الكبيرة التي وجدتها من أغلبية دول العالم الثالث ذات نظام الحزب الواحد.

3- مناع العلجة ، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدستوري و العلاقات السياسية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2001/2000، ص 89 وما يليها.

² - حيث نصت المادة 19 من الاتفاقية على أن :

1- لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل

2- لكل فرد الحق في حرية التعبير

3- ترتبط هذه الحقوقوعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد الى نصوص القانون و التي

تكون ضرورية"

كما نصت المادة 21 من هذه الاتفاقية ما يلي : " يعترف بالحق في التجمع السلمي و لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون و التي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم

".

- القيمة القانونية للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية :

ما يجب ملاحظته هو أن الاتفاقية قد تركت للدول حرية اختيار الأسلوب الذي تعكس به نصوص الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي مع ضرورة وجوب إعطاء ضمانات فعالة لاحترام الحقوق السياسية و المدنية المنصوص عليها¹. وإلا اعتبر النص مجرد نظرية دون تطبيق وعلى هذا الأساس يرى الدكتور حسن البدرابي² أن واضعي ميثاق الحقوق المدنية و السياسية قد راعوا كون المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية تعتبر من المسائل الداخلية للدول لذلك جاءت شروط الانضمام كآتي :

1- إن الحد الأدنى لالتزام الأطراف هو التزامهم باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتأمين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، كما يلتزمون بتعويض المضرور جزاء انتهاك هذه الحقوق بواسطة هيئة داخلية مختصة .

2- جواز قبول الأطراف اختصاص لجنة حقوق الإنسان بذل مساعيها الودية بناء على شكاوى المتضررين .

ويلاحظ أن هذه اللجنة لا تستطيع إجبار الطرف المتعدي بتعويض المضرور بل لا يتعدى اختصاصها مجرد إبداء الرأي ، وفي حالة رفض الدولة المنتهكة لنصوص الاتفاقية تقوم اللجنة بإصدار تقرير ترسله إلى الطرفين .

3- يجوز للأطراف الاتفاق على تعيين لجنة توفيق خاصة من طرف لجنة حقوق الإنسان تقوم بمساعي حميدة بين الطرفين المتخاصمين ، وذلك في حالة فشل لجنة

¹ - تنص المادة 22 على انه : "

1- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات و الانضمام إليها حماية لمصالحه .

2- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون و التي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم " .

² - حسن البدرابي ، المرجع السابق، ص50 وما يليها .

حقوق الإنسان في مساعيها للوصول إلى الحل ، و لا يتعدى دور لجنة التوفيق هذه أكثر من إعداد تقرير ترسله إلى لجنة حقوق الإنسان ، و التي تقوم بدورها بإرساله إلى الأطراف المعنية دون أن يكون لها الحق في فرض رأيها .

4- يجوز للأطراف التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بميثاق الحقوق المدنية و السياسية ، وبموجب ذلك يوافق الأطراف على أن تقبل لجنة حقوق الإنسان شكاوى الأفراد و في هذه الحالة للجنة الحق في بحث الشكاوى و إعداد تقارير بذلك و إرسالها إلى كل الأطراف المعنية - دول و أشخاص - .

- القيمة القانونية لهذه الاتفاقية في الجزائر :

باختصار شديد و دون الخوض في الاعتبارات النظرية و الفقهية و بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة **1996** نجده يقرر في مادته **132** على أن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها هي أعلى مرتبة من حيث القوة القانونية على القانون الداخلي حيث تنص هذه المادة على ذلك بقولها : المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون¹ .

و الجدير بالذكر أن الدستور قد اشترط للمصادقة على المعاهدات و اتفاقيات الهدنة من طرف رئيس الجمهورية ضرورة موافقة غرفتي البرلمان على ذلك صراحة (المجلس الشعبي الوطني ، و مجلس الأمة) ، حيث نصت المادة **131** من الدستور على ذلك بقولها : " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ، و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد ، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " .²

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996

² - المرجع نفسه.

وخلص القول هو أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية قد أصبحت قانونا داخليا و ذلك مباشرة بعد المصادقة عليها من طرف الجمهورية الجزائرية و الانضمام إليها يوم 16 ماي 1989.

المبحث الثاني:**تطور الوضع الحزبي في الجزائر**

بعد أن عرفنا بصفة عامة و مختصرة ماهية الأحزاب السياسية وموقعها في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية سنقوم في المبحث الثاني بدراسة التجربة الحزبية في الجزائر لنرى من خلال ذلك تطور الوضع الحزبي منذ الاستعمار إلى الاستقلال في (المطلب الأول) ثم نحاول بعد ذلك التطرق إلى المرحلة الثانية التي تبدأ بعد الاستقلال و خاصة دستور 1963 إلى غاية دستور 1976 في (المطلب الثاني)، ثم المرحلة الثالثة و الأخيرة التي نخصصها للوضع الحزبية في ظل دستوري 1989 و 1996 .

المطلب الأول :**الأحزاب السياسية من مرحلة الاستعمار إلى الاستقلال**

تقوم التعددية الحزبية في الجزائر على أساسين ، أحدهما تاريخي يتجلى في المرحلة التي جسدها الحركة الوطنية قبل ثورة التحرير ، وثانيها واقعي يتمثل في التنظيمات الحزبية التي عارضت النظام السياسي في السر ثم في العلن ، بعد إعلان الإصلاحات السياسية و إقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية .

ذلك انه ليس من الموضوعية اعتبار الإصلاحات المعلن عنها سنة 1989 ، نقطة انطلاق للحياة الحزبية في الجزائر ، لما في ذلك من إجحاف بحق الأحزاب التي تمتد جذورها في أعماق التاريخ السياسي الجزائري . و لعل ما يدعنا إلى الاصدق من الأصول التاريخية للتعدد السياسي هو البحث عن مظاهر الامتداد و الاستمرار و مدى بروزها في التيارات السياسية التي تغطي الساحة السياسية اليوم¹.

¹ - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ، الجزء الأول ، دار المغرب الإسلامي ، الجزائر ، سنة 1997 ص15.

الفرع الأول :

مرحلة ما قبل اندلاع الحرب التحريرية سنة 1954

لقد عرفت الجزائر التعددية الحزبية قبل اندلاع الحرب التحريرية في أول نوفمبر 1954 ، وتتلخص هذه التعددية في الاتجاهات و التيارات التالية :

أولا- تيار المساواة :

بدأت بوادر العمل السياسي بالجزائر في الظهور بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، و ذلك عقب صدور قانون الأهالي المعروف بقانون فيفري 1919 ، و المتعلق بالحصول على الجنسية الفرنسية ، و الحق في التصويت و المشاركة في المجالس المنتخبة ، و انقسام النخبة الجزائرية إلى قسمين :

-قسم قبل بشروط الاندماج كوسيلة للمساواة مع الفرنسيين ، وقسم رفض تلك الشروط ، حيث يرى أن المساواة يجب أن تتم مع احترام قانون الأحوال الشخصية للجزائريين المستمد من الشريعة الإسلامية ، وكان الأمير خالد زعيم هذا الجناح أو التيار (دعاة المساواة) .

وهكذا بدا العمل السياسي لحركة الأمير خالد بتقديم عريضة الى الرئيس الأمريكي ولسون أثناء انعقاد مؤتمر فرساي يطلب من خلالها منح الشعب الجزائري حق تقرير مصيره بنفسه¹ .

إلا أن هذا لم يتحقق ، حيث رفض طلبه هذا تماما ، فقرر العمل على تحقيق هدفين متكاملين :

¹ - بشير بلاح ، موجز تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر (1830-1989) ، دار المعرفة ، الجزائر ، سنة 2000 ، ص18 .

-أولهما: على المدى القريب ، ويتمثل في خوض غمار الانتخابات لتحقيق المساواة مع المستوطنين.

وثانيها : على المدى البعيد ، ويتمثل في الاستقلال التام¹.

وبذلك أخذت حركة الأمير خالد بعدا سياسيا ثوريا استمر الى غاية اندلاع الثورة التحريرية².

وقد خاضت حركة الأمير خالد غمار الانتخابات البلدية في سبتمبر سنة 1919، و كان البرنامج السياسي الذي تقدم به فيها يتضمن على الخصوص :

- التمثيل النيابي للجزائريين في البرلمان الفرنسي .

- إلغاء القوانين الاستثنائية المتعلقة بالبلديات المختلفة.

- التعليم الإجباري باللغتين الفرنسية و العربية.

- تطبيق القانون العام على الجزائريين مثل الفرنسيين.

لقد نال هذا البرنامج دعم معظم الطبقات الجزائرية ، مما جعل حركة الأمير خالد تفوز بالانتخابات المحلية هذه و قد اعتبرت فرنسا هذا الفوز سابقة خطيرة يجب إفسالها ، فقامت بإلغاء هذه الانتخابات³.

وبعد ذلك تم نفي الأمير خالد إلى فرنسا سنة 1923 ثم إلى سوريا سنة 1926 وذلك بسبب السياسة ، وقد قامت فرنسا بحل الحزب (الحركة) سنة 1929 متهمة زعمائه بالمعاداة لفرنسا . وتوفي الأمير خالد بسوريا سنة 1936⁴.

¹ - هناد محمد ، الجزائر الانتقال من الأحادية إلى التعددية،مجلة الأهرام، مؤسسة الأهرام ،العدد17 ، 2005، ص113.

² -عمار عوايدي، المشروع الوطني لإفادة النظام الدولة القومية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، مجلس الأمة، 2013، ، ص 129.

³ - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ، الجزء الثاني ، دار المغرب الإسلامي ، الجزائر ، سنة 1997 ص35.

⁴ - عبد الرحمان بن إبراهيم العقون ، الكفاح القومي و السياسي ، ج 1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1984، ص 64.

ثانيا - التيار الاستقلالي :

إن زعماء الحزب (تيار المساواة) لجئوا إلى العمل السري ، ثم قاموا سنة 1925 بتأسيس حركة نجم شمال إفريقيا ، التي تأسست في بداية الأمر من المهاجرين في فرنسا في شكل منظمة ترعى المصالح المادية و المعنوية للعمال المغاربة ، ما فتئت أن تحولت هذه المنظمة إلى حزب سياسي سنة 1927 ، و ذلك تحت نفس التسمية - حزب شمال إفريقيا - برئاسة مصالي الحاج . وقد تبنى هذا الحزب البرنامج السياسي للأمير خالد في مجمله ، مع بعض الاختلافات التي تحمل النزعة الاستقلالية¹ .

وكان البرنامج السياسي لهذا الحزب يتضمن على الخصوص ما يلي :

- الاستقلال التام للجزائر .
- الجلاء التام لجيوش الاحتلال .
- إنشاء جيش وطني .
- إلغاء قانون الانديجينا و القوانين الاستثنائية الأخوة .
- حرية الصحافة ، الجمعيات ، الاجتماعات، و الحقوق السياسية و النقابية .
- إلغاء البلديات المختلطة ، و المناطق العسكرية ، و تعويضها بمجالس بلدية منتخبة عن طرق الاقتراع العام² .
- الحق لجميع الجزائريين في الوظائف العامة بدون تمييز ، مع المساواة في الأجور .
- التعليم باللغة العربية إجباري .
- حرية التنقل المطلقة بفرنسا و البلاد الأجنبية الأخرى .

¹ - الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 11 .

² - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ، الجزء الثالث ، دار المغرب الإسلامي ، الجزائر ، سنة : 1997 ، ص 26 .

- تأميم كبريات الأملاك التي استولى عليها الإقطاعيين المحتلين ، و توزيعها على عمال الأرض.

ونظرا لان هذا البرنامج يستجيب لطموحات الشعب الجزائري ، فقد التف حوله المواطنين بكثرة ، إلا أن هؤلاء الزعماء أعادوا تأسيس الحزب تحت اسم جديد وهو نجم شمال إفريقيا المجيد ، و كان ذلك سنة 1932 ، وقد عقد مؤتمرا في 28 ماي 1933 حدد فيه البرنامج السياسي ، و المطالب المستعجلة لما قبل الاستقلال و بعده¹. و نظرا للنشاط المتزايد للحزب و استقطابه للجماهير الملتفة حول البرنامج و المتمثل أساسا في الإصرار على الاستقلال كحل وحيد فقد قامت السلطات الفرنسية بحل الحزب سنة 1936 كما تعودت على ذلك مرارا و تكرر².

وقد أعاد الزعماء تشكيل الحزب سنة 1937 تحت اسم حزب الشعب الجزائري، ودائما تحت رئاسة مصالي الحاج ، وقد حل الحزب من طرف المستعمر الفرنسي مرة أخرى سنة 1939 ، مع اعتقال زعمائه . إلا أن العمل السري تواصل طيلة سنوات إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث أعادوا تأسيس الحزب بعد تغيير اسمه من جديد إذ أصبح يعرف بحركة انتصار الحريات الديمقراطية ، و الذي استمر في نشاطه إلى غاية سنة 1954 حيث اندلاع الحرب التحريرية³ .

ثالثا- التيار الإصلاحى :

الذي تنزعه على الخ⁴صوص جمعية العلماء المسلمين الجزائريين برئاسة الشيخ العلامة عبد الحميد ابن باديس ، و التي تأسست بتاريخ 5 ماي 1931 ، و هي في الحقيقة امتداد لأصول و أفكار الشيوخ السابقين من أمثال المجاوي ، الونيسي

1 - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، الجزء الثاني ، دار المغرب الإسلامي ، الجزائر سنة 1997 ، ص100.

2- هناد محمد ، المرجع السابق ، ص 125 و 126.

3-بورحلة قوادرية ، المرجع السابق، ص15.

4 - ناجي عبد النور، النظام السياسي في الجزائر من الأحادية الى التعددية السياسية ،مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006، ص 26.

، بن سماية ، بن الوهوب ، ومحمد اطفيش ، وقد كان تأسيسها ردا على تلك الاحتفالات الصاخبة و الاستفزازية التي اقامتها فرنسا احتفالا بمرور قرن على احتلالها للجزائر . وقد كان شعارها الجزائر وطان -العربية لغتنا - الإسلام ديننا . و بالرغم من أن هذه الجمعية ليست حزبا سياسيا إلا أن برنامجها كان يتضمن محورا سياسيا كما سنرى¹.

وقد احتوى هذا البرنامج على ثلاثة محاور و هي :

1-المحور الديني : ويعتمد على :

- تطهير الدين من البدع و الخرافات .
- دعوة الجزائريين للمحافظة على أحكام و شعائر و أخلاق الدين الإسلامي.

2-المحور الثقافي و الاجتماعي : ويحتوي على :

- تأسيس المدارس الحرة بالعربية لتدريس و تعليم الناشئة.
- إنشاء النوادي الثقافية لنشر الوعي السياسي .
- محاربة الآفات الاجتماعية.

3-المحور السياسي : و يتضمن على الخصوص :

- مقاومة سياسة التجنيس و التثديد بالحكم الاستعماري .
 - تحقيق الاستقلال للجزائر على المدى البعيد.
 - العمل في سبيل الوحدة العربية الإسلامية .
- وان كانت جمعي العلماء المسلمين لم تكن حزبا بآتم معنى الكلمة، كما قلنا سابقا، إلا أن مساهمتها الكبيرة في العمل الوطني جعل منها قوة رئيسية في الحركة الوطنية، ولعبت دورا كبيرا في الحياة السياسية و الحفاظ على الوحدة الوطنية ، و المقومات الوطنية للشعب الجزائري ، و مناهضته للاستعمار .

¹ - فاروق عبد السلام ، الإسلام و الأحزاب الإسلامية ، مكتبة قابوب ، القاهرة ، مصر ، سنة 1978 ، ص

رابعاً - التيار الاندماجي:

فيمثله أساسا حزب الشعب الجزائري، و الذي تأسس سنة **1938** من طرف فرحات عباس و كانت مطالب الحزب إصلاحية بالدرجة الأولى (اجتماعية ن و اقتصادية)¹، وبعد الحرب العالمية الثانية، و في سنة **1946** بالذات ، قام فرحات عباس بتأسيس حزب جديد يسمى الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري . و كان هذا التيار الاندماجي يتضمن على الخصوص النقاط التالية :

- حصول الجزائريين على الجنسية الفرنسية ، و إدماج الجزائر في فرنسا.

- المساواة في الحقوق بين الجزائريين و الفرنسيين.

-إلغاء قانون الأهالي.

-تمثيل نيابي عادل للجزائريين في جميع المجالس المنتخبة.

-تطبيق القوانين الاجتماعية مثل قانون العمل والضمان الاجتماعي على الجزائريين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه أو التيار ظل معزولا عن الجماهير لذلك بدا في التشتت و اتجه اغلب أعضائه إلى الاتجاهين الإصلاحي و الاستقلالي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية . وقد استمر الأفراد الباقين يناضلون إلى غاية اندلاع الثورة التحريرية حيث انضموا وناضلوا فيها² .

خامساً - التيار اليساري (الحزب الشيوعي):

تأسس عام **1935** وكان يضم في صفوفه أوربيين و جزائريين ، وركز في برنامجه أساسا على قضايا العمال و الديمقراطية فقط . وقد استمر في العمل السياسي حتى قيام الحرب التحريرية الكبرى الجزائرية سنة **1954** ، حيث رفض الانضمام إليها

¹ - رخيطة عامر ، 08 ماي 1945 ، المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 ، ص 89.

² - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ، الجزء الثالث ، دار المغرب الإسلامي ، الجزائر ، سنة 1997 ، ص

وأعلن صراحة معارضته لها ، منددا بالثورة وواصفا إياها بالفاشية و الفوضى ، مع الإشارة إلى انضمام بعض أعضائه فرديا إلى الثورة فيما بعد¹.

و من هنا نستطيع القول كخلاصة أن الجزائر قد عرفت التعددية الحزبية قبل اندلاع الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1954 .

الفرع الثاني :

مرحلة حرب التحرير

إن الأحزاب التي كانت متواجدة في الفترة الاستعمارية منها : نجم شمال إفريقيا ، حزب الشعب ، حركة انتصار الحريات الديمقراطية ، حزب البيان ، جمعية العلماء المسلمين ، الحزب الشيوعي ، حزب الثورة الاشتراكية ، حزب القوات الاشتراكية الخ تم التخلي عنها بمجرد قيام الحرب التحريرية حيث توحد الشعب وبعض الأحزاب و الجمعيات في جبهة التحرير الوطني²، و بالرجوع إلى نداء أول نوفمبر الذي تم فيه إعلان المبادئ العامة للدولة الجزائرية المستقلة نجده ينص صراحة على " ضرورة تأسيس دولة عصرية ديمقراطية في إطار المبادئ الإسلامية احتداء الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني³."

وجاء مؤتمر الصومام سنة 1956 كمحطة أخرى إذ كرس في وثيقة النهج السياسي الديمقراطي ، واعتبره الخيار الوحيد الذي يساوي بين الجزائريين . مع أولوية العمل المسلح لان المرحلة تتطلب نبذ الخلاف للوصول إلى الاستقلال . وتكريسا لذلك أيضا جاء برنامج طرابلس 1962 بالنص في بيانه الختامي على أن: " الديمقراطية بالنسبة إلينا لا يجب أن تتوقف عند الحريات الفردية بل يجب أن تكون خاصة تعبيراً جماعياً للمسؤولية الجماعية".

¹ - عبد الرحمن بن إبراهيم ، الكفاح القومي و السياسي ، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص 25 .

² - رخيلا عامر ، المرجع السابق ، ص 66.

³ - ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، ص 58.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاجتماع ضم مختلف الحساسيات و الشخصيات و الأحزاب مما يعني حسب رأي أن النية كانت تتجه إلى اعتماد نظام تعدد الأحزاب و هو ما تعززه كلمة ديمقراطية الواردة في البيان لأننا لا يمكن أن نتصور ديمقراطية حقيقية دون تعددية حزبية .

ويمكن حوصلة ما تم التطرق إليه في رأي الأستاذ الدكتور أسامة الغزالي في كتابه الأحزاب السياسية في العالم الثالث¹: إن القوى الاستعمارية عملت في بادئ الأمر على تشجيع قيام الأحزاب السياسية عامة ابتداء من نهاية الحرب العالمية الثانية و على الخصوص الأحزاب النخبوية التي تعتمد على تأييد الإدارة الاستعمارية و كذلك على الزعماء التقليديين المواليين للسلطة الاستعمارية مما افقد هؤلاء التأييد الشعبي . ودعم من جهة وبشكل كبير الحركة القومية التي تشكلت فيما بعد النواة الأساسية لقيام الحزب الواحد أو الجبهة الوحيدة التي واجهت الاستعمار في حرب شعبية و هي جبهة التحرير الوطني ذات التعددية العرقية و الحساسيات و الاتجاهات المختلفة إلى غاية إعلان الاستقلال حيث عادت التعددية الحزبية و لو بشكل غير معلن أدى إلى صراعات حتى تم حل كل الأحزاب و إن كانت هناك أحزاب بقيت و استمرت في النشاط بشكل سري وغير شرعي لعدم الاعتراف بالتعددية الحزبية كما سنرى في دستور 1963² .

ويرى الدكتور عبد الله بوقفه³ إن الأحزاب السياسية الوطنية السالفة الذكر قد عرفت انقسامات خطيرة في داخلها و تناحرا سياسيا فيما بينها تولدت عن هذه التعددية الروح الانهزامية ورفض الكفاح المسلح بحجة خمول الشعب و انعدام وعيه، ومن ثم حتمت الظروف السياسية و الاجتماعية أن تندلع الثورة التحريرية بواسطة طليعة ثورية شعبية ودون وجود قيادة أو زعامة سياسية أو رئاسة فردية لهذه الثورة وقد أكد أصحاب

¹- عبد الرحمن بن إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 107،106.

²- عبد الرحمان بن إبراهيم العقون، الكفاح القومي والسياسي ، الج 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1984.

³- مناع العلجة، المرجع السابق، ص 54.

البيان في فاتح نوفمبر على اعتبار جبهة التحرير الوطني هي الوحيدة التي تتولى قيادة الثورة ، وذلك من اجل إتاحة الفرصة لكل المواطنين و مناضلي الأحزاب السياسية للانضمام إليها . و بالتالي إبعاد الصراعات الحزبية عن الحرب التحريرية سواء باحتوائها أو تحزيبها¹.

وبالرغم من هذا التوحد و الالتفاف حول جبهة التحرير الوطني كممثل شرعي ووحيد للشعب الجزائري طيلة حرب التحرير و إلى غاية إعلان الاستقلال التام في 05 جويلية 1962 إلا أن التعددية الحزبية كانت موجودة حيث بقيت عدة أحزاب مؤسسة متواجدة ، وقد نتج عن ذلك نشوب خلاف حاد بعد توقيف القتال بين زعماء الثورة حول التكييف السياسي للنظام الذي سيتم اعتماده لبناء الدولة الجزائرية ، و حول تولي السلطة . وقد كان طبيعيا أن تتولى جبهة التحرير الوطني السلطة بمفردها بعد قيادتها للنضال السياسي و العسكري ضد المحتل و انتصارها عليه . و تحقيقا لذلك اعتمد نظام الحزب الواحد كمبدأ دستوري².

المطلب الثاني:

الوضع الحزبي في ظل الدساتير الجزائرية (الأربعة)

بعد الاستقلال مباشرة ومخافة من الفراغ التشريعي صدر قانون تحت رقم 62/157 مؤرخ في 1962/12/31 مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، بمعنى أن النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال كجمعية العلماء المسلمين ، الحزب الشيوعي . ولوضع حد لذلك و للمحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في

¹ - فاضلي ادريس ، حزب جبهة التحرير الوطني ، عنوان الثورة و دليل دولة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2004، ص 129.

² -بشير بلح ، المرجع السابق ، ص 42 ، 43.

الجزائر ، على أساس أنها فجرت الثورة و قادتها إلى الاستقلال صدر مرسوم 297/63 مؤرخ في 14 أوت 1963 هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول .

الفرع الأول :

الوضع الحزبي في ظل دستوري 1963 و 1976

أولا - دستور 1963¹:

بعد صدور المرسوم رقم 297/63 المؤرخ في 14 أوت 1963 المتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، حيث تضمن المادة الأولى منه " يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي ."

أما المادة الثانية تنص : " كل مخالفة للمادة السابقة الذكر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ."

ولتعزيز ذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963 حيث نص في مادته 23 على أن : " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر . " ، أما المادة 24 نصت على : " أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة و توجيه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة . " وبصدور هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك المرحلة . كما أن بيان الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965 تبنى فيما جاء في برنامج طرابلس وميثاق الجزائر ، مما يستشف منه بان تشكيل الجمعيات أو الأحزاب ذات الطابع السياسي ممنوع عبر كامل التراب الوطني².

¹ -عمار عوابدي ، المشروع الوطني للإفادة نظام الدولة القومية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 4 ، 2003 ، ص34.

² -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 1963.

وبقيت الأمور على ذلك إلى غاية سنة 1971 ، إذ صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات و المتمثل في الأمر رقم 79 / 71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 ، واهم ما يلفت الانتباه في هذا النص هو المادة 23 إذ تنص : " تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب ، يكون التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها¹ ."

من دراسة هذا النص يتضح أن المشرع أولى أهمية للجمعيات ذات الطابع السياسي حيث نص بصراحة أن تأسيسها يكون موضوع مرسوم ، وذلك لما لها من حساسية ومخافة أن يؤدي الأمر إلى انزلاق لا تحمد عقباها ، خاصة في دولة لازالت حديثة العهد بالاستقلال بينما نجد جميع الجمعيات الأخرى بمختلف توجهاتها و لو كانت أجنبية فان تأسيسها أو حلها يكون موضوع قرار من وزير الداخلية² .

واهم ما يوجه إلى هذا النص ملاحظتين :

الملاحظة الأولى لم ير النور و لم يطبق على أرض الواقع ولم تظهر إلى الوجود أي جمعية سياسية ، أما الملاحظة الثانية فان المشرع اعطى الموافقه لحويين الجمعيات ذات الطابع السياسي و ليس للأحزاب ، و الغاية من ذلك أن تنشط تلك الجمعيات تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني . وبقيت الأمور على ذلك إلى أن صدر دستور 1976 .

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1963.

² - الغوتي مكاشة ، الوضع الحزبي في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ، 2003 ، ص 67.

ثانيا - دستور 1976¹:

هذا الدستور كرس مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني " السلطة وتنظيمها " الفصل الأول " الوظيفة السياسية" إذ نصت المادة 94 : " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد . " وتؤكد ذلك مرة أخرى المادة 95 التي تنص : " جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد . " وبقيت الأمور على حالها حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه السياسة العامة للبلاد ويعمل جاهدا على التعبئة العامة لها . "

إلا انه مع بداية الثمانينات شهد المناخ السياسي نوعا من الانتعاش وبدأت بعض التيارات تظهر للوجود وتزامنت مع انتهاج سياسة اقتصادية من أهم معالمها إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية ، وظهور شعارات جديدة من بينها من أجل حياة أفضل . وعرف البترول انتكاسة كبيرة مما كان له أثرا سلبيا على الاقتصاد الوطني و على الحياة المعيشية للمواطن حيث مست الاضطرابات مختلف أنشطة الاقتصاد الوطني . و في 19 سبتمبر 1988 بمناسبة الإعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر و ليبيا ، ألقى رئيس الجمهورية خطابا أمام مكاتب التنسيق الولائية ووجه فيه انتقادات كبيرة للجهاز الحكومي ولأداء أجهزة الحزب في معالجتها للصعوبات و الأوضاع المزرية التي يعيشها الشعب و للتسيب و اللامبالاة التي أصبح يتصف بها إطارات الدولة وأفراد المجتمع بصفة عامة ، و الدعوة إلى انتهاج سياسة التقشف لمواجهة أخطار الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الدولة نتيجة انخفاض أسعار البترول².

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976

للمزيد من التفاصيل انظر: ادريس بكرة ، المراجع الدستورية في الجزائر بين الثابت و التغيير ، مجلة الإدارة ، الجزائر ، عدد 1 ، 1998 ، ص 51.

2- الغوتي مكاشنة ، المرجع السابق ، ص 68 وما يليها.

هذا الخطاب حسب رأي كثيرا من المحللين كان له وق سيئ على نفوس المواطنين مما زاد في حركة الاحتجاجات أدت في النهاية إلى أحداث 5 أكتوبر 1988 و ما ترتب عنها فيما بعد سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية و ذلك ما يتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني :

الوضع الحزبي في ظل دستوري 1989 - 1996 إلى يومنا هذا

أولا- التجربة الحزبية في ظل دستور 1989 :

أهم ما تضمنه دستور 1989 هو مبدأ التعددية الحزبية حيث نصت المادة 40 منه على أن: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استغلال البلاد وسيادة الشعب ."

ويرى بعض فقهاء القانون أن استخدام دستور 1989 لمصطلح جمعية سياسية ليس من قبيل الصدفة ، و إما كان المقصود منه هو ترك الباب مفتوحا أمام التشكيلات السياسية للانضواء تحت راية جبهة التحرير الوطني . بداية ظهور الجمعيات السياسية قبل التعديل الدستوري بأيام بدأت تظهر للوجود التشكيلات السياسية ، حيث تم إنشاء التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية في 11 فيفري 1989 ، و الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 21 فيفري 1989 ، اتحاد القوى الديمقراطية في 23 فيفري 1989 . عند تاريخ 30 سبتمبر 1989 تم الاعتراف بخمسة تشكيلات سياسية و هي : الحزب الاجتماعي الديمقراطي ، حزب الطليعة الاشتراكية ، الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية ، الحزب الهلطني ، للتضامن و الديمقراطية¹.

¹-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1989.

ولتكريس ما جاء به دستور 1989 صدر قانون 11/89 المؤرخ في 5 جولية 1989 يتعلق بالجمعيات السياسية حيث جاء في المادة الثانية : " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ، ابتغاء هدف الايدر ربحا و سعيًا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية¹."

ويرى كذلك بعض الأساتذة أن استعمال مصطلح الجمعية بدلا من حزب يرمي إلى 3 أمور :

1- تضيق مجال و نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة و المؤثرة .

2- استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة .

3- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية .

ولتمكين الأحزاب الجديدة من المشاركة السياسية صدر قانون الانتخابات بموجب القانون 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 الذي تبنى طريقة الاقتراع النسبي مع أفضلية الأغلبية².

¹ -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-11 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق 05 جولية سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية ، عدد 27، الصادر بتاريخ 05 جولية 1989

للمزيد من التفاصيل الرجوع الى : فوزي أبو دياب ، المفاهيم الحديثة للأنظمة و الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، سنة 1971، ص 123.

² - إذ نصت المادة 62 قبل تعديلها على أنه : " إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد . " أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، فان القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة على (1+50) من المقاعد و يحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل .

ثانيا - التجربة الحزبية في دستور 1996 :

بعد الاستفتاء السالف الذكر الذي نال أغلبية المصوتين ،جاء هذا الدستور الذي يعتبره بعض الفقهاء دستور جديد حيث تضمن ازدواجية القضاء بإنشاء المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و محكمة التنازع ، المحكمة العليا للدولة. تضمن بصفة صريحة عبارة إنشاء الأحزاب السياسية بدلا من جمعيات سياسية كما هو الحال في دستور 1989 إذ نص في المادة 42 : " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به مضمون ، و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية و امن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة ."¹

وتجسيدا لذلك صدر أمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، والأمر 09/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، حيث تضمن الباب الأول منه كل الحدود التي لا يمكن لأي حزب سياسي تجاوزها و إلا عد خارج القانون ، وتضمن الباب الثاني أحكاما تتعلق بالتأسيس حيث أصبح تأسيس الحزب يمر بمرحلتين خلافا لما نص عليه قانون 11/89 الذي كان يتضمن مرحلة واحدة ، أي مرحلة الإعلام المسبق لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي، و هاتين المرحلتين هما مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي ، ومرحلة طلب اعتماد الحزب حيث تشترط عدة شروط في كل مرحلة من مراحل تأسيس الحزب تجنبيا للإنزلاقات التي قد تحدث جراء استغلال بعض الهفوات .

إلى جانب ذلك فان لهذا القانون بعض المزايا كالتشديد في استعمال مكونات الهوية لأغراض حزبية ، و تبني التعددية السياسية ، و احترام الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة و القضاء على الأحزاب الطفيلية ، التي لا تمثل إلا نفسها ، حيث لم

¹-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 1996.

تستطيع معظمها عقد مؤتمراتها و التكيف مع القانون الجديد¹ ، إلى غير ذلك من الأحكام التي قد ينجر عن عدم احترامهما خطر المسار الديمقراطي .

الفرع الثالث :

الظروف التي تم في ظلها تعديل النظام القانوني للأحزاب السياسية لسنة 2012

انطلقت مبادرة الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ، وتم الإعلان عنها رسميا خلال اجتماع مجلس الوزراء يوم 15 أبريل سنة 2011 ، وتم التأكيد عليها بصورة عامة و على منهجية و آليات و إجراءات تطبيقها بصورة خاصة و ذلك خلال اجتماع الوزراء يوم 2 مايو سنة 2011 .

وذلك من خلال عملية دراستها و مناقشتها و بلورتها من طرف القوى و الأحزاب السياسية ، ومنظمات المجتمع المدني و الشخصيات الوطنية و قادة الرأي العام و الإعلام ، و ذلك خلال جلسات المشاورات السياسية التي جرت وقائعها خلال شهري ماي و جوان من سنة 2011 ، و أمام هيئة المشاورات السياسية التي قادها السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة ، رئيس هيئة المشاورات السياسية ، ثم أحيل ذلك بموجب مشروع قانون عضوي المتعلق بالأحزاب من طرف الحكومة إلى البرلمان بغرفتيه و الذي اضطلع بدوره البرلمان الديمقراطي التعددي الأصيل بتقنين القانون العضوي المتعلق بالأحزاب و المصادقة عليه و ذلك من خلال التلطي الاول من سنة 2012 ، لتتطلق عملية تأسيس الأحزاب السياسية الجديدة في إطار هذا الإصلاح الجديد بكل حرية و شفافية و مشروعية قانونية حيث بلغ عدد الأحزاب السياسية في الجزائر اثر هذا الإصلاح الجديد 44 حزبا سياسيا معتمدا رسميا .

ولذلك كان من صميم محاور مبادرة الإصلاحات هذه ، عدة أسباب و أهداف و أبعاد سياسية و قانونية حتمت و بررت عملية إصلاح القانون العضوي المتعلق بالأحزاب ، و من أهم هذه الأسباب و الأهداف و الأبعاد ما يلي¹:

¹ - طيبى عيسى، طبيعة النظام البرلماني في دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ،جامعة البليدة ، كلية الحقوق ، 2006، ص98.

- تكيف و ملائمة قانون الأحزاب بمقتضيات دواعي و أبعاد مبادرة الإصلاحات السياسية و الدستورية التي جرت في 15 أبريل من سنة 2011 .
- عصرنة و تجديد أحكام قانون الأحزاب و تطويره إلى مستويات التطلعات المشروعة إلى الممارسة السياسية الديمقراطية التعددية بكل حرية و مسؤولية في حدود احترام مقتضيات دولة القانون و المؤسسات و النظام العام ، و طبيعة النظام الوطني الجمهوري الديمقراطي الشعبي ، ووحدة البلاد شعبا و ترابا ، وكذا في حدود احترام ثوابت الهوية الوطنية ورموز ثورة أول نوفمبر 1954 .
- ترقية الحياة و الممارسة السياسية و تفعيلها و أخلاقياتها .
- ترسيخ قيم و مبادئ الديمقراطية و الانضباط الحزبي في عملية تنظيم الأحزاب و قيادتها .
- تحديد و توضيح عوامل و ضوابط التوازن و الملائمة بين حق و حرية الممارسة السياسية الحزبية ، و مقتضيات المحافظة على النظام العام و ثوابت الهوية الوطنية و رموز ثورة أول نوفمبر 1954 و النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي، و أسس و مبادئ تنظيم المجتمع و الدولة ،
- تحديد النظام القانوني لتنظيم الأحزاب و ممارسة نشاطها و حل منازعاتها القانونية و القضائية .
- انطلاقا من الدواعي و الأبعاد السابقة الذكر لعملية الإصلاح الجديد لقانون الأحزاب في الجزائر احتوت محاور هذا الإصلاح الموضوعات التالية² :
- تحديد أهداف القانون العضوي المتعلق بقانون الأحزاب السياسية ، وتعريفها
- تحديد الأسس و المبادئ التي تضبط عملية الممارسة السياسية الحزبية بصورة متوازنة مع مقتضيات دولة القانون و المؤسسات و الحقوق ، و ثوابت الهوية و الوحدة

¹ - الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، الفترة التشريعية السادسة ، الدورة العادية التاسعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 2011/2012، السنة الخامسة رقم 266، ص 17.

² - مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 133.

الوطنية ، و طبيعة النظام الوطني الجمهوري الديمقراطي الشعبي ، ورموز ثورة أول نوفمبر 1954 ، و مبادئ المجتمع و دواعي المحافظة على النظام العام و الأمن الوطني الشامل .

- تحديد و ضبط دور و مهام و رسالة الأحزاب السياسية في المجتمع و الدولة.
- تحديد و بيان شروط و إجراءات عملية تأسيس الأحزاب السياسية بصورة مشروعة و شفافة¹ .
- بيان العلاقات الوظيفية القانونية و الإدارية بين الأحزاب و السلطات الإدارية المختصة .
- التنظيم الداخلي للأحزاب و قوانينها الأساسية ، و تنظيم مواردها المالية .
- بيان جهات و إجراءات حل منازعات الأحزاب إداريا و قضائيا .
- تحديد المسؤولية القانونية المدنية و الجنائية للأحزاب في حالات ارتكابها لأخطاء قانونية ترتب تلك المسؤولية .



¹ - المحاضر المختصرة عن مشروع قانون عضوي يتعلق بالأحزاب السياسية، الفترة التشريعية السادسة، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، نوفمبر 2011، ص 30 وما يليها.

خلاصة الفصل الأول:



رأينا في الفصل الأول أن الأحزاب السياسية في صورتها التعددية قد أصبحت سمة العصر بعد سقوط منهج الحزب الواحد و اتجاه النظام السياسي العالمي نحو مبدأ التعددية الحزبية حيث أصبحت الظاهرة الحزبية المتعددة حقيقة كبرى على المستوى العالمي ، و هي تكتسب مع مرور الوقت تأييد واسع في مختلف دول القارات الخمس، وذلك نتيجة الصراع المرير و الدامي للإنسان من اجل حقوقه و حرياته ،وثبوت لكل بان الصوت الواحد و الرأي الأوحده هو ظاهرة لصيقة بالديكتاتورية ، و إن إتباع هذا المنهج غير مجد و لا يحقق التطلعات الشعبية المختلفة و لا يستجيب للفطرة الإنسانية التي فطره الله عليها، مما أدى إلى الفشل على كافة المستويات في كثير من الدول التي تعتقد الحزب الواحد .

و لذلك ظهرت الحاجة إلى تنوع و تعدد الرؤى السياسية و بالتالي تعدد الأحزاب وهو ما اخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر كما رأينا بعد صراعات و أحداث متعددة و خسائر معتبرة في الأرواح و غيرها.

و إذا كانت للأحزاب السياسية كل تلك الأهمية البالغة التي رأيناها سابقا فهل معنى أن حرية تكوينها في الجزائر مطلقة أم مقيدة . و إذا كانت مقيدة ما هي الحدود المنطقية و المعقولة التي وضعها المشرع الجزائري و نص عليها قانون الأحزاب السياسية و ما هو موقفه من الديمقراطية داخل هذه الأحزاب ، و ما هي الضمانات القانونية الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب ، و في النهاية ما هي الآثار و النتائج و الجزاءات المترتبة على الاعتراف بالأحزاب السياسية .



الفصل الثاني



الفصل الثاني :**شروط تأسيس الأحزاب السياسية و إجراءاتها وفقا للقانون العضوي****04-12**

سنقوم بتحليل مواد القانون العضوي للأحزاب السياسية من خلال نصوص القانون لمعرفة إلى أي حد وفق المشرع في ضمان حرية إنشاء الأحزاب السياسية و ما مدى تأثيره بالأحداث التي سبقت إقراره، وذلك من اجل توفير كافة ضمانات نجاحها في عالم يتسم بسرعة التغيير الشامل و السريع، و محفوف بالعديد من التهديدات و المخاطر و التحديات و الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الأمنية السريعة الانتشار و القوية التأثيرات على جميع المجتمعات و الدول بفعل قوة مد العولمة الشاملة و الزاحفة في ربوع العالم .و قد تم التطرق إلى أهمها و سنتناولها في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : شروط التأسيس و العضوية في الأحزاب السياسية

المبحث الثاني : مراحل تأسيس الأحزاب السياسية

المبحث الأول :

شروط التأسيس و العضوية في الأحزاب السياسية

سنرى من خلال هذا المبحث إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في وضع الشروط الضرورية اللازمة لحسن تأسيس الأحزاب بعيدا عن القيود التي تؤدي إلى عرقلتها أو التقليل منها ، و ذلك من خلال التطرق إلى شروط تأسيس و استمرار الأحزاب السياسية و مدى تلائمها و تماشيها مع الظروف الراهنة أولا ثم معرفة الشروط العضوية للأحزاب التي أقرها المشرع .

و أخيرا معرفة موقف المشرع الجزائري من خلال وضعه شروط للأحزاب من أجل ممارسة الديمقراطية داخل هياكلها الحزبية في مختلف هيئاتها و على كل مستوياتها أم ترك الأمر للأحزاب ؟

لكن نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه الأحزاب السياسية تجاه الشعب السياسي الذي يمكن تقسيمه استنادا إلى علاقته بالأحزاب إلى عدة شرائح تتمثل في المتحزبين ، المتعاطفين ، الأصوات العائمة ، التي توجب علينا تحديدها و ضبطها قبل التطرق إلى شروط العضوية.

فالحزب في نشاطه و عمله المستمر يؤثر في شرائح الشعب الاجتماعي على اعتبار أنها ستنتمتع بحق الانتخاب في المستقبل و مثال ذلك الشباب الذين لم يبلغوا سن الرشد الانتخابي ، كما أن الاهتمام بالشعب السياسي لا يعني إهمال فضايا الشعب بصفة عامة خاصة في المجتمع الجزائري الذي يعرف نوعا من التضامن بين مختلف شرائح المجتمع¹ .

¹ - عادل احمد ، الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، سنة 1992 ،

لمزيد من التفاصيل الرجوع إلى : زكريا بن صغير ، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها و أساليبها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 129

المطلب الأول :

شروط تأسيس و استمرار الأحزاب السياسية

لقد خصص المشرع الجزائري الباب الثاني المتعلق بشروط و كفيات تأسيس حزب سياسي لتحديد الشروط الواجب توافرها لتكوين حزب سياسي ، واضعا جملة من القيود القانونية على حرية إنشاء الأحزاب و التي لا يفترض أن تكون خاضعة لأي التزام مسبق كما هو متعارف عليه في الديمقراطيات الغربية السبابة إلى التعددية الحزبية¹ .

و سنتناول هذه الشروط في القانون العضوي الجزائري ، لنبين ما إذا كانت مجرد شروط منطقية تتماشى و الفكرة الديمقراطية في التنظيم الحزبي أم أنها تعدت ذلك إلى التقييد لحقوق و حريات الأفراد في التنظيم السياسي .

1-الشروط العامة.

2-الشروط الخاصة .

الفرع الأول :

الشروط العامة

و هي تلك الشروط التي لا تتناقض مع طبيعة الحزب و لا تخرج عن أهدافه الأساسية و التي أجمعت معظم قوانين العالم الديمقراطي على اعتمادها ، لما في ذلك من حماية للدولة من جهة ، و للديمقراطية كنظام يضبط المنافسة السلمية بين مختلف الأحزاب من جهة أخرى . و يتعلق الأمر بالنقاط التالية² :

- نبذ العنف و الإكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة و البقاء فيها، و إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

¹-عادل احمد ، المرجع السابق ، ص 105.

² - التعديلات المقترحة عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الفترة التشريعية السادسة، من 21 إلى 40، نوفمبر 2011، ص 42 وما يليها.

- احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان ،قيم التسامح، و حقوق السياسية للمرأة .
 - الحفاظ على امن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد .
 - احترام الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.
 - تبني التعددية السياسية .
 - احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .
 - تدعيم و حماية الازدهار الاجتماعي و الثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية و المكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- لقد تم النص على هذه الشروط في المواد 8، 9، 45، 46، 48 من القانون العضوي 04-12.

الملاحظ أن معظم هذه الشروط تضمنتها المواد 3،4،6 من القانون رقم 89-11، و كذا المواد نفسها من الأمر رقم 97-09، فالشروط المذكورة لا تتضمن أي انتهاك لحرية إنشاء الأحزاب أن كانت هذه الأحزاب جزء من الأمة و تسعى للحفاظ عليها و حمايتها من الانهيار، بل كل هذه الشروط واجبات فعلية و أساسية تعد من صميم الدور الذي ينبغي للأحزاب السياسية أن تلتزم بأدائه سواء كانت في المعارضة أو إمكانها الجلوس على مقاعد الحكم .

فلن يضير الأحزاب السياسية مثلا لان تلتزم استعمال اللغة العربية في ممارستها الرسمية كما نصت عليه المادة 48 من القانون العضوي 04-12 . و بالإضافة إلى الشروط المذكورة نجد شرط عدم تبعية الحزب السياسي لأية جهة أجنبية أو ربط علاقة تجعلها فرعا لتنظيم سياسي أجنبي، بما يجعل هذه العلاقة تتناقض و

أحكام الدستور و القوانين المعمول بها ، و هو الشرط المتضمن في المادتين 50 و 51 من القانون¹ .

و تعليقا على هذا الشرط ، يمكن القول انه و أن اعتبر شرطا منطقيا باعتباره كفيل بالحفاظ على استقلالية الأحزاب السياسية عن أية جهة أجنبية و ضمان ولائها للأمة الجزائرية ، إلا انه على حد تعبير الدكتور ماجد راغب الحلو يبقى شرطا صعب التحقيق بالنسبة للأحزاب إلي تقوم على مذاهب تدين بفكرة عالمية² كما شان الأحزاب الشيوعية و الإسلامية .

ثم أن علاقات التعاون التي تقيمها هذه الأحزاب مع تنظيمات أجنبية ليست بالضرورة مناقضة لأحكام الدستور و القوانين المعمول بها ، بل قد تصب في سياق تنمية القيم إلي وضعت على أساسها هذه الأحكام ، و مثال النقابات و تنظيمات المجتمع المدني تؤكد أن علاقات التوأمة التي تربطها في مختلف دول العالم كانت وراء تطورها فكريا و أداء ، و هل يستطيع غير ذلك في عالم اصبح اشبه بالمدينة

1 - تنص المادة 50 : " لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي ."

أما المادة 51 تنص : " يمكن للحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية ، غير انه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض و أحكام الدستور و / أو القانون المعمول بها ."

كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة و رموزها و مؤسساتها و مصالحها الاقتصادية و الدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي ."

2- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 132.

الفرع الثاني :

الشروط الخاصة

نقصد بالشروط الخاصة تلك التي تختفي وراء وضعها خلفيات قد تكون سياسية أكثر منها قانونية ،ويغلب الظن على أن الظروف السياسية هي التي أملت على المشرع رغم عدم منطقتها في بعض الأحيان ، حيث أننا نجد هذه الشروط في قوانين دولة دون سواها و تكون لدولة أخرى شروط خاصة مغايرة ، مما يبرر الاختلاف في مضمون مفهوم الحرية السياسية و خاصة إذا ما تعلق الأمر بحرية إنشاء الأحزاب السياسية.

و بالنسبة للمشرع الجزائري ، سبق فانه قد بالغ في وضع الشروط التي تقيد إنشاء الأحزاب السياسية ، و مؤكدا تخوف النظام السياسي من فسح المجال لها ، و يتضح ذلك من خلال عدة مواد :

-على خلاف ما جاء به القانون رقم **89-11** المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ورد في المادة **3** من الأمر رقم **97-09** و كذلك القانون العضوي **12-04**، حيث ينص على عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية¹.

فهذا يعكس بوضوح أزمة الهوية التي عرفت الجزائر التي بينت منذ استقلالها على فراغ أيديولوجي² ، و قد حذر ميثاق طرابلس من خطر بناء الدولة على هذا الفراغ معتبرا المعركة الأيديولوجية لا تقل صعوبة عن الاستعمار نفسه. لأن الفراغ الأيديولوجي من شأنه جعل منافذ للاستعمار تمكنه من التوغل في البلاد بطريقة فكرية و ثقافية و اقتصادية لا تقل عن الاستعمار العسكري.

¹-عادل احمد ، المرجع السابق ، **120**.

²-ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، ص **55**.

لقد ولدت أزمة الهوية تيارات سياسية تتبنى الدفاع عن مكونات هذه الهوية مكان النظام و بدلا عنه ، بشكل عمق خوف النظام حسب ما يبدو من سقوطه على يد المعارضة ، فراح يستعد مكانته و دوره من خلال النص على عناصر الهوية المتنازع بشأنها في دستور الجمهورية و من ثم قطع الطريق على الأحزاب المتحدثة باسمها من خلال النص عليها صراحة في الدستور .

ولعل أكثر مواد القانون رقم **89-11** و الأمر رقم **97-09** و كذلك القانون العضوي الجديد **12-04** إثارة و مدعاة للتحليل العميق هي الفقرة التي ارتقت إلى مستوى النص الدستوري بعد تعديل سنة **1996** لتحمل في مضمونها الكثير من الغموض ، و لا تعكس سوى نظرة شخصية محضة لواضعي هذه النصوص إذا ما عولجت من الناحية الموضوعية ، و هو ما سنحاول القيام به بالنسبة لأهم هذه العناصر و المثيرة للجدل منها ¹.

-بالنسبة للأساس اللغوي و الجهوي فيجد مبرره في الخوف على السلامة الترابية من الانقسام و على الوحدة الوطنية من التشتت و الانشقاق ، غير أننا نتساءل في هذا المقام عما إذا كان هذا القيد القانوني قادرا على محو حقيقة موجودة في أمة تتميز باختلافات لغوية و عرقية و جهوية كالجزائر ، فالمجتمع الجزائري يؤمن بالمساواة أكثر من أي قطر عربي آخر ، ومع أن به تشرذما اثنيا إلا انه لم يؤد حتى الآن إلى الثورة أو الانفصال مما يجعل الجزائر حسب بعض المحللين مرشحا مثاليا للاتجاه نحو الديمقراطية، غير أن أحداث تيزي وزو الدامية لسنة **1980** قد أثبتت أن الجزائر ستكون أكثر عرضة لحدة المطالب الأثنية، مما يجعل التنفيس عن هذه الاختلافات و التعبير الحر في إطار أحزاب سياسية تمثلها و تدافع عن حقوقها اسلم للبلاد من كبتها و كبح جماحها فالشعب وحده هو القادر على كشف الحقائق التي

1- إدريس بوكرا ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر **97-09** المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقيد ،مجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، سنة **1998**، صفحة **52**..

يستفيد الكثيرون من إخفائها، هذا إذا كان الشعب فعلا هو صاحب السيادة و مصدر السلطة .

- **نصت المادة 5 :** " يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية .

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور و انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة ."

أولا : إن جل هذه الشروط هي شروط منصوص عليها في الدستور المادة 42 التي تقرر التعددية الحزبية فكان الأجدر عدم إعادة ذكرها بنفس الصياغة أحيانا و بنفس المعنى أحيانا أخرى و التنصيص فقط على احترام أحكام الدستور .

ثانيا : إن الدين الإسلامي دين رحمة و محبة و سلامة لذلك فلا يجب بأي حال من الأحوال ربطه بالمأساة الوطنية التي صنعتها أفكار غريبة عن المبادئ السليمة التي بني عليها و يدعو لها¹.

-**نصت المادة 6** على ما يلي : " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها."

¹ - التعديلات المقترحة عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الفترة التشريعية السادسة، من 61 إلى 80، تقترح تعديل المادة 5 كما يلي : " يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص ثبتت قضائيا مسؤوليته في المأساة الوطنية"، ص 122 وما يليها.

إن هذا الشرط في الحقيقة في صياغته هذه التي تعتبر صياغة غير دقيقة وغير قانونية حيث تعطي الحرية الواسعة في تأويل مصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها فهذا الشرط تحكمي أعطاه المشرع في يد الهيئة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية، لرفض أي حزب بتقديم هذا المبرر.

وكما أن مصالح الأمة تختلف من شخص لآخر، فقد يرى حزب مثلا أن من مصلحة الأمة اعتماد الاشتراكية، وقد يرى الآخر الرأسمالية، وقد يرى آخر الإسلام.... الخ، فمصالح الأمة إذا متعددة و مختلفة كما أن مبادئ و مثل أول نوفمبر ليست قراءنا منزلا بل هي اجتهادات رجال.

ومخالفة هذه المبادئ من طرف حزب مثلا كان موجودا في الفترة الاستعمارية لا يمنع قيامها من جديد أو أن يتم تأسيسه من جديد لان ذلك يعتبر مصادرة لحرية الرأي المضمونة بالدستور¹.

1- التعديلات المقترحة عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، من 01 إلى 20، التعديل رقم 2011/72/01 يقترح تعديل المادة للأسباب الآتية :

*تأكيدا للمصالحة الوطنية و ترجمة فعلية لبنودها ، و طيا لصفحات الماضي و المأساة الوطنية و فتحا لأفاق جديدة يتمتع فيه كل الجزائريين بالممارسة الحرة للعمل السياسي في إطار الدستور و القانون
*حذف عبارة " استغلال الدين " ، لأن الدين لم يكن سببا في المأساة الوطنية ، و استغلاله الحقيقي لا يؤدي إلى المأساة الوطنية

تعديل المادة كالاتي : " يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه على كل شخص أفضى بتصرفاته إلى المأساة الوطنية ، ولم يستفيد من أحكام قانون المصالحة الوطنية ضد الأمة ومؤسسات الدولة .ولم يصدر في حقه حكما قضائيا."

-لقد تجاهل واضع هذا النص الآثار الناجمة عن تأسيس أحزاب سياسية من أشخاص متورطون في قضايا الفساد المالي و الإداري أو قام على تزوير إرادة الأمة في مختلف الاستحقاقات أو ألحق ضررا و مساسا بمصداقية الدولة باستعمال نفوذه أو ساهم في إلحاق ضرر بالعملية السياسية من خلال تحويل المؤسسة الحزبية إلى أغراض شخصية.

لذلك نرى أن هذا الشرط هو في الحقيقة موجه لفئة معينة أو لأحزاب معينة أريد به منع هذه الفئة أو الأحزاب من العودة للحياة السياسية.

*تأكيدا للمصالحة الوطنية و ترجمة فعلية لبنودها ، و طيا لصفحات الماضي و المأساة الوطنية و فتحا لأفاق جديدة يتمتع فيه كل الجزائريين بالممارسة الحرة للعمل السياسي في إطار الدستور و القانون .

*حذف عبارة " استغلال الدين " ، لأن الدين لم يكن سببا في المأساة الوطنية ، و استغلاله الحقيقي لا يؤدي إلى المأساة الوطنية .

تعديل المادة كآتي : " يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه على كل شخص أفضى بتصرفاته إلى المأساة الوطنية ، ولم يستفيد من أحكام قانون المصالحة الوطنيةضد الأمة ومؤسسات الدولة .ولم يصدر في حقه حكما قضائيا."

-لقد تجاهل واضع هذا النص الآثار الناجمة عن تأسيس أحزاب سياسية من أشخاص متورطون في قضايا الفساد المالي و الإداري أو قام على تزوير إرادة الأمة في مختلف الاستحقاقات أو ألحق ضررا و مساسا بمصداقية الدولة باستعمال نفوذه أو ساهم في إلحاق ضرر بالعملية السياسية من خلال تحويل المؤسسة الحزبية إلى أغراض شخصية¹.

- نصت المادة 7 : " يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي و سيره و عمله و نشاطه مطابقا لأحكام الدستور و هذا القانون العضوي ."

-لمزيد من التفاصيل أنظر التعديلات المقترحة عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الفترة التشريعية السادسة، من 81 إلى 101، نوفمبر 2011.

إن هذا الشرط جامع و شامل و منطقي و كان يكفي وحده لتأسيس الأحزاب السياسية و ممارسة أنشطتها و هو ما هي عليه أغلبية الدول الرائدة في مجال التعددية الحزبية العتيقة¹ .

إن ترك الأحزاب السياسية على أساس ديني لا محالة سيؤدي إلى تطوير الأحكام الشرعية أولا والى تنوعها ثانيا والى التعريف بها ثالثا.

-إن شرط منع الأحزاب السياسية على القيام أو العمل على أساس ديني هو في الحقيقة شرط غير دستوري حسب رأينا ، لأن الدستور ينص صراحة أن الإسلام دين الدولة كما أن هناك تناقض مع نص الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها التي تنص على عدم ممارسة الأحزاب النشاطات التي تخالف الخلق الإسلامي ، و معنى ذلك أن المشرع يفصل بين الأخلاق الإسلامية و الأحكام الإسلامية الأخرى . و هذا تناقض و خلط و تقسيم غير جائز للأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، إلا إذا كان المشرع يقصد بهذه المادة منع الأحزاب من أن تسمى بالإسلامية ، و هو ما جعل حركة المجتمع الإسلامي سابقا إلى تعديل قانونها و تغيير تسميتها الى حركة السلم و ذلك امثالا بالمادة 42 من الدستور .

إن التسمية في الحقيقة ليست ذات أهمية ، فقد تكون التسمية بحزب ديمقراطي أو شيوعي أو اجتماعي...الخ لكنه في الواقع يقوم على أسس جهوية أو لغوية أو دينية ، إذا فالمشكل لا يتعلق بالاسم بقدر ما يتعلق بالمحتوى² .

و في رأينا فانه كان من الأجدر السير على منوال الدول المتقدمة عدم منع الأحزاب من القيام على أي أساس شاعت و ترك ذلك لمحك الشعب لاختيار ما يراه صالحا لتسيير شؤون الحكم .

¹ - حضر طارق فتح الله ، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)، لبنان، 1986، ص 86.

²-ادريس بوكرا ، المراجع الدستورية في الجزائر بين الثبات و التطور ، ص 158.

- نصت المادة 47 على ما يلي: "يمكن الحزب السياسي ، في إطار احترام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به ،إصدار نشریات إعلامية أو مجلات .أن هذه المادة تضيق من مجالات نشر الأحزاب السياسية ، حيث يجب :

-تمكين الأحزاب من كل الوسائط الإعلامية ، مكتوبة ، مسموعة و مرئية.

-عدم الاقتصار فقط على إصدار النشريات و المجالات.

-نظرا لتطور و تعدد الوسائط الإعلامية التي تربط المواطنين بالأحزاب.

-حذف إعلامية أو مجلات و استبدالها بوسائط إعلامية (فهي اشمل).

و بالتالي تصبح المادة كالتالي : "يمكن الحزب السياسي في إطار احترام القانون العضوي و التشريع المعمول به بإصدار نشریات ووسائط إعلامية."

و كخلاصة لهذه الشروط نتوصل الى جملة من النتائج و الملاحظات التالية
ذكرها:

الملاحظة الأولى :

إن هذه الترسانة القانونية التي اشترطها المشرع لقيام و استمرار الأحزاب السياسية هي في الحقيقة شروط كثيرة و غير منطقية حيث تعدت منطقة التنظيم إلى دائرة التقييد و التحكم في الحياة السياسية من طرف السلطة الفعلية الحاكمة و التي تجسدها عن طريق الهيئة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية¹.

الملاحظة الثانية :

إن تطبيق هذه الشروط كلها من طرف الأحزاب السياسية سيؤدي بناحيثها إلى تعددية حزبية شكلية على رأي الأستاذ حسن البداروي ، وذلك أن هذه الشروط تجعل

¹ - التعديلات المقترحة عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الفترة التشريعية السادسة، من

تشابه إن لم تقل وحدة مبادئ الأحزاب و أهدافها ووسائل تحقيقها . و إذا كان ذلك ضرورة حتمية فما الداعي لإقرار التعددية الحزبية إذا .

الملاحظة الثالثة :

إذا سلمنا بوجود اختلاف و لو شكلي بين الأحزاب في ظل هذه الشروط فإننا نرى أن المشرع الجزائري و في قانون الأحزاب هذا و بهذه الشروط ستكون مسخ التجربة الحزبية التعددية التي اقراها الدستور بل يكون قد هدمها من أساسها . لان التعددية الحزبية تعني تعددية المناهج و البرامج و المبادئ و الاجتهاد و الابتكار في شؤون الدولة ، و من الطبيعي بل و من الضروري تعدد رؤاها لهذه الشؤون و تحدد بالتالي و سائلها الديمقراطية و السلمية و الابتعاد عن العنف أو اللجوء إلى التنظيمات العسكرية أو الشبه عسكرية لبلوغ ذلك.

الملاحظة الرابعة :

إن تكرار بعض الشروط و بنفس اللفظ أحيانا و بنفس المعنى أحيانا أخرى في هذا القانون بالرغم من وجودها في النص الدستوري لا يستقيم أو هو أمر غير منطقي ، لان الدستور هو أب و روح القوانين و هو يخاطب كافة المواطنين و من يمثلونهم أو تتجسد في أيديهم سلطانهم من قضاء و تشريع و تنفيذ.

أما هذا القانون و حتى بصيغته الحالية لهذه الشروط يبدو و كأنه يخاطب السلطة التنفيذية فقط لكي تتحكم في نشأة الأحزاب أو استمرار قيامها و كان من الأصح النص على ضرورة احترام و تجسيد مواد الدستور و بقية قوانين الجمهورية، حيث انه و استنادا إلى هذا النص تستطيع الإدارة مصادرة حق المواطنين الدستوري في تكوين الأحزاب تحت مظلة البحث عن مدى ملائمة ووجود و توافر هذه الشروط و توافرها مع إرادة السلطة الحاكمة الفعلية ممثلة في وزير الداخلية.

و في الختام نقول أن هذه الشروط التي جاء بها المشرع في تكوين الأحزاب السياسية أو بعبارة أدق هذه القيود قد تجاوزت منطقة التنظيم إلى منطقة التقييد بل إلى

منطقة الحظر و المنع في حالات كثيرة و ذلك و لا شك يمثل تعدد خطير على حرية تكوين الأحزاب السياسية باعتبارها إحدى الحريات العامة المضمونة دستوريا في الدستور الجزائري¹ .

زيادة عما أدت إليه من تضيق الممارسة الديمقراطية و هو ما يمثل خطرا على التجربة الديمقراطية الفتية في الجزائر و قد تؤول إليه الأمور و ما تشكله من مخاطر و اللجوء إلى الطرق و الأساليب غير المشروعة لذلك فإنني أدعو إلى العمل على إلغاء الشروط غير الديمقراطية السابق الإشارة إليها في هذا الفصل و أن يخفف و يضيق من هذه الشروط بما يتماشى و النظام العام في النظام الديمقراطي و أن يجعله القيد أو الشرط الوحيد إلا و هو شرط اللجوء إلى العنف بشتى الطرق و الوسائل لبلوغ الأهداف و ذلك لما يمثله من خطر على النظام و الأمن العام بالدرجة الأولى أو العمل على تقسيم أو تعريض الوحدة الترابية و سلامتها إلى المخاطر الداخلية و الخارجية.

¹ - أنظر التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الفترة التشريعية السادسة، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، الجزء الأول، ص 05 وما يليها.

المطلب الثاني:

شروط العضوية في الحزب السياسي

تضمن قانون الأحزاب السياسية شروط العضوية في مادتيه 10 و 17 وقد تضمنت المادة 10 شروط الانخراط و الأشخاص الممنوعين وتضمنت المادة 17 الشروط الخاصة الواجب توفرها في العضو المؤسس للحزب السياسي¹ ، و على ذلك فان المشرع قد فرق أو ميز بين الأعضاء المؤسسين و بين الأعضاء المنخرطين و سنقوم بتناول هاتين المادتين حسب ترتيبهما على التوالي :

الفرع الأول :

شروط الانخراط و موانعه

نصت المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية على هذه الشروط بقولها : " يمكن كل جزائري و جزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت . غير انه لا يجوز ان ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :

- القضاء .

- أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري ، و كذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له ، صراحة على تنافي الانتماء ، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة ."

¹ - لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني:

تضمنت هذه المادة نوعان من الشروط : شروط الانخراط في الأحزاب أولا و موانع الانخراط فيها ثانيا . و سنتناول كل نوع من هذين النوعين في فرع مستقل على النحو التالي :

أولا-شروط الجنسية :

فلا بد للانخراط في حزب سياسي جزائري أن يكون يحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت الجنسية الأصلية أو كانت جنسية مكتسبة طبقا لقانون الجنسية الجزائرية و يستوي في ذلك الجنسين -الذكر و الأنثى- وهذا شرط منطقي جدا حيث لا يجوز للأجانب الانخراط في الأحزاب و إلا كان ذلك مدعاة للعمل ضد مصالح الأمة و لصالح الدول الأجنبية و ربما سيكون ذريعة للتجسس و التخريب و الدعاية المغرضة ، لذلك كان من الطبيعي أن لا يمارس الحقوق السياسية إلا المواطنين .

إن عملية انخراط المواطنين في الأحزاب السياسية عرفت عزوفا كبيرا نتيجة المضايقات التي يتلقونها من أرباب العمل بسبب نشاط سياسي أو حرمانهم من حقوقهم المهنية أو الامتيازات المهنية مثل الترقية أو غيرها و لذلك نقترح مادة جديدة لحماية المنخرطين في العملية السياسية التجاوزات التي يتسبب فيها أرباب العمل في القطاع العام أو الخاص¹ .

كما أن عدم إسقاط الحقوق السياسية في الانخراط في الأحزاب السياسية على الأشخاص الذين لهم سوابق عدلية تمس بالاقتصاد الوطني، أو بالخيانة الوطنية أو بتقديم معلومات لجهات أجنبية تضر بمصالح الجزائر أو له علاقة بتنظيمات أجنبية

¹ - أنظر مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من 102 إلى 120، التعديل رقم 102/72/2011 ، المادة 11 مكرر جديدة : " يمارس العضو المنخرط في الحزب السياسي كامل حقوقه السياسية في التعبير و إبداء الرأي في إطار القوانين المعمول بها و لا يمكن تحت أي ذريعة كانت أن يتعرض أي مواطن مناضل في حزب م الحرمان من الحقوق المهنية أو ممارسة ضغوطات بسبب انتماء سياسي من قبل أرباب العمل للقطاع العام أو الخاص أو إقصاء في تولي مناصب أو ترقيات مهنية على أساس تمييز حزبي أو أيديولوجي. كما يمكن حرمان العامل من حضور نشاط مركزي شريطة تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك وفق قانون العمل المعمول به -

ذات أجندة مخالفة لتوجه الشعب الجزائري و مصالحه أو له سوبق مساس الآداب العامة و الأخلاق الإسلامية طبقا لمواد الدستور ، سيكون عليه توابع سلبية علي العمل الحزبي¹ .

غير أن الأعوان العموميين الذين تنص قوانينهم الأساسية صراحة على تنافي انخراطهم في الأسلاك النظامية خلال مدة نشاطهم ، لا يمكنهم الانخراط في حزب سياسي ."

إن الانخراط في حزب سياسي يعتبر حق أساسي لكل مواطن و كذا الاستقالة منه .

و هذا عمل إرادي محض ، إلا انه في حالة ما أن كان المنخرط يمارس عهدة انتخابية باسم الحزب ، لا يمكن الاستقالة و الانخراط في حزب آخر إلا بعد الاستقالة من المجلس أو نهاية ممارسته للعهدة . و هذا احتراماً للديمقراطية و التعددية الحزبية و العهدة الانتخابية التي يمنحها الشعب على أساس برنامج و التزام سياسي² . هذا العامل يسمح بأخلفة العمل السياسي ورد الاعتبار لمؤسسات الدولة المنتخبة .

ثانياً- شرط السن :

تنص المادة 10 من القانون العضوي 04-12 على أن شرط الانخراط في الحزب السياسي بالنسبة للجزائريين و الجزائريات هو بلوغ سن الرشد الانتخابي و بالرجوع إلى قانون الانتخابات نجد انه حدد في المادة 3 سن الانتخاب ب 18 سنة ، اذا فان سن الانخراط يكون بإتمام 18 سنة لكل من الجنسين .

¹- أنظر مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من 121 إلى 140، رقم 101/72/2011 حيث تم اقتراح تعديل المادة 11 كالتالي : " يمكن لكل جزائري و جزائرية بلغ سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد في أن واحد من اختياره و الانسحاب منه في أي وقت شريطة أن لا تكون له سوابق تمس بالاقتصاد الوطني أو الخيانة الوطنية أو تقديم معلومات لجهات أجنبية أو مساس بالأخلاق الإسلامية و مساس بالآداب العامة للشعب الجزائري .

²-العجلة مناع ، المرجع السابق، ص 35.

ثانيا -موانع الانخراط في الأحزاب السياسية :

لقد تضمن قانون الأحزاب السياسية هذا مجموع من الفئات يمنع عليها الانخراط في الأحزاب ، و ذلك نظرا لأهمية الوظيفة التي يشغلونها و ضرورة وجوب حيادها مما يستلزم بقاءها بعيدة عن الانخراط في أي حزب النشاط فيه طيلة مدة شغلها لهذه الوظيفة¹ .

و هذه الموانع هي ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 10 السابقة الذكر حيث استتنت فئة معينة عليها الانخراط في أي حزب أثناء ممارسة نشاطهم ، و هذه الفئة هي :

1-القضاة :

يمنع على القضاة الانخراط في أي حزب سياسي و ذلك طيلة مدة الخدمة بهذه الصفة ، إلا أنهم يمكن لهم الانخراط بعد التقاعد أو الاستقالة من مناصبهم أو اقلوا ، و القضاة يقصد بهم الأصناف التالية :

- قضاة الوقوف .

- قضاة الجلوس.

سواء كانوا قضاة القضاء العادي أو الإداري .

2-أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن :

1- أنظر مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من 141 إلى 165 ، تحت رقم 2011/72/79 ، حيث تنص المادة 11 مكرر جديدة على ما يلي : " لا يمكن لشخص لديه عهدة انتخابية جارية منتخب في قائمة حزب سياسي معتمد ،الانخراط في حزب سياسي آخر إلا عند انتهاء عهده الانتخابية في التاريخ الذي يحدده القانون أو بعد تقديم استقالة من المجلس الذي انتخب فيه و إرجاع العهدة الانتخابية للحزب الذي انتخب فيه في هذه الحالة يتم استخلاف المنتخب بالمرشح الأول الغير منتخب في القائمة التي سجل فيها ."

مهما كانت رتبهم بما فيهم أفراد الخدمة الوطنية أثناء فترة الخدمة ، أي ابتداء من الجندي إلى أعلى رتبة عسكرية .و في الشرطة .إن هذا الاستثناء أو المنع من حرية الانخراط في الأحزاب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يرجع أساسا إلى المواقع الهامة و الحساسة التي يحتلها أعضاء هذه الفئات و تعارضها مع الانتماء للأحزاب حتى لا تصبح هذه الفئات و الوظائف و السلطات أو المؤسسات عرضة للانقسام و التنافس فيما بينهما و يترتب على ذلك من نزاعات و مشاكل و خيمة النتائج.¹

3- نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أصناف أخرى يمنع عليهم الانخراط في الأحزاب السياسية و هم أعضاء المجلس الدستوري و ذلك شيء منطقي نظرا لحساسية و أهمية المؤسسة الدستورية التي يفترض في أعضائها الحياد و الاستقلالية و عدم الميل أو الخضوع إلى أية جهة أو حزب بل همهم الوحيد هو تطبيق الدستور و النظر في مدى دستورية القوانين بعيدا عن كل القيود و الميول و الأهواء الحزبية .

أما الأصناف الأخرى التي تضمنتها هذه الفقرة فهم أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية بشرط أن ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي لهذه الفئات صراحة على تنافي الانتماء و بالتالي فإنه يمنع أي اتصال أو نشاط أي انه يجب قطع العلاقة و الصلة بالأحزاب إلى غاية نهاية العهدة أو الوظيفة أو المهمة المكلف بها مع الوجوب التعهد بذلك كتابيا .

و إذا كان شرط امتناع القضاة و أفراد الجيش و الشرطة بمختلف أصنافهم و أنواعهم و كذلك أعضاء المجلس الدستوري على الانخراط هي شروط منطقية بل و ضرورية كالأسباب و المبررات السابق ذكرها .

¹ - أنظر التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الفترة التشريعية السادسة، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، الجزء الثاني، 2011، ص 149 وما يليها.

هذا ما أكدته الدكتور " ماجد راغب الطلو" الذي يرى في هذا المنع حماية القرارات هؤلاء من عيب السلطة مما يجعلها عرضة للإلغاء ، و هو أمر قد ينجر عن تفضيل المصلحة الحزبية عن المصلحة العامة¹.

غير أننا نعتقد أن مثل هذا المنع يثير التساؤلات التالية :

أ-يتعلق التساؤل الأول بمدى إمكانية التحكم في الاتجاهات الفكرية و الانتماءات الحزبية لهذه الفئات على اعتبار أن الانتماء و التوجه أمر شخصي قد يولد مع الشخص ، و قد يكون إحدى مكونات شخصيته و بهذا الشأن يقول الدكتور بوشعير² : " أي رأي يبدو شخصيا أو فرديا نجده في الحقيقة رأيا اجتماعيا يعبر عن رأي الجماعة التي ينتسب إليها الفرد أو يرغب في الانتماء إليها ، و كلما ازداد الشخص تمسكا بقيم الجماعة و معاييرها كانت فرصة تقبله لما يتعارض معها نادرة الحدوث " ، و الاتجاهات الحزبية التي تكمن في نواة الشخص يصعب حسب نفس الأستاذ تغييرها مهما كانت براعة الإعلامي أو الداعية ."

ب- إن الصنف الأخير الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة يبقى غامض فما المقصود بهذه الفئة ، كان من الأجدر على المشرع أن يعرفها أكثر حتى لا يترك المجال للاجتهاد و للتحكم من طرف جهة ما. و منعا لكل تأويل و حسب رأبي فان ذلك قد يكون لبعض السفراء أو أعضاء السلك الدبلوماسية القنصلي نظرا لحساسية هذه الوظائف و أهميتها . و إن كنت أميل إلى حصر هذه الفئات في الأصناف الثلاث الأولى . لان الوظائف الإدارية يقترض فيها وجود الحياد أثناء ممارستها للوظيفة ، أي لا بد من التفريق بين الانتماء الحزبي و الحياد الوظيفي .

¹ - الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، الفترة التشريعية السادسة ، الدورة العادية التاسعة، المرجع السابق، ص 35.

² - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2000، ص 30.

ج-و التساؤل الأخير فيتعلق بمبرر المنع الذي قدمه الدكتور " ماجد راغب الحلو" و هو الخوف من أن تعاب قرارات هذه الفئات بانحراف السلطة ، و مفاد تساؤلنا هو أن ما يصدر عن وزراء الدولة تحمى من عيب الانحراف في استعمال السلطة لأنها قرارات إدارية تقتضي إجراءات طعن معقدة و تعد نافذة حال صدورها، و مع ذلك فلا يمنع كل هؤلاء من الانتماء إلى الأحزاب أو النشاط في صفوفها ، بل إن نشاطهم الحزبي هو سبب وجودهم في هذه الوظائف و هو جزء منها ، و إلا فما معنى المشاركة السياسية للأحزاب ، أما ما يصدر عن القضاة من قرارات فيبعد ابعده عن الانحراف لما يمنحه القانون للمتقاضين من طرق طعن عادية و غير عادية لحقوقهم من سوء نية القضاة باستثناء أعضاء المجلس الدستوري الذين ينظرون في قضايا الانتخابات و الطعون المتعلقة بنتائجها ، و لو أن مسألة اعتماد الأحزاب لا تعود إليهم لأنها من صلاحيات وزير الداخلية ، ثم ألا يتعارض هذا المنع مع حق المواطنة و المساواة في الحقوق المدنية و السياسية بين مواطني الدولة باختلاف مشاربهم .

4-إن عملية انخراط المواطنين في الأحزاب السياسية عرفت عزوفا كبيرا نتيجة المضايقات التي يتلقونها من أرباب العمل بسبب نشاط سياسي أو حرمانهم من حقوقهم المهنية أو الامتيازات المهنية مثل الترقية أو غيرها و لذلك تم اقتراح إدراج مادة جديدة لحماية المنخرطين في العملية السياسية للحد من التجاوزات التي يتسبب فيها لهم أرباب العمل في القطاع العام و الخاص¹.

¹ أنظر مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، من 141 إلى 165، حيث تم اقتراح تعديل المادة 11 جديدة كالآتي: " يمارس العضو المنخرط في الحزب السياسي كامل حقوقه السياسية و إبداء الرأي في إطار القوانين المعمول بها و لا يمكن تحت أي ذريعة كانت أن يتعرض أي مواطن مناضل في حزب ما الحرمان من الحقوق المهنية أو ممارسة ضغوطات بسبب انتماء سياسي من قبل أرباب العمل للقطاع العام أو الخاص أو إقصاء في تولي مناصب أو ترفقيات مهنية على أساس تمييز حزبي أو أيديولوجي . كما لا يمكن حرمان العامل من حضور نشاط مركزي شريطة تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك وفق قانون العمل المعمول به ."

الفرع الثاني :

الشروط المطلوبة في العضو المؤسس

تضمنت المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالقانون العضوي للأحزاب السياسية الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للأحزاب فنصت على : " يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية .

- أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل .

- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية و السياسية و ألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد إليهم الاعتبار .

- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942 .

- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5¹ و يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء ."

هنا نرى أن هذه الشروط التي نصت عليها هذه المادة يجب أن تتوفر في كل الأعضاء المؤسسين فقط و ليس المنخرطين و هذا زيادة على سريان شرط منع الفئات المذكورة في المادة 10 الذكورة أنفا و الممنوعة من الانخراط من باب أولى من تأسيس الأحزاب أي يحرم على الأعضاء المذكورين في المادة 10 الفقرة الثانية و هم القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، الشرطة و أعضاء المجلس الدستوري....الخ الانضمام للأحزاب سواء بالانخراط أو كأعضاء مؤسسين أو مسيرين .

-القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية، عدد 2 ، الصادر
ابتداء 15 جانفي 2012 .

أولا- شرط الجنسية الجزائرية:

كان المشرع يشترط في القانون العضوي السابق 09/97 الجنسية الجزائرية أو أن يكون قد اكتسبها منذ 10 سنوات على الأقل، غير أن المجلس الدستوري اصدر رأيه بعدم دستورية ذلك في رأي صدر له في الجريدة الرسمية بتاريخ 06 مارس 1997 اعتبر ذلك مخالفا للدستور لان الدستور ينص على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالدستور و شرط أن يكون قد مضى على اكتسابها 10 سنوات على الأقل يعتبر مخالفا للدستور و خاصة المادة 30 منه¹.

و تجدر الإشارة هنا أيضا أن المجلس الدستوري كان قد أبدى رأيه بعدم دستورية فقرة أخرى من نفس المادة كانت تقضي بعدم السماح للمقيمين بالخارج من أن يكونوا أعضاء مؤسسين و اشترط أن يكونوا مقيمين بالتراب الوطني و ذلك كما جاء في نفس الجريدة الرسمية نظرا لمخالفة الشرط للمادة 44 من الدستور ، و حسب رأبي فان ذلك كان من اجل إبعاد بعض القيادات التاريخية المقيمة بالخارج، من إمكانية أن يكونوا أعضاء مؤسسين و بالتالي قادة في الأحزاب .

أما القانون العضوي الجديد 04-12 نجده قد اشترط في المؤسس الجنسية الجزائرية وبالتالي فتح الباب لمن يتمتع بجنسية أخرى أي مزدوج الجنسية، و بالتالي إذا أراد التجنس بالجنسية الجزائرية فلم يعد يتنازل عن جنسية أخرى و نفس الشيء بالنسبة للجزائري الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية و طلب جنسية أخرى. و حسنا ما فعل المؤسس الدستوري عندما ألغى هذين الشرطين .

ثانيا- شرط السن :

يشترط في الأعضاء المؤسسين أن يبلغوا سن 25 سنة على الأقل و ذلك عكس سن الانخراط ، و هذا التمييز ربما نظرا لأهمية هذا العمل و كون أن سن 18

¹ -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية،دستور 1996.

سنة يعتبر صغيرا و ربما لا يكون المعنى قد بلغ النضج السياسي بعد ، و ليس في ذلك حرج حسب رأيي .

و قد تم اقتراح تعديل سن الرشد في مشروع القانون العضوي ، حيث تم عرض الأسباب على انه من باب عدم التناقض ، كيف يعقل لشباب ان يتراأس بلدية كالعاصمة أو و هران و لا يسمح له بان يؤسس حزب من هذا المنطق ، و بما أن الدولة الجزائرية تشجع الشباب في الممارسة السياسية فكان من الواجب تخفيض سن المؤسسين إلى سن الرشد¹.

ثالثا- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة و لم يرد إليه الاعتبار .

و إذا كان الشرط الأخير و هو الحكم على المؤسس بجنائية أو جنحة قد يكون شبه منطقي .إلا أن منع ممارسة الحقوق السياسية لأسباب و ذرائع ذات طابع سياسي يعتبر غير منطقي بل هو في الحقيقة مصادرة للحرية السياسية و حرية الرأي و غيره من الحقوق المضمونة دستوريا . و كان على المشرع أن يحدد فقط بعض الجرائم و الجنائيات الخطيرة التي تمنع على مرتكبيها من تأسيس أحزاب بجرائم التجسس مثلا أو الخيانة العظمىالخ . فلا يعقل أن يحكم على شخص بحرمانه من حقوقه المدنية و السياسية نتيجة مثلا لإبداء آراء سياسية .

رابعا-ألا قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 54 و مثلها :

و قد سبق الكلام في ذلك في مواضيع كثيرة فلا داعي للتكرار و مع لا يعقل و من غير المنطقي و لا العدل أن نجمد حركة التاريخ و حركة الأحزاب و حركة الفكر عند حد معين لا نتعداه لان كل شيء قابل للتغيير .

و قد كانت الاشتراكية مبدأ مقدس و قد تم تغييره و استبداله بالرأسمالية مثلا،

¹ - زكريا بن صغير ، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها و أساليبها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2004 ، ص

و هكذا و كما قلنا فالشيء الذي لا يتغير هو القران فقط . فلا يعقل على الإطلاق أن تجمد الحياة السياسية عند فترة معينة أو مبادئ معينة مهما كان تصور البعض أن فيها الصواب كل الصواب¹.

خامسا- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه ، و يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء .

يشترط في نص المادة 5 على انه يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية .

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية و يرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور و انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة .

إن هذا المبرر و كما سبق توضيحه مبرر انخفاض الوعي و التعصب الأعمى و سوء فهم الدين و اللعبة الديمقراطية التي يتحجج بها البعض من مؤيدي هذه الشروط و خاصة بعد الأحداث التي وقعت بعد توقيف الانتخابات و حل حزب جبهة الإنقاذ و حظرها و هو ما أدى الى تعديل قانون الانتخابات السابق 97-09 ، و هو واضح التأثير على نفسية المشرع في إضافة هذه الشروط .

أما بالنسبة لمشاركة العنصر النسوي فتكون منذ البداية في الأحزاب السياسية سواء في الأعضاء المؤسسين أو في الهيئة التنفيذية يسهل مسارها السياسي عند

¹ - كما انه انسجاما مع المادة الدستورية المتعلقة بترقية الممارسة السياسية للمرأة و مع ما ورد في هذا المجال في القانون العضوي المتعلق بترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، تحديد نسبة معينة مثلا 20 بالمائة لتمثيل المرأة ضمن الأعضاء المؤسسين لكل حزب سياسي . أنظر التعديلات المقترحة عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من 102 إلى 120 ، التعديل رقم 146/170/2011، ص 293.

مشاركتها في الانتخابات المحلية أو الوطنية و الفوز بها ، لكن المشرع ترك النسبة مفتوحة و تطوعية هذا ما قد يؤدي إلى شل المرأة و مشاركتها .

لذلك كان من واجب المشرع و لمزيد من الدقة و الوضوح و تجنب النسبة العشوائية تحديد النسبة الممثلة للنساء .

المبحث الثاني:

مراحل تأسيس الأحزاب السياسية

إن ضمان ممارسة الحق في حرية إنشاء الأحزاب السياسية لا يتم في الحقيقة إلا إذا اقر المشرع إجراءات بسيطة و سهلة و غير معقدة و لا طويلة .

و من خلال تناولنا هذه الإجراءات سنرى إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في الاستجابة لمتطلبات ضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية التي ضمنها الدستور من خلال سنه لهذه القوانين و أي نظام تم اعتماده في هذا المجال ، و ما هي الصلاحيات و السلطات التي أعطيت للإدارة ، و سنتناول ذلك بالتفصيل بحيث يخصص المطلب الأول : بمرحلة التصريح بتأسيس الحزب ، و يتناول المطلب الثاني : اعتماد الأحزاب السياسية و ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول :

مرحلة طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي

يعتبر طلب الترخيص الذي يقدم للإدارة -وزارة الداخلية - مجرد اجراء شكلي و بالرغم من ذلك فانه يعتبر نوع من أنواع التحكم و التدخل الإداري¹ ، ويكون ذلك على الخصوص عند تسليم الوصل و هي النقطة الثانية التي سنتناولها بعد التطرق الى النقطة الأولى و المتعلقة بتقديم الطلب و ذلك حسب ما جاء في قانون الأحزاب السياسية .

الفرع الأول :

تقديم الطلب

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض قيود على نشأة الأحزاب السياسية ، بل راح يعقد إجراءات تأسيسها بشكل لم نجد له مثالا على الإطلاق ، فقد كان تأسيس الحزب السياسي في القانون 89-11 يتطلب تصريحا تأسيسيا تودعه الجمعية ذات الطابع السياسي لدى وزير الداخلية مقابل وصل طبقا للمادة 11 من القانون رقم 89-11². بحيث تنحصر إجراءات التأسيس في هذا القانون بمجرد التصريح و النشر اللذان لا تتجاوز مدتهما 60 يوما .

¹-لمزيد من التفاصيل انظر: حسن البدرابي ، المرجع السابق ،ص من 117الى 135 و 220 إلى 224.

² - تنص المادة 15 من القانون رقم 89-11 على أنه : "يتولى الوزير المكلف بالداخلية نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع، ليترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي المادة 20 من القانون رقم 89-11 التي تنص على: مع العلم أن التصريح التأسيسي يتضمن ملفا يشمل الوثائق المتعلقة ببيانات الجمعية ، المادة 12 من القانون العضوي 89-11.

أما في الأمر رقم 97-09 ، فمرحلة التأسيس لا تختلف عن سابقتها من حيث الإيداع لدى وزير الداخلية و مدة نشر الوصل في الجريدة الرسمية ، إلا أنها تختلف عنها من حيث مكونات ملف التصريح و من حيث الآثار القانونية للنشر.

بالرجوع إلى القانون العضوي الجديد 12-04 نجد أن المادة 18 منه تنص على ما يلي : " يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف وزارة الداخلية ، و يترتب على هذا الإيداع و جوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضورى من وثائق الملف . "

-أما المادة 19 من هذا القانون السابق فإنها تنص على الوثائق الإدارية الواجب توفيرها في الملف الواجب تقديمه إلى الإدارة المعنية -وزير الداخلية - لكنه لم يتماشى مع الإصلاحات التي أعلن عنها السيد رئيس الجمهورية و تحديدا لمبدأ حرية تأسيس الأحزاب السياسية ولم يقلص من هيمنة الإدارة على الفعل الحزبي.

من هاتين المادتين نستنتج أن الأعضاء المؤسسين بعد أن يكونوا مستوفين للشروط القانونية السابقة الذكر يقومون بتقديم طلب تكوين الحزب الذي يتضمن الملف المنصوص عليه مجموعة من الوثائق الضرورية لمعرفة ما مدى مطابقة الملف للشروط المطلوبة توفرها و ذلك بعد فحصها ، و هذه الوثائق جاءت على سبيل الحصر في المادة 19 و هي ¹ :

1- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين و هذا الطلب حر و خطي لان المادة لم تنص على شكل معين أو نموذج محدد ، و يشترط فقط توقيعه من 3 أعضاء و ليس من كل الأعضاء ، و يذكر فيه اسم و عنوان مقر الحزب السياسي و كذا عناوين المقرات المحلية أن وجدت ، و الهدف من ذلك هو

¹- نظر القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

معرفة ما إذا كان اسم الحزب مطابق للقانون و عدم كون اسمه لا يحمل الطابع الديني و اللغوي... الخ ، أما المقر فذلك ضروري لأجل التراسل مع الحزب للمقر الرئيسي و كذلك المقرات المحلية البلدية و الولائية و غيرها و ذلك من اجل مراقبتها.

2-تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية ، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، و يتضمن هذا التعهد الشروط التالية:

-احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها و هذا الشرط منطقي .

-عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 ، و هو سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون¹ .

تقديم 3 نسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب و ذلك من اجل معرفة مدى مطابقتها لشروط التأسيس .

3- و على الخصوص شروط عدم التأسيس على الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية و غيرها .

4- تقديم مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي ، و لم تحدد عدد النسخ . و الهدف من ذلك هو فحص هذا المشروع في مدى مطابقتها للشروط القانونية التي نص عليها القانون و التي أعطت سلطة تقديرية للإدارة في هذا المجال .

5- مستخرجات من عقود الميلاد للأعضاء المؤسسين أي لكل الأعضاء المؤسسين و ذلك لمعرفة هل استوفى شرط السن و هو 25 سنة .

6- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين، و ذلك لمعرفة ما إذا كان الشرط المذكور في الأعضاء المؤسسين متوفر و هو تمتع

¹ - أنظر التعديلات المقترحة عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من 141 إلى 165، التعديل رقم 2011/72/148 ، ص 297.

الأعضاء بالحقوق المدنية و السياسية و عدم الحكم عليهم بجناية أو جنحة و لم يرد عليهم الاعتبار .

-7- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين المطلوب توافره حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 17 السابق تناولها .

-8- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين لمعرفة ما مدى صحة توافر شرط الإقامة في ¼ ولايات الوطن .

لقد تحولت الأحزاب السياسية في ممارستها عن أهدافها الحقيقية بفعل تورط بعض الطبقة السياسية في انحراف خطير يتمثل إلى تحويلها إلى مؤسسات للترقية الاجتماعية و صناعة الثروة الشخصية و تشكيل جماعات مالية ضاغطة على الحياة العامة لتحرير أفكارها دون إقناع الشارع بجديتها مقترحاتها . و لذلك كان من واجب المشرع وضع حماية من خلال فرض على الأعضاء إرفاق نسخة من تصريح الممتلكات في داخل الوطن و خارجه و لأقاربه من الدرجة الأولى¹.

الفرع الثاني :

تسلم وصل الإيداع

تنص المادة 18 في آخرها أن وزير الداخلية ملزم بتسليم وصل مقابل استلامه لملف طلب التأسيس كما سبق بيانه و هذا الوصل هو دليل على أن إجراء تقديم الطلب قد تم فعلا ، و تضيف الفقرة الأولى من المادة 20 التي سنأتي إلى بيانها لاحقا تبدأ من تاريخ تسليم الوصل لذلك فان أهمية معرفة تاريخ تسليم الوصل مهمة جدا . غير أن الشيء الملاحظ هو أن المشرع في الأمر رقم 97-09 لم يحدد المدة التي يجب أن يسلم فيها وصل الإيداع من طرف الإدارة ، و لم ينص على وجوب

¹و هذا ما تم اقتراحه في مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

الإدارة تسليم الوصل ، مما يعني انه قد لا يسلم الوصل من طرف وزارة الداخلية ، إلا أن رفض الإدارة لتسليم الوصل كان لا ينبغي تفسيره على انه بمثابة رفض للترخيص .

حيث كان هذا الرفض يعتبر تجاوزا للسلطة هذا ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1930/24 ، أما القانون الجديد و عملا على تكريس دولة الحق و تكريس القانون و الحريات الفردية و الجماعية¹ ، و تجاوزا لكل العراقيل و العقبات التي تعترض طريق كل نخبة منظمة تهدف إلى تطير نفسها و تشكيل حزب سياسي تساهم من خلاله في بناء و تكريس الحياة الديمقراطية في البلاد فان المادة تنص صراحة على وجوب تسليم وصل الإيداع بعد التحقق الحضورى لوثائق الملف ، إلا انه أحيانا أخرى قد يكون الرفض ناتج عن نقص في الملف المقدم كما يتطلبه القانون في نص المادة 19 السابق ذكرها ، و في هذه الحالة تستطيع الوزارة طلب تقديم وثيقة ناقصة أو تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 17 .

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 20 على انه : "ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات و يمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة و كذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محدد في المادة 17 من هذا القانون العضوي ."

يتجلى لنا بوضوح الطابع الجزري للترخيص في هذه المرحلة و طبعه التحكمي من جهة أخرى لهذه المرحلة و خاصة في مرحلة تسليم الوصل² .

مما سبق نتضح لنا من خلال هذه المرحلة التطرق إلى مجموعة من الملاحظات :

¹ - نور الدين حاروش ، الأحزاب السياسية ، دار الأمة ، الجزائر ، 2009 ، ص 140 .

² - لمزيد من التفاصيل أنظر التعديلات المقترحة عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من

81 إلى 101 ، التعديل رقم 2011/72/81 .

وكذلك: التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجزء الأول، ص 39 .

1- لم يأتي القانون العضوي بضمانات من اجل ممارسة الحق في حرية تأسيس النشاط السياسي وذلك بتقديم شهادة تثبت مطابقة الحزب و التي تسمح له بالشروع مباشرة في نشاطاته الحزبية و هذا ما تم اقتراحه في مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية حيث نص على ما يلي : " تسلم وزارة الداخلية بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي ، شهادة المطابقة التي تسمح للحزب السياسي الشروع في نشاطه .

يخضع قرار وزارة الداخلية للطعن أمام مجلس الدولة ."

2- لقد جاء المشرع في القانون العضوي الجديد بحماية افضل لحقوق المواطن و الحزب من خلال جعل قرار رفض التصريح الصادر عن وزير الداخلية قابلا للطعن من طرف الأعضاء المؤسسين امام مجلس الدولة .

3- قصد ضمان نظام مبني على التصريح و لا الاعتماد ، حيث يمارس الحزب السياسي نشاطه في إطار دستوري و أحكام القانون بمجرد استلامه شهادة المطابقة .

4- من الواجب وضع قواعد قانونية رديعة لكل من تسول له نفسه من المسؤولين التعدي على حقوق المواطنين الأساسيين و كذا سوء استعمال مسؤوليتهم، و ذلك بمعاينة أعوان و موظفي الإدارة الذين يرفضون الامتثال أمام أحكام القانون خاصة في المواد المتعلقة بتسليم وصل التصريح بالحزب السياسي أو شهادة المصادقة ، أو يمنعوا نشاطات الحزب السياسي دون سند قانوني¹ .

5- لقد أودعت ملفات عديدة لتأسيس أحزاب سياسية جديدة لدى وزارة الداخلية أكثر من عشرة (10) سنوات و لم تتلقى أي جواب إلى يومنا هذا ، أن هذا التصرف

¹ - و هذا ما تم اقتراحه في مشروع القانون العضوي حيث نص على انه : " يعاقب مسؤولي و أعوان الإدارة الذين يرفضوا الامتثال أمام أحكام هذا القانون خاصة المواد المتعلقة بتسليم وصل التصريح بالحزب السياسي أو شهادة المصادقة ، أو يمنعوا نشاطات الحزب السياسي دون سند قانوني ، ب 5 سنوات سجن و 5000 دج غرامة."

يعد خرقا للقانون و ليس هناك أي مبرر واضح . الكثير منها استوفت لكل الشروط القانونية لأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية و أن من العدل و الإنصاف اعتمادها تلقائيا بسبب عدم الجواب الكتابي كما نص القانون الآلف ذكره .

فالأحزاب التي أودعت ملفاتها قبل إصدار هذا القانون و التي استوفت كل الشروط المطلوبة في الأمر 09/97 تعتمد تلقائيا.

-6- تماشيا مع سقف الإصلاحات التي أعلن عنها السيد رئيس الجمهورية وتحديدًا لمبدأ حرية تأسيس الأحزاب السياسية و تقليصها لهيمنة الإدارة على الفعل الحزبي وعملا على تكريس دولة الحق و تكريس القانون و الحريات الفردية والجماعية، و تجاوزا لكل العراقيل و العقبات التي تعترض طريق كل نخبة منظمة تهدف إلى تطير نفسها و تشكيل حزب سياسي تساهم من خلاله في بناء و تكريس الحياة الديمقراطية في البلاد ، نقترح تعديل المادة على الشكل التالي :

" يتم التصريح بحزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى مجلس القضاء الإداري بالجزائر العاصمة مقابل وصل .

يسلم الوصل وجوبا لحظة تسلّم ملف التأسيس من ممثلي الأعضاء المؤسسين . "

المطلب الثاني :**مرحلة اعتماد الأحزاب السياسية**

تتطلب عملية اعتماد الأحزاب السياسية عدة مراحل و إجراءات يشترط على المؤسسين للحزب القيام بها حتى يقبل اعتماد حزبهم و سنرى هذه الإجراءات و الشروط بشيء من التفصيل لنخلص إلى نتيجة نعرف من خلالها نوع هذه الشروط . و ما مدى تأثير الظروف التي أحاطت بعملية تعديل قانون الأحزاب السياسية و لعل من أهم الإجراءات ما يلي :

الفرع الأول :**عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي**

تناول القانون العضوي للأحزاب السياسية هذا الموضوع في المواد 24 ، 25 ، 26 من قانون الأحزاب الجديد سنتطرق إليها في نطاق على النحو التالي :

أولا - آجال عقد المؤتمر التأسيسي :

نص القانون السابق للأحزاب السياسية على أن الأعضاء المؤسسين يجب عليهم و طبقا للتعهد الذي قدمه هؤلاء الأعضاء في ملف التصريح بالتأسيس أن يعقدوا المؤتمر التأسيسي في خلال سنة واحدة كأقصى حد و يبدأ حساب هذه المدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية نص المادة 14¹ و ذلك بعد أن يكون هؤلاء الأعضاء قد قاموا بالإعداد و التحضير لهذا المؤتمر ، مع العلم أن نشر وصل التصريح من طرف الوزير المكلف بالداخلية في الجريدة الرسمية

¹ - تنص المادة : " يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة العامة . "

يكون خلال 60 ستين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف¹، و الذي بموجبه و على أساسه يتم التحضير و الإعداد لهذا المؤتمر - نص المادة 15².

أما القانون العضوي الجديد للأحزاب السياسية ينص على وجوب عقد الأعضاء المؤسسين لمؤتمرهم التأسيسي خلال سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 ، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين .

تنص المادة 21 من القانون العضوي الجديد على : " يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي ، و يبلغه إلى الأعضاء المؤسسين .

و لا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل و يذكر في هذا الإشهار اسم و مقر الحزب السياسي و ألقاب و أسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 .

و يسمح النشر لأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في اجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي."

ما يلاحظ من المادة الجديدة المعدلة أنها لا تتح الفرصة لمؤسس الأحزاب السياسية في طلب تمديد آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي و ربط ذلك بموافقة الإدارة فقط يعتبر إجحاف سياسي حيث انه قد تقع ظروف طارئة ما تعيق ذلك . كما أن تخصيص موافقة الإدارة فقط و مرة واحدة هي بمثابة سيف مسلط من الإدارة على حرية تشكيل الأحزاب السياسية .

1- أنظر مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية التعديل رقم 2011/72/148، المادة 29 معدلة، التي تنص: " على انه يجب أن يكون حق التنظيم حرية تمارس دون انتظار اعتماد الإدارة بل مباشرة بعد التأكد من مطابقة الملف المودع لدى وزارة الداخلية".

2- تنص المادة على ما يلي: " تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية.....".

و لذلك كان على المشرع إضافة طلب تمديد الآجال من قبل المؤسسين ب 6 أشهر مثلا و إبلاغ السلطات العمومية ، كما انه يمكن للداخلية لن تعيد قراءة للآجال.

ثانيا - شروط عقد المؤتمر التأسيسي:

تضمنت المواد 24 و 25 عدة شروط ضرورية يجب توفرها حتى يكون المؤتمر التأسيسي صحيحا و مقبولا من الناحية القانونية و هذه الشروط هي :

1- يجب أن يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة ، فانه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل ، موزعة عبر التراب الوطني .لكي يكون له طابع وطني و يستطيع أن يتابع التطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية .

أن تقليص حجم التمثيل للولايات في المؤتمرات التأسيسية بثلث عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني ، هذه النسبة لا تفي بالغرض حيث انه لا يمكن لحزب سياسي يطمح أن يصل للسلطة له مؤتمر ثلث الولايات لا يتكافئ مع رسالة الحزب السياسية . و لذلك كان من الأحسن أن يكون ممثلا بثلاثي (3/2) عدد الولايات على الأقل¹.

2- حضور ما بين 400 و 500 مؤتمر ، منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل ،دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية و عدد المنخرطين عن 100 عن كل ولاية . مع وجوب تضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء ، لكن المشرع لم يحدد نسبة النساء لكي لا تبقى لعبة للتنظيم².

بعدها كان ينص القانون السابق في المواد 18 إلى 21 على وجوب حضور ما بين 400 و 500 مؤتمر منتخبون من طرف 25000 منخرط على الأقل و يجب أن يكونوا مقيمين في 25 ولاية على الأقل تقدير و لابد أن يقل عدد المؤتمرين عن 16

¹-نور الدين حاروش ، المرجع السابق ،ص 145.

²-سي موسى عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 114.

عضوا لكل ولاية من الولايات الخمسة و العشرون و السابق ذكرها أعلاه ، كما يجب أن لا يقل عدد المنخرطين عن **100** في كل ولاية .

3 -يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل التراب الوطني ، فلا يصح انعقاده بالخارج مهما كانت الظروف (حالة الطوارئ، حالة الحرب ، الحالة الاستثنائية.....).

4- و قد اشترط القانون لأجل إثبات صحة المؤتمر التأسيسي هذا و استيفائه لجميع الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها بان يقوم بإثباته محضر قضائي يحضر الأشغال بصفته و شخصه و يحضر محضرا لذلك يرفق بالملف المقدم إلى وزارة الداخلية فيما بعد ، يذكر فيه البيانات الآتية :

-ألقاب و أسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين و الغائبين

-عدد المؤتمرين الحاضرين ،

-المصادقة على القانون الأساسي ،

-هيئات القيادة و الإدارة ،

-كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر .

5-يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة **24** أعلاه ، لا غيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة **21**، و يؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة **78** من هذا القانون العضوي.

التي تنص على ما يلي : " يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (**300.000** دج) و ستمائة ألف دينار (**600.000** دج ، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه .

ثالثا- أهداف المؤتمر التأسيسي :

إن الهدف الأساسي من عقد المؤتمر التأسيسي هو المصادقة على القانون الأساسي للحزب ذلك من أجل إيداعه لدى الوزارة المكلفة بالداخلية ،وقد يشترط القانون عدة شروط و بيانات جوهرية يجب أن يتضمنها القانون الأساسي للحزب من بينها :
- ذكر أسس الحزب السياسي و أهدافه في ظل احترام الدستور و أحكام هذا القانون ،
- تشكيلة الهيئة التداولية و كذلك الهيئة التنفيذية .)

كما صرحت به المادة 35 من القانون العضوي الجديد ، وقد اشترطت هذه المادة عدة شروط و بيانات جوهرية يجب أن يتضمنها القانون الأساسي للحزب و هي :

1- تشكيلة هيئة التداولية و طريقة انتخابها و صلاحيتها :

حيث يجب أن يحدد و يعين أعضاء الهيئة التداولية و يقصد بها المجالس الشورية ، المجالس الوطنيةالخ من التسميات و التي تكون مهمتها تداول حول البرنامج و المصادقة عليه على الخصوص¹ .

2- تشكيلة الهيئة التنفيذية و كفيات انتخابها و تجديدها و مدة عهدتها و صلاحيتها :

ويقصد بها تعيين أعضاء المكاتب التنفيذية و تحديد الكيفية التي ينتخب بها و الطرق التي تجدد بها و كذلك تحديد العهدة الزمنية للفترة الواحدة ، وفي الحقيقة انه كان من الضروري كذلك أن تعرف كفيات انتخاب و تجديد و مدة العهدة الزمنية للفترة.

¹-العجلة مناع ، المرجع السابق ، ص 125.

إن الهدف من كل هذا هو فحص و معرفة مدى توفر شروط العضوية التي يشترطها القانون في الأعضاء المؤسسين و المسيرين و التي سبق لنا التطرق إليها بشيء من التفصيل سابقا¹ .

ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات .

كما أن كل التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية و تشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي ، تكون محل تبليغ أمام الوزير المكلف بالداخلية لاعتمادها خلال 30 يوما الموالية للوزير بعد ذلك اجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تبليغه التصريح ، لإعلان قراره . يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة .

لا يعتد بالتغييرات السابق ذكرها إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

3- أسس الحزب السياسي و أهدافه في ظل احترام الدستور و أحكام هذا القانون العضوي و التشريع الساري المفعول:

و هذا الشرط لمعرفة مدى تطابق أسس الحزب و أهدافه مع الشروط المنصوص عليها في الدستور و القانون العضوي سبق لنا شرحها .

4- التنظيم الداخلي :

ويقصد به التنظيم الداخلي للحزب الذي يجب أن يكون مطابقا للقانون و الذي هو المعلم الأساسي الذي يحدد و ينظم كل الأعمال الحزبية و الهدف من اشتراطه هو معرفة مدى توفر شرط الديمقراطية التي يشترط أن يتوفر في كل حزب سياسي في ممارسته الداخلية ، و هذا ما نصت عليه المادتين 38 و 39 من القانون العضوي².

¹ - أنظر مناع العلجة، المرجع السابق، ص 84.

² - بوكرا ادريس ،نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 ، المرجع السابق ص 58.

كما نصت عليه المادة 43 من القانون العضوي بقولها : " يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم و كذا الكيفيات و القواعد و الإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية و غير العادية و الاجتماعات الدورية للهيئات . "

-5- الأحكام المالية و إجراءات الحل الإداري للحزب :

إن هذا الشرط هو ضروري كذلك لمعرفة القوانين المالية التي يقوم تنظيم الحزب على أساسها و كذلك معرفة الجهة التي تنتقل إليها الأملاك التي في حوزة الحزب في حالة حله الإداري .

و يبقى أن نشير في هذا المقام إلى الرقابة على موارد الأحزاب و مجالات إنفاقها التي أولاها المشرع عنايته الخاصة ، و ونؤيد ما ذهب إليه المشرع في فرض رقابته على مصادر تمويل الأحزاب و مجالات إنفاقها .

-6- يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية .

-7- يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

الفرع الثاني :

طلب الاعتماد

بعد أن ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب صحيحا بالشروط السابق ذكرها و بمضي الآجال المحددة قانونا التي تليه ، يفرض المشرع الجزائري على المؤسسين إيداع طلب ثان و تتمثل في طلب الاعتماد من هؤلاء الأعضاء و ذلك وفقا لآجال معينة و شروط محددة تتلخص في الآتي :

أولا - آجال تقديم طلب الاعتماد :

تتشرط المادة 27 من القانون العضوي للأحزاب السياسية لتقديم طلب الاعتماد لوزارة الداخلية خلال آجال 30 يوم الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب و يرى الأستاذ بوكرا ادريس في بحثه حول قانون الأحزاب السياسية¹ أن هذه المادة غير دقيقة و غير واضحة لكونها لم تحدد تاريخ حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 27 انه في حالة استمرار انعقاد المؤتمر ليومين أو أكثر و غالبا ما يستمر انعقاد المؤتمر لثلاثة أيام أو يومين على الأقل ، وفي هذه الحالة و كما يرى الأستاذ من شأن ذلك أن يجعل نشاط بعض الأحزاب في عداد الأنشطة المحظورة و يترتب عنه التقييد من حرية التأسيس و بالتالي فهذا الغموض يصب في صالح الإدارة.

إلا انه لا لبس في ذلك حتى و إن كانت هذه المادة غير دقيقة فان الآجال تبدأ من تاريخ نهاية أشغال المؤتمر مهما كانت مدة انعقاده لأنه لا يعقل أن يقدم الحزب لقانونه الأساسي و الداخلي و برنامجه دون المصادقة عليهم من طرف المؤتمرين و التي غالبا ما تكون المصادقة في اليوم الأخير من المؤد ر

وتنص نفس المادة على أن طلب الاعتماد المقدم يكون مقابل وصل ، و تكمن أهمية الوصل في حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 29 و التي تشترط على

¹-بكر ادريس ، المرجع السابق ص30.

وزير الداخلية نشر الاعتماد الذي منح للحزب السياسي بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون خلال -60- ستين يوما من يوم إيداع طلب الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

كما أن انقضاء هذه المدة و فوات الآجال هذه دون نشر هذا الاعتماد من طرف وزير الداخلية يعتبر موافقة على هذا الحزب ضمنا ، و تصبح له بالتالي كل الحقوق و الواجبات التي ينص عليها القانون و يعتبر شرعي و هذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون العضوي حيث تنص على انه : " يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء اجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي و يبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الإشكال المنصوص عليها في المادة 31 ."

غير أن للوزير الحق و السلطة في رفض الاعتماد بقرار معلل أي على الوزير ان يضمن قرار رفض الاعتماد بالأسباب التي تجعله يرفضه مع الإشارة أن هذا القرار بالرفض يكون قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه .

يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد . و يسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و يبلغ للحزب السياسي المعني طبقا لنص المادة 33 من القانون العضوي ¹ .

¹ - تنص على ما يلي : " يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين من تاريخ تبليغه .يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين بمثابة اعتماد ، ويسلم الاعتماد فورا بقرار من وزير المكلف بالداخلية و يبلغ للحزب السياسي المعني.".

ثانيا- شروط تكوين ملف الاعتماد :

اشتترطت المادة 28 من القانون العضوي للأحزاب السياسية مجموعة من الشروط و الوثائق المختلفة و المتنوعة يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد المقدم من طرف كل الأحزاب السياسية للإدارة (وزارة الداخلية) نلخصها كآآتي :

1- الوثائق المتعلقة بالحزب السياسي :

يشترط القانون أن يحتوي طلب الاعتماد على¹:

- طلب خطي للاعتماد

- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي الذي يثبت انعقاده بمحضر قضائي المادة 25 السابق ذكرها .

- ثلاث (3) نسخ من القانون الأساسي للحزب السياسي المصادق عليه في المؤتمر التأسيسي .

- ثلاث (3) نسخ من برنامج الحزب السياسي

-النظام الداخلي للحزب .

2- الوثائق و الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين :

-شروط ذكر قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي السابق ذكرها .

إن التصريح بالامتلاكات يشكل ميكانيزما مؤسساتيا شفاف يستحسن تعميمه على كل من يطمح إلى تسيير القضايا العمومية أو التنظيمات الجماعية أو الاجتماعية، لذلك تم اقتراح إدراج مادة جديدة في مشروع القانون العضوي تنص على

¹ - أنظر القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، 15 جانفي 2012.

: " يقع على مسؤولي الجهاز القيادي للحزب السياسي التصريح بممتلكاتهم هم، و أزواجهم و أبنائهم و بناتهم ضمن وسائل الإعلام الوطني ."

و إذا كانت هذه الشروط و الوثائق تبدو للوهلة الأولى سهلة و غير مقيدة لحرية تكوين الأحزاب السياسية فأنها في الواقع عكس ذلك لأنها تشكل عبئا على الأعضاء المؤسسين بالخصوص نظرا لكونهم قد قاموا بتقديم جل هذه الوثائق أثناء تقديم طلب التصريح بالتأسيس.

مع العلم انه يجب تقديم تصريح لوزارة الداخلية بكل تغيير لأعضاء الحزب القياديين و المسيرين الذين تم انتخابهم من أعضاء الحزب قانونا ، و كذلك بكل تعديل في القانون الأساسي و بكل الهياكل المحلية لحزب جديد و ذلك خلال 30 يوما من تاريخ التغيير و ذلك طبقا لنص المادتين 36 ، 37 من القانون العضوي¹.

و هذا الإخطار أو الإعلام هدفه هو دائما الرقابة التي يفرضها القانون على الأحزاب السياسية من طرف الهيئة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية .

إن لهذه الشروط التي تعقد في الإجراءات ، و تضيق من حرية تكوين الأحزاب السياسية ، و إيجاد أحزاب على المقاس ، كما ان نظام الاعتماد نظام تسلطي يجعل من حق المواطنين في التنظيم السياسي حقا مصادرا من طرف الإدارة.

¹ - تنص المادة 36 على : " تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية و تشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب و كذا كل تعديل للقانون الأساسي ، محل تبليغ خلال ثلاثين يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية لاعتمادها . للوزير اجل ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التصريح المذكور للإعلان قراره . يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة ."

اما المادة 37 تنص : لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه ، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي في يوميتين اعلاميتين وطنيتين على الأقل ."

خلاصة الفصل الثاني :

لقد جاء الأمر رقم 04-12 مؤخر في 12 يناير سنة 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية في سياق وعود الإصلاح السياسي يتضمن بعض المقترحات القانونية التي كان من شأنها تنشيط العمل الحزبي و إعادة الاعتبار إلى العمل السياسي على خلفية متغيرات الساحة المحلية و المحيط الإقليمي ، باعتبار الأحزاب قوة اقتراح تسهم في تطور البلاد وشريك أساسي في اقتراح البرامج و الرؤى المستقبلية. لكن محدودية النظرة التي جاء بها القانون العضوي على اعتبار أن الأحزاب ما هي إلا تجمعات بشرية تحتاجها الإدارة من حين إلى آخر ،مما يجعلها تحت الوصاية و المراقبة في كل نشاطها .

إن هذه النظرة ، هي التي حدثت من الحراك السياسي ، و أغلقت ساحة التنافس والإبداع الفكري و أورثت كثيرا من السلوكات الحزبية السلبية التي أفسدت الساحة السياسية ،وخلفت الكثير من المشاكل أمام تلك الأحزاب ، فالقانون العضوي شديد الوطأة على الحق في حرية تكوين الأحزاب السياسية عكس ما يفترض من ضرورة تبسيط الإجراءات و التقليل من الشروط و القيود لضمان حرية تكوين و ممارسة الأحزاب السياسية التي ضمنها الدستور و أقرتها الشريعة الإسلامية و ألحت عليها المواثيق الدولية المختصة كما رأينا سابقا .

مع العلم أن الدستور لسنة 1996 قد نص على مجموعة من الشروط في الفقرة الثانية المتضمنة ضمان إقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية مباشرة على غير ما هو معروف في الدساتير المقارنة .

بالإضافة إلى ذلك فقد لوحظ أن المشرع أهمل العديد من الجوانب و من أهمها:

1- لقد لوحظ أثناء فترة الممارسة للعملية السياسية أن الطبقة السياسية المعتمدة تعيش في ضغط نتيجة تقاليد سياسية في البلاد خصوصا في التعامل مع القيادة السياسية المسيرة للأحزاب و هذا نظرا لغياب حصانة من الضغوطات التي

يتلقونها في أداء مهامهم خصوص الأحزاب المعارضة الجادة ، و لذلك نقترح توفير غطاء قانوني و إداري لأداء هذه المهمة النبيلة .

و هذا ما تم اقتراحه في مشروع القانون حيث ينص الاقتراح على ما يلي : " رئيس الحزب السياسي لا يسأل و لا يتابع قضائيا أثناء أداء مهمته كرئيس حزب و لا يتعرض لأي ضغط من الضغوط لتصريحاته شريطة عدم المساس بثوابت الأمة أو تجريح في الأشخاص و رموز الدولة .

و يتلقى رئيس الحزب وثيقة بطاقة رئيس حزب من الإدارة يظهرها أثناء أداء مهامه الرسمية و تنقلاته و يمنع التمييز بين الأحزاب على أساس لون سياسي أو تموقع أو ولاء . "

-2- رفضا لمنطلق الاحتكار السياسي الذي يقع فيه المبادرون بتأسيس حزب سياسي جديد و حماية للعمل الديمقراطي من كل محاولات التجمع العائلي و التوريث و غيره من الممارسات المعيبة في العملية الديمقراطية ، نقترح ألا يضم الحزب في هيئته المؤسسة أكثر من شخص واحد من نفس الأسرة .

و هذا ما تم اقتراحه في مشروع القانون العضوي حيث ينص على ما يلي : " يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية : -ألا يتجاوز عدد الأشخاص الواحد من الأسرة الواحدة . "

-3- نظرا للشبهات التي شابت العملية السياسية في الجزائر و غياب أعراف و تقاليد سياسية في العمل الحزبي و المواقف المتخذة اتجاه البرامج أو الممارسة السياسية داخل السلطة و انعكاسها على أداء الطبقة السياسية جعلها غير متحررة و لا ترتقي إلى روح المبادرة و ترقية الساحة السياسية بما يفيد المجتمع .

فالممارسة السياسية حق دستوري للحزب و يسعى من خلال برنامجه بالطرق السلمية و الديمقراطية الوصول إلى السلطة و له الحق أن يتخذ موقف معارض أو محايد من

أي برنامج يطبق و هو حق مكفول به و تتدرج ضمن الممارسات السياسية لترقية الأداء السياسي للبرنامج و الأفكار .

كما لا يمكن بأي حال أن يمارس الحزب الذي هو في السلطة نفوذه لقمع المعارضة الجادة و البناءة في إطار قوانين الجمهورية.



-4- لقد تجاهل واضع هذا النص الآثار الناجمة عن تأسيس أحزاب سياسية من أشخاص متورطون في قضايا الفساد المالي و الإداري أو قاموا على تزوير إرادة الأمة في مختلف الاستحقاقات أو الحق ضررا و مساسا بمصداقية الدولة باستعمال نفوذه أو ساهم في إلحاق ضرر بالعملية السياسية من خلال تحويل المؤسسة الحزبية إلى أغراض شخصية .

حيث يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة كل مسئول عن استعمال الدين الذي أفضى آلة المأساة الوطنية أو من تورط في قضايا الفساد المالي و الإداري أو قام على تزوير إرادة الأمة في مختلف الاستحقاقات أو ساهم في إلحاق ضرر بالعملية السياسية من خلال تحويل المؤسسة الحزبية إلى أغراض شخصية أو الحق ضررا و مساسا بمصداقية الدولة باستعمال نفوذ منصبه أو أساء للدولة الجزائرية من خلال ارتباطاته الأجنبية و الحق بها ضررا معنويا .



وخلاصة شروط العضوية هذه هي أن المشرع استمر في التضييق على حرية تكوين الأحزاب السياسية بفرضه لعدة شروط و قيود غير منطقية كان يمكن الاستغناء عنها ، بل من الواجب فعله و ترك الشروط المعقولة و المنطقية فقط .

-5- لقد تحولت الأحزاب السياسية في ممارستها السياسية عن أهدافها الحقيقية بفعل تورط بعض الطبقة السياسية في انحراف خطير يتمثل إلى تحويلها إلى مؤسسات للترقية الاجتماعية و صناعة الثروة الشخصية و تشكيل جماعات مالية ضاغطة على الحياة العامة لتحرير أفكارها دون إقناع الشارع بجديتها مقترحاتها . و لذلك نقترح إرفاق نسخة من تصريح الممتلكات في داخل الوطن و خارجه و لأقاربه من الدرجة الأولى ضمن الشروط الواجب توافرها في المؤسسين للحزب السياسي .

وبالتالي فالقانون العضوي لم يقدم حولا لجملة من الثغرات وجدت في السابق و تكررت في نص القانون الحالي بالنسبة لاعتماد تأسيس الأحزاب ، و الأمر يحتاج إلى اعتماد المعايير المتعارف عليها دوليا في تنظيم الأحزاب وهذا ينطلق من خلفية الحق في تأسيس الأحزاب كما يضمنه الدستور .



الفصل الثالث



الفصل الثالث :

الضمانات الممنوحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية و النتائج الممنوحة على اعتمادها

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول دور الإدارة و الضمانات المقدمة للأحزاب ثم نتناول في المبحث الثاني النتائج المترتب على اعتماد الأحزاب السياسية . و ذلك طبقا للخطة المرسومة على الشكل التالي :

المبحث الأول :

دور الإدارة في مرحلة التأسيس و الضمانات الممنوحة للأحزاب

يقسم فقهاء القانون الدستوري أنظمة تأسيس الأحزاب إلى ثلاثة أنظمة¹ :

1- نظام يقوم على الحرية التامة لتكوين الأحزاب السياسية :

و ذلك دون حاجة إلى إجراءات أو شروط فهو يكتفي بالنص في الدستور على حرية تكوين الأحزاب السياسية مع ضرورة احترام الدستور و القوانين السائدة في المجتمع .

2- نظام الأخطار :

يقوم على أساس أخطار الإدارة و إعلامها بكل نشاط يقوم به الحزب السياسي فقط دون أن يكون لها أي سلطة أو قرار تتخذه اتجاه الحزب ، و هذا النظام هو الذي كان معتمدا في القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر في 5 جويلية 1989².

3- نظام الترخيص :

و يقوم على مبدأ الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الأحزاب السياسية و يهدف هذا النظام في الحقيقة إلى تفادي التجاوزات و الانحرافات في الممارسة الحزبية ، و هذا النظام هو الذي تبناه قانون الأحزاب السابق بموجب الأمر 97-09 الصادر بتاريخ 06-03-1997 و كذلك القانون العضوي 12-04 بتاريخ 12 /01/ 2012.

و سنرى من خلال دراسة دور الإدارة في مختلف المراحل التأسيسية هل أن هذا النظام المعتمد هو حقيقة نظام وقائي فقط كما يوصف به نظام الترخيص ، و الذي

¹ - انظر أ/ بوكرا ادريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون 97-09 ، المرجع السابق ، ص 45 الى

47

² - أنظر قانون رقم 89/11 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 27، الصادر بتاريخ 5 جويلية 1989.

يهدف في الأساس إلى تفادي التجاوزات و الانزلاقات أم تعدى هذا الأساس حتى أصبح نظام تحكيمي و تسلطي و لا يهدف إلى إلزام الأحزاب باحترام الضوابط الدستورية ، و تلافي الغموض الموجود في بعض الأحكام الموجودة في القانون السابق الذي يرى أصحاب المشروع انه ساهم إلى حد بعيد في الانزلاقات التي شهدتها ممارسة الأحزاب السياسية لأنشطتها¹ فقط بل تعداه إلى عملية غرلة و رسم الخريطة السياسية على حسب أهواء السلطة الفعلية الحاكمة ، و ما هي الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للأحزاب في مواجهة الإدارة ، سنتعرف على كل ذلك من خلال معرفة صلاحيات و سلطات وزير الداخلية التي منحها المشرع ثم الضمانات الممنوحة للأحزاب كما يلي :

المطلب الأول :

صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية

لقد منح القانون الجديد المنظم للأحزاب السياسية لوزير الداخلية صلاحيات واسعة مقارنة بالقانون القديم 89-11 المواد 11-15-16 ، سواء تعلق الأمر بالوثائق و التحقق من صحتها (الفرع الأول) أو اتخاذ قرار قبول أو رفض تأسيس الأحزاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

فحص الوثائق و التحقق من صحتها

لقد أعطى قانون الأحزاب صلاحيات واسعة كما رأينا عند التطرق إلى الوثائق المطلوبة في ملف طلب التأسيس الذي اشترطه القانون لوزير الداخلية في جميع المراحل التي تمر بها هذه العملية ، فوزير الداخلية له حق فحص الوثائق التي تخص الأعضاء المؤسسين و المسيرين و القياديين و التحقق من مدى مطابقتها للشروط التي يتطلبها القانون و كما رأينا عند تناولنا هذه النقطة وجود شروط مقيدة و تحكيمية في يد

¹-العلة مناع ، المرجع السابق ، ص 125.

وزير الداخلية و مراقبة كل ما يتعلق بالوثائق و ذلك طبقا للمادة 19 من القانون العضوي .حيث تستطيع الإدارة التذرع بنقص أو عدم تطابق وثيقة و منع الحزب من التأسيس ، من جهة ، و من جهة أخرى فان لوزير الداخلية صلاحيات أخرى واسعة فيما يخص الوثائق المتعلقة بالحزب " التأسيس ، التعهد باحترام الدستور و القوانين و عقد المؤتمر ، مشروع القانون الأساسي ، مشروع البرنامج السياسي ، اسم الحزب و عنوانه ، مقره و ممثليته المحليةالخ"¹.

و قد سبق شرح و تفصيل هذه الوثائق فلا داعي لتكرار ذلك ، و الذي يهمننا في هذه النقطة هو أن الإدارة المتمثلة في وزير الداخلية تستطيع من خلال البيانات و الوثائق مراقبة مدى تطابق مبادئ الحزب و أهدافه مع أحكام الدستور و القانون .

و الأخطر من ذلك أن المشرع أعطى لوزير الداخلية إمكانية الاستماع لأي عضو مؤسس أو أن يطلب أية وثيقة تكميلية و كذلك تعويض أو قضاء أي عضو يرى الوزير انه لا تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة حسب نص المادة 20 القانون العضوي .

كما أن استغراق (60) يوما (1440 ساعة) للتأكد من مطابقة التصريح التأسيسي أمر غريب ، في حين لا يتطلب هذا التأكد سوى ساعات معدودة في ظل التطور التكنولوجي للمعلوماتية و في ظل العلمنة و الرقمنة و العولمة و الشبكة العنكبوتية الداخلية و الخارجية.

و هنا نقول أن القانون أعطى بهذه الإمكانية فرصة للوزير لاتخاذ قرارات تمس تنظيم الحزب السياسي بفرض بعض المبادئ مثلا ، و أهداف ، أو تعديل في قانونه الأساسي ، أو برنامجه ، أو بإحدى أعضائه المؤسسين ، و ذلك قبل التحقق في محتوى التصريحات و يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة ، و يمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون طبقا للمادة 22 من القانون العضوي .

¹ - لمزيد من التفاصيل أنظر التعديلات المقترحة عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الفترة التشريعية السادسة، من 102 إلى 120، نوفمبر 2011، ص 204 وما يليها.

الفرع الثاني :

فيما يخص قرار الترخيص

فان المشرع أعطى سلطة واسعة تقديرية للإدارة ممثلة في وزير الداخلية بالرغم من بعض القيود البسيطة و ذلك سواء عند قبول الترخيص أو عند رفضه :

أولاً- عند قبول الترخيص :

ففي حالة قبول التصريح التأسيسي الصريح و الذي نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي و التي اشترطت على الوزير بعد فحص و رقابة مطابقة التصريحات للقانون وذلك في اجل ستون (60) يوما تبليغه للأعضاء المؤسسين .

(1)-لم يكن أمام الأعضاء المؤسسين في القانون القديم ضمانات للطعن في قرارات وزير الداخلية في هذا الخصوص¹ .

و أصبح نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية يتم من قبل الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل بعدما كان يقوم به وزير الداخلية ، إلا أن هذا النشر لا يعتبر قرارا بقبول اعتماد الحزب بل هو مجرد اعتراف للأعضاء المؤسسين بحقهم في السعي لتحضير الشروط الضرورية لعقد المؤتمر التأسيسي حسب ما تشترطه المادة 19 من القانون العضوي .و لا يترتب على هذا القبول تمتع الحزب بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية اللذين يستطيع بهما جمع الأموال أو إصدار النشريات أو التقدم للانتخابات و حق التقاضي ...الخ .

حيث يكون ذلك بعد عقد المؤتمر التأسيسي و تقديم طلب الاعتماد و ذلك ما نصت عليه المادتين 21 ، 24 من القانون العضوي و على رأي الأستاذ بوكرا ادريس فان هذا القيد هو مأخوذ من أفكار القانون الفرنسي الصادر في عام 1901 بالرغم من التطورات التي حدثت منذ التاريخ إلى الآن².

¹ - لمزيد من التفاصيل الرجوع إلى الموقع الإلكتروني:

²-بوكرا ادريس ، المرجع السابق ، ص 110.

-أما في حالة القبول الضمني :

و هي الحالة التي نصت عليها المادة 23 من هذا القانون حيث قضت بأن عدم صدور قرار الرفض من وزير الداخلية في اجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الإيداع فانه يعتبر قبول ضمني و تصبح للأعضاء المؤسسين نفس الحقوق السابق ذكرها في الاعتراف الصريح و ذلك طبقا للمادتين 20 ، 23 من هذا القانون . ويرى الأستاذ بوكرا ادريس¹ أن هذه الحالة التي لم تكن موجودة في القانون 89-11 تعتبر خطوة نحو ضمان حرية تكوين الأحزاب و يشكل قيادا على الإدارة .

غير أننا نعتقد انه لا وجود لأي تقدم و لا ضمان و لا قيد لان القبول الصريح لا تترتب عليه نتائج هامة من النتائج السابقة و على الأخص الاعتراف بالحزب السياسي ، بل هو مجرد مرحلة مما يقلل من أهميتها .

ثانيا - عند رفض الترخيص :

تنص المادة 22 من القانون رقم 04/12 على وجوب وزير الداخلية في حالة ما إذا رأى أن شروط المطلوبة في المادة 19 الغير مستوفاة تبليغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون - و هي مدة 60 يوما من تاريخ إيداع الطلب - و إذا كان المشرع قد أضفى نوعا من القيود على الإدارة بإلزام وزير الداخلية بتعليل قرار الرفض من جهة و الذي يخضع للطعن أمام القضاء الإداري من جهة أخرى من طرف الأعضاء المؤسسين كما جاء في الفقرة 2 من المادة 22 هذه و بالرغم من أن المادة 19 حصرت حصرا دقيقا لمشتملات الملف الواجب تقديمه و الذي من شأن ذلك أن يقيد سلطات وصلاحيات الوزير في رفض التصريح في الظاهر إلا انه في حقيقة الأمر ليست هذه القيود على إطلاقها و ذلك لعدم دقة بعض الشروط و تنزعها و توسعها كما سبق أن ذكرنا في موضعه ، حيث يجعل من السهل بما كان إيجاد التبريرات التي تعلل بها

¹نو الدين حاروش ، المرجع السابق ، ص 140.

قرار الرفض¹ و هو ما يجعلنا نقول أن المشرع منح للإدارة صلاحيات واسعة وخطيرة ضد تأسيس الأحزاب .

المطلب الثاني :

سلطات وزير الداخلية (الإدارة)

يمكننا القول إجمالاً أن المشرع الجزائري قد منح على غرار ما فعله في الصلاحيات سلطات واسعة للإدارة ممثلة في وزير الداخلية اتجاه نشأة الأحزاب السياسية ، فإلى جانب سلطته المطلقة في توجيه سياسة الحزب ابتداء في تغيير الأعضاء المؤسسين عن طريق رفض بعضهم مروراً بسلطة دراسة و بحث و تحقيق في كل ما يريده في شأن من شؤون الحزب خاصة و ان المشرع لم يقدم ضمانات للأحزاب من اجل مواجهة هذه السلطات و انتهاء الى ان التصريح التأسيسي و كذا الاعتماد الرسمي للحزب السياسي لا يكونا الا بناء على صدور قرار وزاري يصدره الوزير المكلف بالداخلية ، و لا يعتد بالتصريح التأسيسي الا بعد النشر في يومياتي اعلاميتين وطنيتين على الأقل من الأعضاء المؤسسين .

و بالرغم من أن المادة 30 من القانون العضوي للأحزاب تلزم تسليم الاعتماد للحزب السياسي بعد مراجعة مطابقته مع قانون الأحزاب ، إلا أن المشرع لم يضع قيوداً على سلطة الإدارة - وزير الداخلية - في جميع المراحل السابقة الذكر باستثناء آجال إيداع طلب الاعتماد - المادة 29 من هذا القانون - و كذلك القيد المتعلق بضرورة تعليق وزير الداخلية لقرار رفض طلب اعتماد الحزب تعليلاً قانونياً و كما حيث يجب على وزير الداخلية تبليغ قرار رفض الاعتماد و الا اعتبر ذلك اعترافاً ضمناً - المادة 34².

¹ - الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق ، ص 38.

² - تنص المادة على ما يلي : " يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء اجل الستين يوماً (60) يوماً المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي و يبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الاشكال المنصوص عليها في المادة 31 . "

وكذلك القيد الأهم من جميع القيود و المتعلق بقرار الرفض الصادر من وزير الداخلية الذي أصبح قابلا للطعن فيه أمام الجهات الإدارية - مجلس الدولة - خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه .

كما يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد و يسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و يبلغ للحزب السياسي المعني - المادة 33- من القانون العضوي .

كما أن لوزير الداخلية صلاحيات و سلطات واسعة في تعليق نشاطات الحزب بقرار مغل قانونا بمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين و يستطيع غلق المقرات الحزبية التي تمارس فيها الأنشطة الخطيرة أو المخلة بالنظام و الأمن العام .

و ذلك في حالة ما إذا كان الحزب لم يعتمد بعد أو بعده مع العلم أن المشرع لم يقد بإعطاء تعريف دقيق لهذه الأنشطة ، أو أنواعها ، أو تحديد حالات الاستعجال و الاضطرابات وشبكة الوقوع على النظام العام ولم يقد بحصرها حتى يستطيع الأعضاء تجنبها من جهة ، و يمنع الإدارة من التوسع فيها ، و يسهل للقضاء أمر و مهمة المراقبة .

مع العلم أن قرار الوقف الصادر عن وزير الداخلية يكون قابلا للطعن فيه أما مجلس الدولة.

أما إذا كان الحزب السياسي معتمدا فان التوقيف لا يكون لا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا .

المطلب الثالث :

الضمانات القانونية الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية

إن المبدأ الأساسي لضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية هي إعطاء ضمانات قانونية من طرف المشرع من أجل حماية هذا المبدأ وإلا كان من شأن غياب هذه الضمانات أو نقصها جعل حق إنشاء الأحزاب السياسية المضمون دستوري مجرد إجراء شكلي أو حق صوري ، و نستطيع أن نقول بالتالي عن هذه التعددية أنها تعددية واجهة فقط .

و بالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح عدة ضمانات لحرية تكوين الأحزاب السياسية إلا أنها ضمانات غير كافية ، و قد تسجل تشابه مع القانون 97-09 و تراجع كبير في الضمانات التي اقرها القانون رقم 89-11 المعدل و سنرى كل ذلك فيما يلي :

الفرع الأول :

الضمانات الإدارية

رأينا فيما سبق أن المشرع الجزائري فرض على وزير الداخلية بعض القيود بمناسبة نظره في طلبات تكوين الأحزاب السياسية و التي هي في المقابل عبارة عن ضمانات لهذه الأحزاب و أهم هذه الضمانات¹ :

أولا - القيد الزمني :

لقد ألزم القانون الأعضاء المؤسسين بضرورة نشر وصل التصريح في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل وذلك بعد ترخيص وزير الداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي و تبليغه إلى الأعضاء المؤسسين ، هذا بالنسبة لوصل التصريح التأسيسي .

¹-نور الدين حاروش ، المرجع السابق ، ص 141.

أما بالنسبة لنشر الاعتماد المنصوص عليه في المادة 31 من قانون الأحزاب فان المشرع قد ألزم الإدارة المتمثلة في وزير الداخلية بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ثانيا- تسليم الوصل و نشره :

أن من بين الضمانات الممنوحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية و التي نص عليها المشرع الجزائري نجد شرط تسليم الوصل من طرف وزير الداخلية للأعضاء المؤسسين عند إيداعهم الملف الخاص بتأسيس الحزب السياسي - المادة 18- والذي على أساسه يتم حساب الآجال القانونية المقدرة ب 60 يوما و التي يكون فيها للوزير التأكد من مطابقة التصريح بتأسيسي الحزب السياسي و نشر التصريح¹.

و كما سبق أن رأينا فان هذا الوصل لا دور له في إنشاء الحزب السياسي ، ولا يشكل اعترافا قانونيا بالحزب بل هو مجرد إجراء شكلي تكمن أهميته في الاعتراف باستلام ملف التأسيس و تثبيتا لتاريخ بداية حساب الآجال القانونية .

أما بخصوص الضمانات الأخرى و المتعلقة بنشر هذا الوصل و الذي نصت عليه المادة 21 و التي تفرض على الأعضاء المؤسسين بنشر قرار التصريح الذي يبين مجموعة من العناصر الأساسية في الحزب ، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل .

يعتبر ضمانا بالنسبة للأحزاب فهو ضمان يقتصر مفعوله أو آثاره على تمكين الأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في اجل أقصا سنة.

و هناك ضمانة أخرى للحزب ، و هي قيد للإدارة و الاعتراف الضمني الذي نصت عليه المادة 23 حيث أن المشرع طبقا لهذه المادة اعتبر عدم صدور قرار الرفض ، اعتراف بتأسيس الحزب مما يؤهل الأعضاء المؤسسين لممارسة أنشطتهم

¹ - سي موسى عبد القادر: المرجع السابق، ص 156.

والتي تتعلق بالتحضير لعقد المؤتمر التأسيسي طبقا للمادتين 21 و 23 من هذا القانون.

إن هذه الضمانة تجعل وزير الداخلية مقيدا تقييدا زمنيا مما يعني ضرورة إبداء رأيه بالإيجاب أو بالسلب خلال مدة 60 يوما .

و لعل أهم هذه الضمانات على الإطلاق هي الضمانة التي تضمنتها المادة 22 و التي توجب على وزير الداخلية في حالة رفض التصريح التأسيسي للحزب أن يكون ذلك بقرار معلل ، و قبل انتهاء الآجال المحددة قانونا ، و هذه الضمانة هي التي يترتب عليها لجوء الأعضاء المؤسسين إلى القضاء.

أن تعليل القرار و بيان الأسباب التي من أجلها رفض التصريح بقبول تأسيس الحزب تعتبر قيد على وزير الداخلية لأنه يجعله في حرج من عدم وجود أسباب قانونية يبني عليها رفضه مما يجعل قراره عرضة للطعن و بالتالي الحكم ببطلانه ، و هو ما سنراه عند التطرق للضمانات القانونية .

وفي الأخير نشير إلى ضمانة أخرى و هي أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون فحص الملف و تقييده بما ينص عليه القانون هذا ، و إن كانت بعض النصوص غير دقيقة و غير محددة مما يعطي للإدارة سلطة تقديرية في تفسيرها كما نشاءالخ¹.

¹-ادريس بكرة ، المرجع السابق ، ص 112.

الفرع الثاني :

الضمانات القضائية

إذا كانت الضمانات الإدارية الممنوحة للأحزاب في مواجهة الإدارة قليلة مقارنة بسلطات و صلاحيات هذه الأخيرة و ذات فاعلية بسيطة نظرا للاعتبارات السياسية و القانونية و التوجهات التشريعية حول التضييق على حرية تكوين الأحزاب ، فان أهم الضمانات بالنسبة للأحزاب هي الضمانات القضائية خاصة إذا كان القضاء يتمتع بالاستقلالية عن السلطات و الأحزاب ، لذلك سنقوم بالتطرق إلى الضمانات القضائية التي أعطاهها المشرع للأحزاب في مواجهة الإدارة - وزارة الداخلية - على الخصوص في حالة رفض إنشاء الحزب و تتمثل هذه الضمانات في:

أولا- فيما يخص شروط التأسيس :

نص القانون 97-09 في مادته 17 في الفقرة 2 من قانون الأحزاب على ان الطعن في قرار رفض التصريح التأسيسي الذي يصدره وزير الداخلية يكون امام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض كدرجة أولى . و إذا صدر الحكم في غير صالح الحزب السياسي فلأعضاء المؤسسين الذين يعتبرون الممثلون الشرعيون للحزب استئناف هذا القرار الصادر من الجهة القضائية الإدارية في الدرجة الأولى أمام مجلس الدولة و ذلك طبقا للمادة 17 الفقرة 03 من هذا القانون أو حق لجوء الأعضاء المؤسسين للأحزاب إلى القضاء ، نص المشرع الجزائري ضمن القانون

أما القانون العضوي الجديد على الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة رفض التصريح بالتأسيس و قد نصت المادة 21 الفقرة الأخيرة من قانون الأحزاب على هذه الحالة و تتمثل في حق مؤسسي الحزب الطعن في قرار رفض التصريح التأسيسي

الذي يصدره وزير الداخلية ، و ذلك أمام مجلس الدولة في اجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ¹.

ثانيا- فيما يخص الاعتماد :

أعطى القانون حق لجوء الحزب السياسي إلى القضاء الإداري في حالة رفض وزير الداخلية لطلب اعتماده حيث تنص المادة 33 على أن قرار وزير الداخلية برفض اعتماد الحزب يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه .

يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد . ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و يبلغ للحزب السياسي المعني .

أما القانون القديم فقد نصت المادة 22 في فقرتها 06 على أن قرار وزير الداخلية برفض اعتماد الحزب يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر و ذلك من طرف الممثلين الشرعيين للحزب كما أن هذه المادة اشترطت أن يكون صدور الحكم أو الفصل في الطعن المقدم لها خلال شهر فقط من تاريخ الطعن. إن صدور المقرر في غير صالح احد المتقاضين يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة و الذي يجب عليه البت في الاستئناف خلال ستين (60) يوما من تاريخ إيداع طلب الاستئناف .

كما أن حق التنظيم حرية تمارس دون انتظار اعتماد الإدارة بل مباشرة بعد التأكد من مطابقة الملف المودع لدى الوزارة² .

- الرجوع إلى الجريدة الرسمية لمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الجلسة العلانية

¹المنعقدة في 23 نوفمبر 2011 ، المرجع السابق ، ص 44 و45.

²- لمزيد من التفاصيل الرجوع إلى الموقع الالكتروني:

و من خلال ما سبق ذكره في الضمانات القضائية نستطيع أن نقول أن هناك فروقات كبيرة للضمانات في هذا القانون مقارنة بالضمانات التي كانت في القانون 89-11 و كذلك القانون 97-09 سواء فيما يخص سرعة الإجراءات أو فيما يخص درجة التقاضي و سنحاول تفصيل ذلك :

*** الضمانات فيما يخص سرعة الإجراءات :**

إن القانون 89-11 كان ينص في مادته 35 على إن البت في الطعن و كذلك في الاستئناف يكون خلال شهر فقط¹.

لم ينص المشرع في القانون 97-09 في مادته 17 من قانون الأحزاب على آجال للنظر في الطعن المقدم للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر و لا آجال للنظر في الاستئناف المرفوع لمجلس الدولة و بالتالي فقد ترك المشرع الإجراءات و الآجال لنفس الإجراءات و الآجال المطبقة في النزاعات الإدارية العادية و التي تتميز كما هو معروف بطول الإجراءات و انعدام السرعة ، و ذلك من شأنه ان يجعل هذه الرقابة غير فعالة و لا مجدية . أما قرار رفض الاعتماد فقد نصت المادة 222 منه على أن الفصل يكون في خلال شهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن و خلال 60 يوم تاريخ الاستئناف.

بينما ينص القانون الجديد على أن قرار الرفض يكون قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ .

أما قرار رفض الاعتماد يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه .

و بالتالي فانه على عكس القانون 97-09 فإننا نعتبر أن هذا شيء جيد ، و بقيت نفس الضمانات تقريبا مع اختلاف بسيط وهو تحديد الآجال في الطعن .

¹ - الرجوع إلى القانون 89 / 11، المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي، المرجع السابق.

***فيما يخص درجة التقاضي :**

في كلتا الحالتين سواء بالنسبة لقانون 89 - 11 و الأمر رقم 97-09 فالتقاضي يتم على درجتين حيث أن للمتقاضين اللجوء إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر و الحق باستئناف القرار أمام مجلس الدولة غير أن ميعاد الاستئناف لم يحدد مما يلزمنا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية وكذلك تطبيق نص المادة 40 من القانون 89-01 و المتعلق بمجلس الدولة والتي تحدد مدة الاستئناف أمام المحكمة العليا بشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار النهائي (المادة 277) .

أما بالرجوع إلى القانون العضوي 12-04 فالطعن يتم مباشرة أمام مجلس الدولة ،فبالنسبة لقرار التصريح بتأسيس الحزب السياسي يتم الطعن فيه خلال اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ .

أما قرار الاعتماد فيكون قابلا للطعن خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ¹.

و مما سبق تناوله في هذا المبحث يمكننا تسجيل عدة ملاحظات أهمها :

1-تعقد الإجراءات الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية :

لقد جاء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية و الذي يعتمد في فحواه ، أساسا، على توجيهات رئيس الجمهورية ، و على النحو المناسب لتعزيز حزمة الإصلاحات التي شهدتها البلاد ، و تكريس أهمية دور الأحزاب السياسية في المجتمع الجزائري و تحديد متطلباتها الأساسية و إعادة صياغة طبيعة علاقتها بالإدارة و تمكينها من أوجه الطعن .

إن القانون الجديد و على عكس القانون القديم ، قد خفف نوعا ما من شروط إنشاء الأحزاب و دون عقدة حتى بالمقارنة مع الأنظمة الدستورية و السياسية المقارنة.

¹ -بالرجوع إلى القانون 97-09 نجد أن درجة التقاضي كانت مضمونة على درجتين حيث أن للمتقاضين الذين رفعت لهم -الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الطعن المقدم لها الحق باستئناف القرار الصادر أمام مجلس الدولة غير أن القانون لم يحدد ميعاد الاستئناف مما كان يلزم المعني بالرجوع إلى الإجراءات المدنية .

يظهر القانون العضوي الجديد متسامحا و متساهلا في إنشاء الأحزاب ، فيكفي أن يكون هناك عدد معين من الأشخاص يتمتعون بالشروط الدنيا من جنسية و من برامج ليسمح لهم إنشاء حزب سياسي إذن يبدو أن الوفاء لممارسة الحريات السياسية واضح من خلال تبسيط الشروط و الإجراءات.

لكن رغم ذلك فإنه يتناقض مع بعض النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر سنة 1963 و خاصة نص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي : " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجماعات السلمية . "

كذلك المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسي الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1985/04/25 و انضمت إليه بتاريخ 1989/05/16 و التي تنص على انه : " لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، كما لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم . " و كما نعرف فان الدستور هو أسمى القوانين و لا يجوز مخالفته ، كما أن المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر تعتبر أسمى من القوانين و ذلك طبقا لنص المادة 132 من الدستور التي تنص على أن : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ."¹ لا يجوز أن يضع القانون بعض القيود على حق إنشاء الأحزاب السياسية و ذلك بهدف منع حق تأسيس لبعض الأحزاب أو التضييق على ممارستهم السياسية او انتهاكا لنصوص دستورية أو معاهدات دولية .

¹ - دستور الجزائر المؤرخ بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

و بالتالي و حسب اعتقادنا ، فان إصلاح قانون الأحزاب السياسية ينبغي أن يعتمد أساسا على معيار الحرية و الحق في تأسيس الأحزاب السياسية المكفول بها دستوريا ، و هذا ما لا نجده في القانون الجديد ، على عكس قانون 1989.

فتأسيس الأحزاب و حصولها على الاعتماد يستمد شرعيته من الفعالية والتواجد في المجتمع و مرجعيته من القواعد الشعبية لا إلى الإدارة الوصية و هذا من منطلق الحزب يمثل الشعب¹.

2- إعطاء صلاحيات واسعة للإدارة - وزارة الداخلية - في مواجهة الأحزاب :

لقد جاء القانون العضوي 12-04 في سياق وعود الإصلاح السياسي يتضمن بعض المقتضيات القانونية التي كان من شأنها تنشيط العمل الحزبي و إعادة الاعتبار إلى العمل السياسي على خلفية متغيرات الساحة المحلية و المحيط الإقليمي، على اعتبار أن الأحزاب قوة اقتراح تسهم في تطور البلاد ، و شريك أساسي في اقتراح البرامج و الرؤى المستقبلية .

لكن محدودية النظرة التي جاء بها القانون على اعتبار أن الأحزاب ما هي إلا تجمعات بشرية تحتاجها الإدارة من حين إلى آخر كمواجهة ، مما يجعلها تحت الوصاية و المراقبة في كل نشاطها ، هي في نظر بعضهم غير راشدة و تحتاج إلى التوجيه و الأخذ باليد .

إن هذه النظرة المتمكنة من بعضهم ، هي التي حدثت من الحراك السياسي ، وأغلقت ساحة التنافس ، و الإبداع الفكري و أورثت كثيرا من السلوكات الحزبية السلبية التي أفسدت الساحة السياسية ، و خلفت كثيرا من المشاكل أمام تلك الأحزاب سواء من كانت في قيد التأسيس ، من خلال منح وزير الداخلية سلطة دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي وكذلك منح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي ، فالقانون العضوي لم يقدم حل لهذه الثغرات التي كانت موجودة في السابق و تكررت

¹-ادريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 140.

في هذا القانون العضوي ، فلأمر يحتاج إلى اعتماد المعايير المتعارف عليها دوليا في تنظيم الأحزاب¹ .

أن إيداع ملف لدى وزارة الداخلية ، في مقابل وصل إيداع للتصريح ، يكرس استمرار مسلسل التعقيدات الإدارية ، و معلوم أن كثيرا من الأحزاب استوفت الشروط في القانون 97-09 ، و بعد مرور سنوات لم يرخص لها دون أدنى حجة ، لان الأصل في الحزب هو السعي إلى تحقيق برنامجه السياسي و ليس الجري وراء الإدارة لتحصيل الاعتماد².

كما تظهر " حالة الطوارئ " جلية في النص الذي يجعل وزير الداخلية مسؤولا في فترة ستين (60) يوما المتعلقة بمدى مطابقة ملف الإيداع و من التحقق من شروط عضوية الأشخاص ، كما يمكنه سحب أي عضو دون الرجوع إلى القضاء.

فالآجال الممنوحة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية المتعلقة بدراسة المطابقة للتصريح التأسيسي أو مطابقة انعقاد المؤتمر بإمكان هذه الأخيرة تقليصها في بضع ساعات خاصة مع الوسائل التي تمتلكها في ظل التطور التكنولوجي للمعلوماتية و في ظل العلمنة و الرقمنة و العولمة .

لقد أعطى المشرع الجزائري كما رأينا صلاحيات واسعة لوزارة الداخلية لفحص و رفض أو المطالبة بوثائق أثناء تقديم التأسيس و أعطى لها - وزارة الداخلية- سلطات خطيرة يستطيع وزير الداخلية على أساسها تغيير بعض الأعضاء المؤسسين و كذلك تعديل القانون الأساسي و القانون الداخلي و كذا البرنامج السياسي و هذه سابقة في تاريخ التعددية الحزبية هذا بالإضافة إلى حرية الوزير في اعتماد ورفض اعتماد حسب أهواء أصحاب السلطة الفعلية.

¹ -نور الدين حاروش ، المرجع السابق ص 140 و 141.

² - أنظر الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.

3-تقليص الضمانات القانونية الممنوحة للأحزاب :

تكتسي الأحزاب السياسية اليوم أهمية بالغة في إنتاج التعددية السياسية التي تتوخاها الجزائر منذ الانفتاح الديمقراطي الذي شهدته الجزائر عام 1988 إلى يومنا هذا . غير أن هذه التعددية لا تكفي بوجود عدد من الأحزاب السياسية بقدر ما يجب أن تكون مستقلة و مبادرة فعالة ، إذ قادرة على ضبط السلطة السياسية بالمراقبة وتمكين المواطنين من بناء مشروعية سياسية قوامها المواطنة ، و هذا ما يقتضى ضرورة تكريس فلسفة التعددية من حيث الاعتراف بقيم الاختلاف و الحوار و حرية التفكير و التعبير المنتجة لصحافة حرة و لمجتمع مدني فعال و لتعددية حزبية قادرة على إنتاج التداول السياسي الذي يجعل من البرلمان مصدرا فعليا للتشريع ، و منتجا للاقتراحات الخاصة بتوجيه السياسات العامة و رقبيا لعمل السلطة التنفيذية¹.

فعلى عكس الصلاحيات و السلطات الواسعة و الكبيرة التي منحها المشرع للإدارة نجد المشرع بالمقابل يتراجع و يقلص الضمانات التي كانت موجودة في القانون 89-11 حيث لم تبقى إلا ضمانات قليلة و غير فعالة نظرا للنصوص الموجودة .

حيث أن معظم مواد هذا القانون العضوي هي مواد الأمر رقم 97-09 التي أعيد ترتيبها بشكل أحسن و بتفاصيل أكثر².

إن الإشراف القضائي كهيئة مستقلة عن شؤون الأحزاب السياسية ، يعابر تكريس لدولة القانون بدلا عن الإشراف الإداري ، و ذلك في كل ما يتعلق بالتأسيس، و الاعتماد و الرقابة ، أو المنع ، و التعليق و الحل كما سنرى فيما بعد و هو ضمان لعدم تكرار الأخطاء السابقة ، و تحرير للساحة السياسية لتقوم بواجبها بعيدا عن كل تعسف .

¹ - مناع العلجة ، المرجع السابق ، ص 119

² -الرجوع الى الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق ، ص 52.

المبحث الثاني :

النتائج المترتبة على اعتماد الأحزاب السياسية :

إن الموافقة على قبول اعتماد الحزب السياسي من طرف وزير الداخلية أو من طرف الجهة القضائية - مجلس الدولة - و ذلك في حالة اللجوء إلى القضاء نتائج مهمة نلخصها في المطالب الآتية :

1- تمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية

2- الأحكام المالية

3- الأحكام الجزائية

المطلب الأول :

الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية

يتمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية - الاعتبارية - و كذلك الأهلية القانونية طبقا للمادتين 4، 32 من قانون الأحزاب السياسية و ذلك مباشرة بعد موافقة من طرف الإدارة الممثلة في وزارة الداخلية على اعتماد الحزب السياسي و تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب و نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹. أو من طرف القضاء - مجلس الدولة- في حالة الحكم النهائي باعتماد الحزب السياسي إذا ما اضطر احد الطرفين اللجوء إلى القضاء .

كما أن سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة قانونا المتاحة لها تعتبر بمثابة اعتماد للحزب السياسي يبلغه وزير الداخلية إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي

¹ - تنص المادة 4 من القانون العضوي على ما يلي : " يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محددة ، و يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و استقلالية التسيير ، و يعتمد في تنظيم هيكله و تسييرها المبادئ الديمقراطية ."

أما المادة 32 فتتص على ما يلي : يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ."

و ينشره في الجريدة الرسمية و بالتالي يتحصل الحزب السياسي على الشخصية و الأهلية القانونية بعد النشر في الجريدة الرسمية .

و سنتناول مفهوم الشخصية المعنوية في فرع أول ، ثم نتطرق إلى عناصر الشخص المعنوي للأحزاب السياسية و مميزاته في فرع ثاني بالقدر الذي يخدم الموضوع على النحو التالي :

الفرع الأول :

مفهوم الشخصية المعنوية - الاعتبارية-

لقد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية - الاعتبارية - للأحزاب السياسية على غرار القوانين الحديثة للأحزاب - التي تعتبر الحزب سوى تكتل لأفراد في مجتمع - و بالتالي فما هو تعريف الشخصية القانونية الممنوحة للأحزاب؟ و ما هي أنواعها ؟ هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال التطرق إلى العنصرين التاليين :

أولاً - تعريف الشخص المعنوي :

يمكننا تعريف الشخص المعنوي بأنه¹: " مجموعة من الأشخاص أو الأموال يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة من اجل تحقيق أغراض مختلفة محددة ، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق تلك الأغراض ."
ونستنتج من هذا التعريف العناصر التالية :

-1- سمي بالشخص المعنوي تمييزاً له عن الشخص الطبيعي و ذلك نظراً لعدم وجود كيلن مادي له ، و إنما وجوده معنوي فقط .

-2- ينشأ الشخص المعنوي لتحقيق غرض معين ، و هذا الغرض هو المحدد الأساسي غالباً لمميزاته و خصائصه.

¹ - فريدة محمدي-زواوي - ، المدخل للعلوم القانونية " نظرية الحق " ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، سنة 2000 ، 24 و ما يليها .

3- لا بد من اعتراف القانون له بالشخصية القانونية من اجل اكتساب الحقوق ، و التحمل بالالتزامات

4- لا يمكن أن تكون لهذا الشخص أهلية قانونية و لا ذمة مالية إلا في حدود الغرض الذي أنشئ من اجله و لا تمنح له الشخصية القانونية هذه إلا لتحقيق تلك الأغراض و الأهداف فقط .

ثانيا - أنواع الشخص المعنوي :

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين :

1- اشخاص معنوية عامة : مثل الدولة ، الولاية ، البلدية ،

2- أشخاص معنوية خاصة : و هي تلك الأشخاص التي يكونها الأفراد بغية تحقيق غرض عام خاص بهم ، و هي نوعان :

أ- مجموعة أموال :

ب- مجموعة أشخاص :و يقوم هذا الصنف على اتحاد مجموعة أفراد طبيعيين و مجموعة أموال و ينقسم هذا الصنف بدوره بحسب الغرض منه إلى نوعين :

-الشركات : و هدفها تحقيق الربح المادي .

-الجمعيات : و تنشأ باتفاق مجموعة من الأشخاص حول أهداف و أغراض مختلفة غير الربح المادي و منها الجمعيات المختلفة ، و الأحزاب السياسية ، و هي الموضوع الذي نحن بصدد شرحه ، و قد نصت على ذلك المادة 50 من قانون الأحزاب¹ حيث اشترطت انه لا يكون هدف الأحزاب من خلال جمع المواطنين حول برنامجها هو هدف مادي و على ذلك لا يمكن أن تكون موارد الأحزاب و أمواله مصدرا لاغتناء

¹ - أنظر القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

لمزيد من التفاصيل الرجوع إلى :إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتنا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، طبعة 2001، الصفحة من 235 إلى 246.

أعضائها ، بل الهدف هو الوصول إلى السلطة بالطرق الديمقراطية السليمة كما جاء في العديد من مواد هذا القانون وهو ما اجمع عليه الفقهاء و الكتاب بهذا الخصوص .

الفرع الثاني :

عناصر الشخص المعنوي و مميزاته

نتناوله في فرعين متتاليين على النحو التالي :

أولاً- عناصر الشخص المعنوي و مميزاته :

يشترط في وجود الشخص المعنوي لدى الأحزاب السياسية العناصر التالية :

1-العنصر الموضوعي : و يقصد به اتجاه نية و إرادة مجموعة من الأفراد في الدولة إلى إنشاء شخص معنوي اذي هو الحزب .

2-العنصر المادي : و هو وجود مجموعة من الأشخاص متحدون حول أفكار معينة و محددة مع وجود أموال لتحقيق الهدف المراد بلوغه

3-العنصر المعنوي : و هو وجود غرض معين يهدف أغراض المجموعة إلى تحقيقه ، و يتمثل أساسا في الوصول إلى السلطة سواء مشاركا أو مستحوذا أو ضاغطا . و سيات أن يكون الغرض أو الهدف يحقق المصلحة العامة أو منفعة خاصة ، بشرط أن يكون ذلك ممكنا و مشروعاً و مستمرا ، و ليس مستحيلا أو مخالفا للقانون أو النظام العام و الآداب العامة ، و ليس عرضيا أيضا¹.

4-العنصر الشكلي : يشترط القانون الرسمية في بعض الأشخاص المعنوية، و يستلزم أحيانا الشهر ، أما بالنسبة للأحزاب السياسية فيتطلب ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية ، و هو ما نصت عليه المادة 32 حيث اشتطت

¹ - فريدة محمدي -زواوي- ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، سنة 2002.ص 103الى 119.

لاكتسابها وجوب أن يكون الحزب معتمدا رسميا من وزير الداخلية أو القضاء -
مجلس الدولة - .

ثانيا - مميزاته:

للشخص المعنوي مميزات تميزه عن الشخص الطبيعي و تتمثل فيما يلي :

-1- الأهلية : و هي نوعان :

أ- أهلية الوجوب : و يقصد بها صلاحية الشخص المعنوي (الحزب السياسي) لاكتساب الحقوق ، و تحمل الالتزامات و ذلك في حدود و القدرة اللازمة لتحقيق الغرض أو الهدف من وجوده ، و بالتالي فلا تكون له الحقوق و الالتزامات اللاصقة بالشخص الطبيعي على العموم¹.

ب- أهلية الأداء : و يقصد بها صلاحية الشخص المعنوي (الحزب) لمباشرة الأعمال و التصرفات القانونية بواسطة ممثله سواء كان فردا أو هيئة . و يعد الشخص المعنوي بذلك مسؤولا مسؤولية شخصية عن أعمال ممثله ، و تجدر الإشارة إلى أن أهلية الأداء هذه تنحصر في حدود الغرض الذي انشأ من اجله طبقا لمبدأ التخصيص.

-2- الاسم : للشخص المعنوي اسم يميزه عن غيره ، و قد نصت المادة 6 من قانون الأحزاب على ذلك بقولها : " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة كاملة أخرى مميزة....." ، مع العلم أن حق الحزب على اسمه هو حق أدبي و ليس مالي.

-3- الموطن : يتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن موطن أعضائه ، وهو عادة مكان وجود مركز إدارته الرئيسي ، أو احد المراكز الفرعية .

¹ -زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري (القانون الدستوري و المؤسسات السياسية النظرية العامة و الدول الكبرى) ، الجزء 3، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة 3 ، 1994، ص 54.

4- الحالة: و يقصد بها الحالة السياسية ، و غني عن التعريف القول أن الأحزاب السياسية تأخذ جنسية البلد فغير معقول و لا مقبول وجود أحزاب أجنبية في الجزائر .

5- الذمة المالية: للشخص المعنوي (الحزب) ذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائه و مؤسسيه و بالتالي فان ديونه لا تعد ديونا لأعضائه ، و لا حقوقه تعد حقوقهم ، و العكس كذلك صحيح ، و من هنا فلا يمكن لدائني الأعضاء أو المؤسسين التنفيذ بحقوقهم على أموال الشخص المعنوي - الحزب- و لا يجوز أيضا لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء المؤسسين .

6- مسؤولية الشخص المعنوي : إذا كان الشخص المعنوي كما رأينا لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية إلا بواسطة نائبه أو ممثله فان مل يترتب عن تصرفاته هذه من ضرر يلحق بالغير تثير إشكالا في تحديد المسؤولية عن ذلك¹ .

فبالنسبة للمسؤولية المدنية تقع على عاتق الشخص المعنوي مادام العمل الذي قام به الممثل أو النائب عنه لحساب الشخص المعنوي ، و يكون مسؤولا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه .

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية ، فانه يطلق على الشخص المعنوي الا العقوبات التي تتلاءم مع طبيعته ، كالمصادرة ، الغرامة المالية الخ. و سنرى ذلك بالتفصيل عندما نتناول الأحكام الجزائية في المبحث الأخير من هذا الفصل.

و في الأخير نشير إلى انه يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للحزب و بالأهلية القانونية التحويل له بالقيام بكل النشاطات الحزبية المختلفة من تجمعات و اجتماعات و إصدار الجرائد أو المجلات اليومية و الدورية و القيام بكل عمل سياسي أو نشاط حزبي يراه مناسبا و ذلك طبقا لمبادئ و أهداف و برنامج الحزب و كذلك التحضير لمختلف المواعيد الانتخابية كما انه يصبح على أساس ذلك متمتعاً بالأهلية

¹ - فريدة محمدي -زواوي- المرجع السابق، ص 123.

القانونية التي تسمح له باللجوء للقضاء سواء كمدعي أو مدعى عليه و ذلك طبقا للقوانين السارية المفعول في مختلف المجالات ، مثل قانون الإعلام ، قانون التجمعات العموميةالخ .

المطلب الثاني :

الأحكام المالية

مما لا شك فيه أن الأحزاب السياسية في الجزائر في حاجة إلى أموال طائلة من اجل أن تتمكن من أداء وظائفها المختلفة و المتمثلة في تحقيق أهدافها و مبادئها المقررة في برنامجها ، حيث تقوم هذه الأحزاب خلال وجودها بمجموعة من الأنشطة اليومية المختلفة و قد تقل أو تزداد هذه الأنشطة من فترة لأخرى و من مناسبة للأخرى لذلك فنها تحتاج لتغطية مختلف أنشطتها لأموال تختلف من حزب لآخر حسب حجمه.

و تثير مشكلة التمويل هذه قضايا متعددة في مختلف الدول التي تتبع نظام تعدد الأحزاب السياسية منها الأخلاقية و القانونية ، حيث أن الكلفة المالية الكبيرة تؤدي إلى جمع الأموال بطرق غير مشروعة أحيانا و ما يهمنا هنا هو معرفة الطرق القانونية التي نص عليها القانون و التي تستطيع الأحزاب من خلالها جمع الأموال لتغطية مختلف حاجياتها المادية و أنشطتها المتنوعة¹. و ما هي الرقابة التي فرضت على هذه الأموال لحمايتها ؟.

و قبل تناولها بشكل من التفصيل لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ذكر الأحكام المالية في الباب الرابع من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية و ذلك في اثني عشرة (12) مادة ، من المادة 52 إلى المادة 63 على التوالي.

¹ - لمزيد من التفاصيل انظر :

Rainer Krahae : les financements des partis politiques , Thèse Doctorat.Caen.France -
،Année 1969. Page 14.

و هذا ما يعني للوهلة الأولى أن المشرع الجزائري اهتم بهذا الجانب اهتماما بليغا ،حيث لم نجده في مختلف الدول الديمقراطية التي تتخذ من التعددية الحزبية نظاما لها مثل هذا العدد من المواد القانونية .

فيا ترى هل استطاع المشرع الجزائري من خلال هذه الترسانة من المواد التوفيق في حماية الأحزاب من الاختراقات ، و من الديكتاتورية الفردية من جهة و إعطائها إمكانية الاستمرار من جهة أخرى ؟ .

سنرى ذلك بالتفصيل في الفروع التالية ، حيث نتطرق في الأول لمصاريف الأحزاب السياسية ، نعالج في الفرع الثاني طرق تمويل الأحزاب السياسية ، وفي الفرع الأخير الرقابة على الأموال الحزبية ، وذلك على النحو التالي¹ :

الفرع الأول :

مصاريف - نفقات - الأحزاب السياسية

تنقسم نفقات الأحزاب السياسية إلى قسمين أساسيين و هما : النفقات الجارية أو الدائمة ، و النفقات الانتخابية أو الدورية ، و سنتناول هذين القسمين على النحو التالي :

أولاً- النفقات الجارية - الدائمة :

ويطلق على هذه النفقات أيضا النفقات العادية او نفقات التشغيل ، و هي النفقات اللازمة لحياة الحزب السياسي ، حيث تتبع من وجدها ذاته ، و تتمثل على سبيل المثال في :

-المصاريف المتعلقة باستئجار المقرات المركزية و المحلية لممارسة الأنشطة الخاصة بالحزب .

¹ - العلجة مناع، المرجع السابق، ص 103 وما يليها.

- العنوان الذي يتعامل معه بقية الأطراف ، من سلطات وطنية و محلية ، وأحزاب سياسية أخرى ، و هي -الأماكن التي يلجأ إليها المواطنين من منخرطين و محبين ، و غيرهم لمعرفة ما يريدون من أخبار أو برامج ، كما تدخل في هذا النوع النفقات الإدارية و المتمثلة على الخصوص في توفير الوسائل و المواد المكتبية التي تستلزمها الأنشطة الحزبية المتنوعة و المختلفة من مراسلات و مطبوعات ، وخطابات و دعوات للأنصار و الأعضاء و التي تعتبر ضرورية و تدخل ضمن هذا النوع أيضا ... للتعريف بالبرامج الحزبية و أهدافها و مبادئها و توجهاتها وسياستها العامة¹.

-أجور الموظفين و العاملين الدائمين الغير متطوعين ، و تكاليف مختلفة أخرى من تنقلات و ضيافة و تكاليف الهاتف و الكهرباء و المياه و غيرها .

و إلى جانب كل المصاريف السابقة الذكر هناك مصاريف أخرى تبدو في نظري على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لحياة الأحزاب السياسية و تتمثل في النفقات التي تمول بها الجرائد و المجالات و النشريات و الإعلانات الحزبية ، و التي تعتبر في الوقت الحاضر أهم وجوه النفقات الحزبية الجارية لما لهذه الوسائل من أهمية في التعريف بكل الأنشطة الحزبية و إيصالها للرأي العام و إذا كان ذلك مهم بالنسبة لكل الدول الديمقراطية ، فان أهمية ذلك بالنسبة للجزائر تتأكد و تزداد أكثر خاصة في ظل غلق وسائل الإعلام العمومية المرئية و المسموعة في وجه الأحزاب السياسية من طرف السلطة الحاكمة طيلة شهور السنة و التعميم الممارس على مختلف الأنشطة الحزبية باستثناء أيام الفترات الانتخابية².

و الشيء الملاحظ على الصحافة الحزبية في الجزائر و بالرغم من أهميتها فإنها تكاد تكون معدومة و حتى القليلة الموجودة فإنها تعاني صعوبات مالية كبيرة الأمر الذي أدى إلى توقفها الاضطراري و عدم صدورها بانتظام .

¹-Rainer Krache ,op.cit, P14 et suite .

²-نور الدين حاروش ، المرجع السابق ، ص 143 ، 144.

إن النفقات الجارية في تزايد و ارتفاع دائم و ذلك نظرا لتطور الحياة العامة و التكنولوجيا ، و إدخال تقنيات حديثة في مختلف الأنشطة الحزبية ، كاستعمال أجهزة الإعلام الآلي ، و أجهزة التصوير ، و أجهزة الطباعة و الاتصالات الحديثة، و ما تعرفه هذه الوسائل من ارتفاع في الأسعار ، و يكفي أن نشير إلى أن هذا النوع من النفقات قد تضاعفت عدة مرات عما كان عليه الحال في السنوات الماضية و في مختلف الدول العالمية و على سبيل المثال فإن هذا النوع من النفقات قد تضاعفت أكثر من عشر مرات مما كان عليه الحال في السبعينات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا.

ثانيا - المصاريف الانتخابية:

إذا كانت المصاريف أو النفقات الإدارية الجارية السابق ذكرها تبدو ضخمة جدا ، فإن هذه النفقات لا تكاد تذكر إذا ما قورنت بالنفقات الخاصة بالانتخابات التي تخوضها الأحزاب السياسية على كافة المستويات ابتداء من الانتخابات الرئاسية إلى التشريعية إلى المحلية بنوعها .

فالأحزاب السياسية أثناء هذه المواعيد الانتخابية تنفق ما في وسعها في سبيل الفوز بالانتخابات نظرا لكونها الوسيلة الديمقراطية للوصول للسلطة و ممارستها و التي لا تكرر إلا بعد سنوات طويلة¹.

و تتمثل المصاريف الانتخابية على الخصوص في الإشهار لمرشح أو مرشي الحزب سواء عن طريق الجرائد اليومية أو المجلات الدورية و كذلك في المطبوعات و النشريات الخاصة بالانتخابات المختلفة ، و كذلك التنقلات الدائمة و المستمرة لحضور النشاطات التي تخصص لذلك ، و التجمعات و المهرجانات الحزبية المقامة في مختلف القاعات أو الملاعب و غيرها و كذلك الولائم المقامة من اجل ذلك ، زيادة على الملصقات و الجداريات التي تطبع بإعداد كبيرة و بوسائل متقدمة جدا بالإضافة

¹ - احمد عادل ، المرجع السابق، ص 146.

إلى وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنت و غيرها ، مما يجعلها مكلفة للغاية . و ما يرى الدكتور رينر كيري فان المصاريف قد تضاعفت عشرات المرات عما كانت عليه في السابق لعدة أسباب تقنية و اقتصادية و هي تزايد مستمر ، و في الحقيقة فان المصاريف الانتخابية تعادل سنوات عديدة من المصاريف الجارية .

و إذا كان الأصل في النفقات الحزبية هو اعتماد مبدأ الحرية إلا انه و نظرا للتطورات التي توصلت إليها هذه النفقات فان بعض الدول أصبحت تتادي بمبدأ المساواة المالية بين الأحزاب و خاصة في المصاريف الانتخابية و هو ما أدى إلى إيجاد عدة قيود للحد من المصاريف حتى يضمن مبدأ المساواة في السلوك السياسي بين الأحزاب و القوى السياسية و تتمثل هذه القيود في :

1- التحديد العام للنفقات الانتخابية و تحديد الحد الأقصى للنفقات خلال سنة :

يشكل هذا التحديد أسلوبا من أساليب الحد من النفقات الحزبية التي تثقل كاهل الخزينة العمومية و خاصة أثناء الاستحقاقات الانتخابية المختلفة و ذلك بالنسبة للدول التي تقوم بتمويل الأحزاب السياسية باعتبارها مرافق عمومية ، و إذا كان ذلك يعتبر تطبيقا لمبدأ المساواة القائمة على المستوى المالي بين الأحزاب السياسية ، فانه إلى جانب ذلك يعد الأسلوب المفضل لأغلبية الدول الغربية للتخفيض من النفقات التي تقوم الأحزاب بإنفاقها دون حدود ، و هكذا فقد لجأ المشرع في بعض الدول الغربية مثلا إلى تحديد عدد الاجتماعات و التجمعات خلال الحملة الانتخابية و ذلك عدد التدخلات في الوسائل السمعية البصرية العمومية و الخاصة ، و هناك دول أخرى تقوم بتحديد سقف المبلغ الإجمالي الواجب صرفه في الحملة الانتخابية ، طبعاً حسب نوعية الاستحقاق الانتخابي مع تعيين وكلاء يشرفون على العملية....الخ.

إلى غير ذلك من الأساليب و الطرق التي تنص عليها القوانين في مختلف الدول الديمقراطية الغربية و التي تهدف لها إلى تحديد و الحد من النفقات التي تدفعها الدولة من الخزينة العمومية للأحزاب¹.

-2- تحديد فترة الحملة الانتخابية :

تلجأ الدول الغربية عادة إلى هذه الوسيلة لتحقيق هدفين أساسين :

أولهما : المساواة بين المرشحين المتنافسين ، لان عدم تحديد المدة يجعل الأحزاب الصغيرة و الحديثة التأسيس غير قادرة على مسايرة نسق الأحزاب الكبيرة، و في ذلك إخلال بمبدأ المساواة .

أما الهدف الثاني : فهو تجنب الدولة مبالغ كبيرة جدا تعوضها للأحزاب عن الدعاية الانتخابية ، أثناء الحملات الانتخابية و تختلف الدول في المدد الزمانية المحددة حسب نوعية الاستحقاقات .

و إذا كان القيد الأول صعب التحقيق و المراقبة إلا أن القيد الثاني هو أكثر واقعية و مراقبة حتى و إن كان لا يحقق كثيرا من مبدأ الحد من النفقات .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى للنفقات خلال سنة أو خلال حملة انتخابية معينة و لم يرد قيود التي يجب الالتزام بها في أوجه الإنفاق على غرار بعض الدول و اكتفى كل مرة بتحديد الفترة المتعلقة بالحملة الانتخابية فقط.

¹- Rainer Krache, Op ,cit .P 70.

الفرع الثاني :

تمويل الأحزاب السياسية¹

تضمن القانون 12-04 المتعلق بالنظام العضوي للأحزاب السياسية الجانب المالي في الباب الرابع تحت عنوان أحكام مالية في المواد من 52 إلى 63. وسنتناول هذه الأحكام و التي تنظم موارد و طرق تمويل الأحزاب السياسية لمعرفة ما إذا كان المشرع قد وفق في مسايرة تقدم و تطور المجتمع أم لا و ذلك حسب الخطة المرسومة على النحو التالي و قبل ذلك لابد من الإشارة إلى أن نشاطات الأحزاب السياسية لا تهدف من خلالها إلى كسب الربح و ذلك شيئاً طبيعياً ، بل يعتبر ذلك أمراً جوهرياً و أكيداً و هو ما قرره المادة 50 من هذا القانون التي سبق تناولها .

لقد اقر المشرع الجزائري نوعين من المصادر لتمويل الأحزاب السياسية : مصادر ذاتية خاصة ، و مصادر عامة (عمومية).

أولاً - المصادر الخاصة " الذاتية " :

بينت المادة 52 من القانون العضوي 12-04 المصادر الخاصة لتمويل الحزب على سبيل الحصر في ثلاثة (3) أنواع و هي²:

1- اشتراكات الأعضاء.

2- الهبات و الوصايا و التبرعات.

3- العائدات المرتبطة بنشاطات الحزب و ممتلكاته.

¹ نور الدين حاروش ، المرجع السابق ، ص 145.

² تنص المادة 75 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني ، الفصل التاسع ، المتعلق بالموارد المالية على ما يلي : طبقاً لأحكام المواد 27-28-29-30 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، تتكون الموارد المالية لحزب جبهة التحرير من اشتراكات أعضائه ، الهبات والوصايا و التبرعات العائدات المرتبطة بنشاطه ، المساعدات التي تقدمها الدولة .

1- اشتراكات الأعضاء¹: حدد القانون أول مصدر لتمويل الأحزاب السياسية باشتراكات الأعضاء و هم كل الأشخاص الطبيعية المنخرطة في الحزب السياسي سواء كان الأعضاء المؤسسين أو المسيرين أو المنخرطين و ذلك مت توافرت الشرط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية طبقا للقواعد العامة التي تشترط شرط الجنسية للانخراط في الأحزاب السياسية المادة **10** من هذا القانون ، و يستوي في ذلك الجنسين سواء كان يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة مع مراعاة الشروط الخاصة بالأعضاء المسيرين .

- شرط السن و هو سن الانتخاب و المحدد ب **18** سنة بالنسبة للجنسين .

- يشترط دفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج على حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني . و هو ما نصت عليه المادتين **53** و **62** من هذا القانون ، و هذا بالرغم من بعض الصعوبات التي قد يجدها المنخرطين بالخارج في دفع الاشتراكات لتمويل النشاطات الحزبية فان الهدف من ذلك هو المراقبة و منع اختراق الأحزاب من الدول الأجنبية .

- لقد كانت المادة **28** من القانون **97-09** تحدد مبلغ الاشتراكات بحيث يجب إن يكون الحد الأقصى لمبلغ الاشتراك الشهري الفردي لكل فرد **10** بالمئة من الأجر الوطني الأدنى المضمون و المحدد ب **8000.00** دج أي الحد الأقصى للاشتراك الشهري لا يجوز أن يتعدى **800.00** دج بينما لم يحدد الحد الأدنى و

¹ -أنظر الموقع الالكتروني لحزب جبهة التحرير الوطني

بالتالي كان الحزب حرا في اختيار مبلغ الاشتراك الشهري مع ضرورة عدم تجاوز 800.00 دج .

لكن القانون العضوي الجديد فلم يحدد مبلغ الاشتراكات و إنما خول سلطة التحديد لكل من هيئة المداولة و الهيئات التنفيذية .

-2- الهبات و الوصايا و التبرعات¹ :

و هي عبارة عن مصادر يستطيع الحزب من خلالها تلقي الأموال سواء كانت نقدية منقولة أو عقارية مع ضرورة توفر شروط نص عليها القانون وهي :

-يجب أن تتوفر في الهبات و الوصايا الشروط و الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الأسرة و التي تتمثل على الخصوص في شرط السن المقدر ب 19 سنة و أن يكون سليم العقل و غير محجور على الواهب أو الموصي.

-يجب أن تكون الهبات و الوصايا و التبرعات من أشخاص طبيعيين معروفين جزائريين و على ذلك لا تعتبر من هذا القبيل الأموال التي تمنح للأحزاب من أشخاص معنوية أو أجنب أو غير معروفين مهما كانت قيمتها و ذلك لتسهيل عملية المراقبة - المادة 54 من قانون الأحزاب .

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 56 من القانون العضوي تمنع الأحزاب السياسية تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية و بأية صفة كانت و بأي شكل كان ، و ذلك شيء طبيعي و منطقي حتى تحصن الأحزاب و البلاد من التدخل الأجنبي .

و هو شأن كل دول العالم و صيانة للحياة السياسية من الفساد و منع قيام أحزاب موالية في الخارج و في الدول الأجنبية و ما يترتب عليه من خطر على الدول.

¹ - تنص المادة 77 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير على ما يلي : " تسير مالية الحزب وفق القانون و النظام المعمول به ، توكل عملية تسيير مالية الحزب إلى أمين مال يعينه الأمين العام .

- يشترط القانون كذلك في مادته 55 أن الهبات و الوصايا و التبرعات يجب أن لا تتعدى ثلاثة مائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة و في السنة الواحدة .

-3- العائدات المرتبطة بنشاطات الأحزاب و ممتلكاتها¹ :

و يعتبر من هذا القبيل عائدات الصحف و المجلات و النشريات و دور النشر و الطباعة التابعة للأحزاب إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب و أهدافه بشرط أن لا يكون هذا النشاط هدفه الربح و النشاط التجاري و هو شرط يراه البعض قيد غير مقبول على تمويل الأحزاب السياسية إلا أننا نرى كما يرى البعض أن ذلك شيء منطقي و طبيعي لان الأحزاب ليست مؤسسات تجارية حتى تمارس الأعمال التجارية أو المستثمرات بل أن الأحزاب في الأساس كما رأينا في مفهوم الحزب و أهدافه هي مؤسسات رأي عام توجيهي و تمثيل سياسي و هي في الحقيقة مهمة تربية و تثقيفية أيضا و تجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يجاور بعض الدول على سبيل المثال ألمانيا و فرنسا و إيطاليا في اعتبار الاستثمار في العقارات التابعة للحزب من باب الأنشطة غير التجارية و كذلك عدم إخضاع التبرعات و الهبات و غيرها للضريبة ، بحيث لم ينص على ذلك في هذا القانون ، و تبقى بالتالي القواعد العامة هي السارية في هذا المجال .

ثانيا - المصادر العامة أو التمويل :

تعرف الدول الديمقراطية في مجال التعددية الحزبية في مجال التمويل بما يعرف في القانون المقارن بالتمويل للأحزاب السياسية و ذلك بناء على أساس قانوني و نظام النفع العام التي يعترف بها المشرع و قد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام

¹- تنص المادة 143 من القانون الداخلي لحزب جبهة التحرير ، الفصل الخامس على ما يلي : " تتكون مالية الحزب من موارد و نفقات و ممتلكات عقارية و منقولة و تدرج في كل المستويات في ميزانية سنوية و تضبط بشفافية و دقة طبقا للنصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بالمحاسبة وفق الترتيبات و الإجراءات المعمول بها .
و كذلك الرجوع إلى الموقع الالكتروني لمزيد من التفاصيل :

فاعترف بصفة النفع العام لهذه الأحزاب و ذلك بنصه في المادة 58 من قانون الأحزاب على : " يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة ويستنتج من هذه المادة أن الدولة تعتبر مصدرا لتمويل الأحزاب السياسية و ذلك بتوفير الشروط التالية : - أن يكون الحزب السياسي متحصلا على الاعتماد القانوني.

يقدر مبلغ الإعانات حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان ، و كذلك حسب عدد منتخباته في المجالس .

إن المشرع الجزائري قد خطا خطوة كبيرة نحو تدعيم تمويل الأحزاب السياسية بطريقة مباشرة إلى جانب وجود تمويل عام آخر للأحزاب السياسية من طرف الدولة حيث تجد بعض الأحزاب السياسية نفسها غير قادرة على إيجاد مصادر التمويل مما يجعلها في مطمع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال لاستغلالها و ضمان مصالحهم و هناك تمويل بطرق غير مباشرة مثل استعمال الإذاعة و التلفزة و بعض وسائل الإعلام المكتوبة العمومية لشرح البرامج¹.

¹ - تنص المادة 146 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير على ما يلي : " لا تقبل مساعدة أو أية مساهمة أو أية هبة أو أية وصية بشروط ترهن أو تعيق استقلالية قرار الحزب أو تؤدي إلى أهداف أو نتائج خارجة عن نصوص الحزب أو خطة سياسية أو تنافي أخلاقيات و سمعته." بالإضافة إلى المادة 147: "لا تقبل أي مساهمة أو هبة أو وصية تتعارض مع القانون."

الفرع الثالث :

الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية

يرى فقهاء القانون أن نظام الرقابة في الدول الديمقراطية لا بد أن يكون له أساس يتمشى و مبادئ هذه الدولة التي تعتنق المبادئ الديمقراطية و إلا فهذا النظام الرقابي نظام قهري كما يجب أن يكون لهذه الرقابة حدودها المعروفة مسبقا و الثابتة بقانون و يشترط على هذا القانون أن يحدد الجهاز أو الجهة القائمة بعملية الرقابة هذه حتى لا يترك الأمر للصدفة و حتى لا تتعدد الأجهزة و تتضارب الاختصاصات¹.

و قد أعطى المشرع أهمية خاصة للرقابة على تمويل الأحزاب السياسية وكيفية إنفاقها ، معتبرا أيها أموالا عمومية خاصة و أنها تقوم بتمويل الأحزاب ذات التمثيل في المجلس الشعبي و لذلك سنتطرق إلى أساس الرقابة ثم نتناول حدودها ، و في الأخير سنرى الجهة القائمة بالرقابة .

أولاً- أساس مبدأ الرقابة و العلانية :

يذهب بعض الفقهاء إلى انه من الأنسب إلا يفرض على الأحزاب رقابة مالية طبقا لقواعد محددة و مضبوطة بل يكفي بمجرد طلب بيان بسيط منها عن ميزانية هذه الأحزاب حيث يرون انه : " من الأفضل أن يترك اكبر قدر من الحرية للأحزاب السياسية في المسائل المالية و لا يفرض عليها إلا التزام وحيد هو تقديم تقرير دوري عام عن ماليتها و هذا النوع من الرقابة هو اقرب إلى الرقابة الذاتية .

أما البعض الآخر فذهب إلى رفض مبدأ الرقابة كلية لتمويل الأحزاب السياسية و حجتهم في ذلك أن هذه الرقابة هي من سمات الأنظمة الشمولية ، و أساس رأيهم هذا مبني على أن حرية التصويت تتعارض مع الرقابة و العلانية ، و إذا كان التصويت سري بطبيعة الحال فنه بالتالي يتعارض مع مبدأ الرقابة و العلانية ، غير أن

¹ -تنص المادة 149 من نفس القانون على انه : " تخضع مالية الحزب و كذا ممتلكاته المنقولة و العقارية إلى الأحكام القانونية و التنظيم الحزبي الخاص بقطاع الشؤون المالية ."

هذا الرأي هو مجرد رأي فقهي و لا يوجد أي نظام يأخذ به لعدة أسباب واقعية ليس هنا مكان شرحها .

و الواقع أن مبدأ الرقابة و العلانية على تمويل الأحزاب السياسية الذي اعتنقه المشرع الجزائري و ذلك بنص المواد 60 و 61 من قانون الأحزاب الذي يجد أساسه في الفكرة الديمقراطية ذاتها بل هي شرط من شروط الديمقراطية زيادة على أن مبدأ التمويل العام للأحزاب السياسية يترتب عنه ضرورة تقديم حسابات الأموال العامة و مراقبتها من طرف الدولة التي تسهر على حسن استخدام الأموال العامة فان من يستخدم مالا عاما ينبغي أن يقدم حسابا عن هذا الاستخدام.

و إجمالاً يمكننا أن نقول أن الأسس التي يستند إليها مبدأ الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية التي اعتنقها المشرع الجزائري هي : الديمقراطية بمبادئها الأساسية : الحرية و المساواة و كذلك مبدأ كفالة حسن استخدام المال العام كأثر من آثار التمويل العام للأحزاب السياسية و كذلك مبدأ حماية هذه الأحزاب و من ورائه حماية المجتمع من التدخل الأجنبي ، و لا يخفى علينا المزايا العديدة و الهامة التي تعود على المجتمع الديمقراطي من جراء هذه الرقابة¹.

ثانيا- حدود مبدأ الرقابة و العلانية :

عرفنا أن كل الدول تعتنق مبدأ الرقابة و العلانية و أن المشرع الجزائري قد اخذ بهذا المبدأ حسب نص القانون فالي أي مدى يمكن أن تبلغ هذه الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية ، و بتعبير أدق هل تتطلب هذه الرقابة التزام الأحزاب بتقديم حساباتها التفصيلية أم تكتفي بتقرير سنوي يتضمن حسابا عاما ، و هل يجب أن تكشف هذه الرقابة عن أسماء المتبرعين أم يمكن أن تبقى سرية دون الكشف عنها من طرف الأحزاب .

¹ -تنص المادة 17 من القانون الداخلي لحزب جبهة التحرير على ما يلي : " تتولى اللجنة المالية اعداد ميزانية الحزب و مراقبة تنفيذها و أوجه صرفها طبقا للتشريع المعمول به ، و مراقبة مالية للمحافظات ، و المحافظة على ممتلكات الحزب العقارية منها و المنقولة ."

يتضح من خلال دراسة و تفحص مواد القانون المتعلقة بتمويل و رقابة الأحزاب السياسية أن المشرع قد فرض على الأحزاب تقديم حساباتها السنوية إلى الإدارة المختصة ، بل الأكثر من ذلك على الحزب أن يبرر في أي وقت مصدر موارده المالية و كيفية استعمالها ، أي عليه أن يكون على استعداد لتقديم كشف تفصيلي عن موارد و نفقات الحزب في أي وقت دون انتظار نهاية السنة المالية عن طريق سجل الحسابات الخاص بالقيود المزدوج أي الإيرادات و النفقات - المادة 61- و الأكثر من ذلك يشترط القانون سجل الجرد للأموال المنقولة و العقارية الخاصة بالحزب و تسجيل كل المنقولات و العقارات التابعة للحزب و هذا يدل على أن المشرع يعتبر نشاط الأحزاب السياسية ذو منفعة عامة .

إن الكشف التفصيلي يجب أن يتضمن في جانب الإيرادات مداخل الاشتراكات و التبرعات و الهبات و الوصايا و كذلك العائدات الخاصة بنشاطات الحزب الغير تجارية و كذلك الأموال الممنوحة من طرف الدولة و ذلك حسب المصادر المالية للأحزاب مع توفير مختلف الشروط أما جانب النفقات فيجب أن يتضمن الكشف التفصيلي على مختلف الأموال التي أنفقها الحزب على مختلف أنشطته و ذلك بالتفصيل حيث يبرز مرتبات الموظفين و كذلك النفقات الجارية أو الدورية و الخاصة بالتجهيزات و المواد الاستهلاكية و كذلك النفقات الخاصة بالانتخابات المختلفة و يجب أن يكون كل ذلك بصورة مفصلة و مدققة و بالأرقام .

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد ألزم الأحزاب بفتح حساب مالي واحد فقط لدى مؤسسة مالية سواء في مقره الرئيسي أو احد فروعها المقامة على التراب الوطني.

إن اقتصار المشرع الجزائري على امتلاك الحزب السياسي لحساب واحد هو من اجل تسهيل عملية الرقابة و دقتها .

أما بالنسبة للكشف عن أسماء المتبرعين و الواهبين و الموصين فان هذه المسألة تبدو ذات أهمية كبيرة حيث تجنب حدوث مخالفات في هذا الجانب و الكشف

عن الأسماء و التصريح بها يسهل عملية إثبات مدى توفر الشروط العامة من سن و مقدار و غيرها ما نص عليه المشرع في المواد 60، 62، 61، و كذلك 63¹.

ثالثا - الجهة القائمة بالرقابة :

لا بد لكل نظام رقابي جهاز يقوم بمهمة الرقابة ، و يثير التساؤل بخصوص الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية على الجهاز الذي أوكلت إليه هذه المهمة و طبيعته ، و بتعبير آخر لمن تستند هذه المهمة هل إلى جهاز إداري - السلطة التنفيذية- أم إلى جهاز ذا طابع برلماني - السلطة التشريعية- أم إلى جهاز قضائي - السلطة القضائية - أم غالى جهة أخرى ؟ قبل أن نتطرق إلى ذلك في النظام الجزائري لا بد من الإشارة إلى أن الدول الديمقراطية المقارنة قد اختلفت اختلافا كبيرا فنجد على سبيل المثال أمريكا تسند مهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ أو مجلس النواب حسب الأحوال ، أما بالنسبة لفرنسا فان مشاريع الوضع الدستوري و القانوني للأحزاب السياسية أسندت البرلمان ، أما في ألمانيا فان مهمة الرقابة قد أسندت لخبراء حساسين من ديوان المحاسبة و يرفع تقريره إلى البرلمان الاتحادي أما في اليابان فتتولى هذه المهمة أما لجنة تفتيش انتخابية أو وزارة الحكم المحلي ، أما بريطانيا فقد أسندت الرقابة إلى محكمة الانتخابات التي أنشأتها المملكة ، و تتكون هذه المحكمة من قاضيان من قضاة المحكمة العليا².

أما في تركيا فقد نص القانون على أن تتولى المحكمة الدستورية الرقابة على تمويل الأحزاب.

أما بالنسبة للجزائر فان المشرع قد اسند مهمة الرقابة هذه إلى الهيئة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية و ذلك حسب نص المادة 61 من قانون الأحزاب.

¹ - أنظر القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² -حسن البدرابي ن المرجع السابق ، ص 411.

و كذلك :

و مما لا شك فيه أن عملية الرقابة هذه و التي تشمل على فحص النشاط المالي للأحزاب من إيرادات و نفقات و غيرها و فحص مدى توافر الشروط و صحة و سلامة التمويل هذا من عدمه و ما يترتب عليه من إصدار أحكام قد تصل إلى حد تقييد الحزب أو حله أو فرض غرامات مالية على نحو سنتناوله بالتفصيل في المبحث الخاص بالأحكام الجزائية لاحقا .

و نظرا لخطورة ذلك الأمر الذي يتطلب في الجهة القائمة بالرقابة اكبر قدر من الحياد و البعد عن الأهواء السياسية و التجرد من النظرة الحزبية الضيقة ، و الأكيد أن وزارة لداخلية - السلطة التنفيذية - غير متوفرة فيها هذه الشروط و بالتالي نكون قد وضعنا الأحزاب تحت رحمة الحزب الحاكم و نفس الشيء بالنسبة للسلطة التشريعية ، حيث أن الحزب صاحب الأغلبية سيكون بيده سلطة رقابة بقية الأحزاب و حسب رأينا فان من الأنصف و الأعدل أن تسند هذه المهمة لجهة محايدة كالجهة القضائية أو المجلس الوطني للمحاسبة أو هما معا ، حيث يعهد للخبراء المحاسبين بالتدقيق في الحسابات ثم يعهد للقضاء بمهمة الفصل و الحكم النهائي و هكذا يعتبر تقرير الخبير دليل إثبات ، و هكذا يعتبر هذا ضمانة كبرى للأحزاب السياسية ، و هو ما لا نجده في قانون الأحزاب السياسية الجزائري .

و نستخلص إلى القول أن المشرع لم يوفق في الجانب المالي إلى إعطاء حرية و ضمانات للأحزاب السياسية بل قيد من حرية الأحزاب تقييدا كبيرا و أعطى الهيئة التنفيذية سيفا مسلطا فوق أعناق بعض الأحزاب و سلاما على البعض الآخر .

المطلب الثالث :

الأحكام الجزائية

تناول المشرع الجزائري الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية في المواد من 64 إلى 81 أي خمسة (18) مادة ، و قد نص المشرع في هذه المواد على نوعان من الجزاءات المختلفة عن مخالفة أحكام هذا القانون على الخصوص سنتناولها حسب درجة خطورتها¹ و قسوتها لنعرف نية المشرع و الاتجاه الذي يريد فرضه على الأحزاب السياسية و ما مدى تأثيره بالأحداث التي سابت ذلك في فرعين حسب الخطة التالية :

الفرع الأول : العقوبات المقررة على الأحزاب .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على الأفراد.

الفرع الأول :

العقوبات المقررة على الأحزاب

و تتمثل هذه العقوبات في : وقف نشاطات الأحزاب (أولاً) و كذلك حل الأحزاب السياسية (ثانياً) .

أولاً- توقيف نشاطات الحزب :

منح المشرع الجزائري سلطة جوازية للوزير المكلف بالداخلية باتخاذ قرار نهائي معلل تعليلاً قانونياً بوقف جميع النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ، و الحكم بالوقف يكون إذا ما رأي الوزير المكلف بالداخلية أن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي وذلك قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أي خلال الفترة التي منحها المشرع الجزائري للأعضاء المؤسسين لعقد المؤتمر و المقدرة ب سنة (1) ابتداء من تاريخ

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري فقها و قضاء ، الطبعة التاسعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة 1996 ، ص 334.

نشر الوصل بالتصريح أو بعده بقيامهم بخرق القوانين المعمول بها وإخلالهم بالتزاماتهم أو في حالة وجود حالة استعجاليه أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام¹.

و في الحقيقة أن هذه المادة قد أعطت سلطة تقديرية واسعة لوزير الداخلية في تعليق نشاط الحزب بكونها لم تحدد حصرا الحالات التي يستطيع وجوبا من خلالها تعليق نشاط الأعضاء المؤسسين و ما هي القوانين أو الحالات الاستعجالية أو الخطر الذي يوشك أو يخل بالنظام العام ؟ فهذه العناصر كلها قد تفسر حسب هوى وزير الداخلية الذي يمثل السلطة التنفيذية و غالبا ما يكون من حزب الأغلبية وبالتالي فان هذه المادة قد أعطت سلطة للحزب صاحب الأغلبية أو الحاكم في منع أي حزب من النشاط لا يتماشى و توجهاته أو أهدافه .

و نشير أن المشرع قد أعطى إمكانية الطعن في قرار وزير الداخلية القاضي بتعليق أي وقف لنشاط الحزب بعد تبليغ القرار للأعضاء المؤسسين إمام مجلس الدولة .

لكن إذا كان الحزب السياسي معتمد فان قرار الوقف في حالة الإخلال بأحكام القانون العضوي تكون أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 65 من القانون العضوي². إلا أن المشرع لم يحدد المهلة التي يستطيع الأعضاء المؤسسين خلالها رفع الطعن ضد قرار وزير الداخلية ، فكان من الواجب تحديد و حصر المخالفات التي تؤدي إلى وقف تعليق نشاط الحزب ، تحديد لكن حسن ما فعل المشرع الجزائري بتحويل مجلس الدولة النظر في قرار وقف أو غلق مقرات بالنسبة للأحزاب المعتمدة وذلك بعد أخطار من وزير الداخلية .

¹ - أنظر القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - تنص المادة 65 على ما يلي: " عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فان توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يحظره الوزير المكلف بالداخلية قانونا ."

و لا غنى عن التعريف بان تعليق نشاط الحزب مؤقتا يعني وقفه و اعتباره كان لم يكن ، و توقف جميع الإجراءات الخاصة بالتأسيس الأخرى كانعقاد المؤتمر و تقديم طلب الاعتماد و غيرها .

ثانيا- حل الأحزاب السياسية :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون العضوي على أن حل الحزب السياسي يتم بطريقتين:

1-الحل الإرادي¹: إن إجراء الحل الإرادي يتم من قبل الهيئة العليا للحزب السياسي و ذلك بعد إعلام وزير الداخلية بانعقاد الهيئة و بموضوعها .

2-الحل القضائي : أجاز المشرع الجزائري لوزير الداخلية و أعطاه الحق في رفع دعوى قضائية ضد الحزب السياسي بطلب حله إذا ما توافرت إحدى الحالات المحددة في المادة 70 من القانون العضوي.

و هي كالآتي :

-قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي ،

-عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل ،

-العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه ، بعد أول وقف ،

-ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

¹ - تنص المادة من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني 48 على ما يلي : " المؤتمر الوطني هو الهيئة الوطنية العليا لحزب جبهة التحرير الوطني طبقا لأحكام المواد 31-32-33 من القانون الأساسي."بالرجوع إلى المادة نلاحظ أن الهيئة العليا للحزب هي المختصة بالحل الإرادي ، مع العلم أن لا النظام الداخلي و لا القانون الأساسي للحزب تطرق إلى الموضوع .

كما انه يمكن لوزير الداخلية ، في حالة الاستعجال و قبل فصل الجهات القضائية في الدعوى - مجلس الدولة - اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية ، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال و خرق القوانين المعمول بها .

و يمكن للحزب السياسي في هذه الحالة ، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء

الطعن المقدم من الأحزاب أمام القضاء تنفذ القرار الصادر من وزير الداخلية .

يترتب على حل الحزب السياسي قضائيا ما يأتي :

- توقف نشاطات كل هيئاته.

- غلق مقراته.

-توقف نشرياته.

-تجميد حساباته.

بالإضافة إلى أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ، أو حسب ما نص عليه قرار القضاء إذا ما تطرق لذلك .

يفصل مجلس الدولة في القضايا المطرحة أمامه في اجل شهرين من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية، يكون الطعن موقف للتنفيذ ماعدا التدابير التحفظية التي يصدرها وزير الداخلية .

الفرع الثاني :

العقوبات الجنائية المقررة على الأفراد¹

بالإضافة إلى الأحكام الجزائية السابق ذكرها و هي وقف و حل الأحزاب فان
المشعر الجزائري قد ضمن الأحزاب السياسية بمجموعة من العقوبات تتمثل في الحبس
و الغرامة المالية لأفراد الأحزاب السياسية و سنرى هذه العقوبات على النحو التالي:

-يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.00 دج) و ستمائة
دينار (600.00 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته
أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته².

- يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي و كذا استعمالها
الأغراض شخصية ، طبقا للتشريع المعمول به³.

¹-تنص المادة 22 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على ما يلي : " لا يعاقب و لا يوقف أي
مناضل إلا بعد الاستماع إليه من طرف لجنة الانضباط و منحه فرصة الاطلاع على ملفه و الدفاع عن نفسه ."
بالإضافة الى المادة 23 : " كل عمل يسيئ إلى سمعة الحزب و مناضليه و كل انحراف سياسي أو مخالفة لقواعد
عمل الحزب السياسي، يستوجب العقاب حسب الترتيبات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي."

² - تنص المادة 28 من القانون الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني ، الفصل الثالث ، تحت عنوان الأخطاء و العقوبات
على ما يلي : " الأخطاء التي يعاقب عليها بمقتضى أحكام النظام الداخلي هي : بسيطة و جسيمة." الرجوع إلى المادة 29
، لتحديد الأخطاء البسيطة ، و المادة 30 لمعرفة الأخطاء الجسيمة.

³-تنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية
من 50.000 دج إلى 200.000 دج ، كل من يسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال
عمومية أو خاصة ، أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة، وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته
أو بسببها."

-بالنسبة للأفعال التي تحدث في تسيير و نشاط الحزب السياسي ، فتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد¹

-يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون لاجتماعات عمومية لأحكام القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم ، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى².

و إجمالاً يمكننا أن نقول أن الأحكام الجزائية جاءت بتعديلات عديدة تخفف من الأحكام التي كانت في القانون 97-09 الذي كان يحتوي على أحكام جزائية شديدة و ذلك نظراً للظروف و الأحداث التي نشأ فيها مما جعله يقرر نصوصاً وإحكاماً قانونية متشددة جداً .

وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري تماشى مع الإصلاحات السياسية في هذا المجال مخففاً من العقوبات المقررة على الأفراد و محترماً بذلك الدستور و حقوق و حريات الأفراد.

و في نهاية هذا المبحث لابد من أن نشير إلى أن المشرع الجزائري اشترط على أن تكون ملفات تأسيس الأحزاب السياسية المودعة قبل إصدار هذا القانون

¹ - تنص المادة 22 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية ، عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفة أو بسببها ."

و كذلك نص المادة 39 المتعلقة بالتمويل الخفي للأحزاب فتتص على انه : " دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول ، المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية ، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزبي بصورة خفية ، بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ."

² - القانون المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل و المتمم بقانون رقم 91-19 حيث تنص المادة 23 : " يعد مسؤولاً ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و غرامة ب 3000 دج إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة ، كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون ."

العضوي لدى وزير الداخلية ، و التي لم يرد عليها ، محل مطابقة لأحكام القانون العضوي الجديد من حيث تكوين الملفات و استيفاء الشروط المطلوبة.

و غني عن التعريف أن عدم الامتثال لإحدى هذه الأحكام و الإجراءات يعني أن الحزب يعتبر منحلا تلقائيا ، دون اللجوء الى القضاء ، و يترتب على ذلك تطبيق جميع الأحكام القانونية من غلق المقرات و تصفية أموال و ممتلكات الحزب وغيرها .

و في الأخير لا بد من تقرير ملاحظة مهمة و تتمثل في أن المهلة الممنوحة إلى القضاء - مجلس الدولة للفصل في الدعوى و المقدرة ب شهرين (2) من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية تعتبر مدة معقولة و كافية ، يستطيع جهاز القضاء أداء واجبه على أكمل وجه ، مما يعني أن المشرع أراد من خلال ذلك إعطاء القضاء المدة الكافية للنظر إلى النزاع دون الحيز لجهة على أخرى¹.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اسند مهمة الفصل في النزاع بين الأحزاب السياسية و السلطة التنفيذية إلى مجلس الدولة كأول و آخر درجة رغم انه قد تم تنصيب المحاكم الإدارية في العديد من الولايات .



¹-مناع العلجة ، المرجع السابق ، ص 113 .

خلاصة الفصل الثالث:



نستنتج مما سبق ذكره أن نية المشرع من خلال القانون العضوي الجديد المستلهم من خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمم يوم 15 ابريل 2011 والمندرج في ظل مسار الإصلاحات ، يتطلع إلى الارتقاء بالتعددية السياسية القائمة على التعددية الحزبية من خلال أسس جديدة لاعتماد الأحزاب السياسية قوامها تبسيط الإجراءات و شفائيتها ، منضبطة بأحكام القانون و متوجة برقابة القضاء مجلس الدولة على كل أعمال الإدارة كضمان للحقوق و لحسن ممارستها .

ولكن بالرجوع إلى القانون العضوي نلاحظ انه لم يرقى إلى التوجهات التي جاءت في الخطاب فكان من الواجب التفريق بين سياسة التحكم في الأحزاب و بين تسليط الرقابة على ما تقوم به الأحزاب السياسية ، فليس من المطلوب من وزارة الداخلية أن تتحكم في الأحزاب و تضايق عملها .

و كان من المطلوب انتهاج نهج ديمقراطي يتلاءم مع العصر الذي نحن فيه عن طريق اعتماد الأحزاب بإخطار من الجهة القضائية التي تشهد باستيفاء الملف للشروط القانونية بدل اللجوء إلى وزارة الداخلية ، وهي وزارة قد يتداول على مسؤوليتها مسؤولون من أحزاب سياسية مختلفة فكيف لوزير منتمي لحزب سياسي معين أن يعتمد حزبا آخر ؟



خاتمة



خاتمة:

إن تطور الحياة السياسية و النظام القانوني المصاحب لها في الجزائر ، جعل دور الأحزاب السياسية مرتبطا بتولي السلطة و البحث عن الوسيلة المثلى و العقلانية للوصول إليها و ممارستها ، استنادا إلى الديمقراطية و الإرادة الشعبية .

حيث يكون الشعب هو السيد و يعبر عن إرادته في اختيار من ينوب عنه لممارسة السلطة عن طريق الانتخاب .

لقد جاء تعديل قانون الأحزاب في وقت تشهد فيه الساحة السياسية حراكا سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العربي أو الدولي .

فعلى المستوى المحلي شهدت الساحة السياسية إتمام الإجراءات الإصلاحية مرورا بقانون الانتخابات و قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و قانون حالات التنافي وصولا إلى قانون الأحزاب السياسية و الجمعيات و قانون الإعلام ، وكلها مرتبطة ببعضها، و تزامنا مع هذا شهد المجتمع موجة احتجاجات محلية تطلها بعض الأحيان اللجوء إلى أساليب غير حضارية و غير ديمقراطية للتعبير و لتبليغ الرسالة، كل ذلك أتى في غياب تام للأحزاب السياسية ، و لم تأخذ هذه الأخيرة موقفا مما جرى و الأمر يعني الدولة فقط .

مع العلم أن من أهداف الأحزاب السياسية هي الوصول إلى السلطة بوسائل ديمقراطية لممارسة السلطات و المسؤوليات و قيادة الشؤون العامة على المستوى المحلي أو الوطني .

أما على المستوى العربي ، فما زال يشهد العالم العربي في كثير من الدول العربية حراكا و فوضى ، منها من مر بسلام و منها من عرفت موجات عنف ، أدت إلى عواقب وخيمة و دوليا بدأت كثير من الأصوات تتادي بإصلاحات خاصة بالنظام الرأسمالي المتوحش .

الذي عمق الهوة بين الأقلية و التي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من سكان العالم، وبين الأغلبية المهمشة لا قانون يحميها.

و على ضوء هذه المتغيرات فقد جرت إصلاحات جوهرية عميقة في المجال السياسي ، وخاصة قانون الأحزاب لأنه يعتبر اللبنة الأساسية و حجر الزاوية لقيام الدولة المتينة بمؤسساتها اذ لا يخفى على احد أن قوة المجتمع تستمد من قوة الأحزاب عبر البرامج الواضحة و الواعدة المبنية على أسس ديمقراطية و شفافة .

لقد جاء قانون الأحزاب السياسية **12-04** عبارة عن تعديلات سطحية ، لا ترتقي إلى مستوى الإصلاحات العميقة و الجادة التي كانت تنتظرها الطبقة السياسية و المواطن الجزائري .

هذا ما يجعلنا نقدم بعض الملاحظات و الاقتراحات المهمة و الضرورية لكل حزب سياسي في أي دولة ديمقراطية.

-لقد وضع المشرع الجزائري لتأسيس حزب سياسي جملة من الشروط القانونية، التي تعتبر قيودا على حرية إنشاء الأحزاب ،باعتبارها حق دستوري ،منها شروط عامة موضوعية لا تتناقض مع طبيعة الحزب و لا تخرج عن أهدافه الأساسية ، و التي أجمعت معظم قوانين العالم الديمقراطي على اعتمادها لما في ذلك من حماية للدولة من جهة ، و للديمقراطية كنظام يضبط المنافسة السلمية بين مختلف الأحزاب من جهة أخرى ، و هناك شروط أخرى خاصة تختفي ورائها خلفيات سياسية أكثر منها قانونية ، رغم عدم منطقيتها في بعض الأحيان .

لم يكتف المشرع بفرض شروط على تكوين الأحزاب السياسية ،بل راح يعقد إجراءات تأسيسها،خلافًا للقانون 89-11 الذي تم فيه اعتماد نظام الإخطار، إذ كان يكفي فقط أن تودع الجمعية ذات الطابع السياسي تصريحًا تأسيسيا تودعه لدى وزير الداخلية مقابل وصل يتولى الوزير نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع ،ليترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي ،أما في ظل القانون العضوي 12-04 ،

فقد تم اعتماد نظام الترخيص المسبق، الذي أصبح بمقتضاه تكوين حزب سياسي يتطلب مرحلتين مرحلة التصريح التأسيسي و مرحلة الاعتماد، بالإضافة للصلاحيات الموسعة لوزير الداخلية، ونقص الضمانات الممنوحة للأحزاب ، و هنا تثار إشكالية تطابق هذه الإجراءات مع الدستور لاسيما المادة منه 42 ، ومع النصوص الدولية لاسيما المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اللتان تتصان على حرية التجمعات السياسية .

-إن إسناد اعتماد الأحزاب و تنظيم الانتخابات للحكومة ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، لا يشجع على حرية تكوين الأحزاب و لا يوفر مناخ تسوده النزاهة و الشفافية، يسمح بالعمل الحزبي الفعال، لتأثر الإدارة الشديد بالممولات الحزبية، خاصة من جانب الأحزاب الحاكمة .

و من خلال هذه الدراسة ، و النتائج المستخلصة يمكن تقديم اقتراحات تسهم في تفعيل دور الأحزاب في التنمية السياسية بالجزائر .

-ضمان الحريات و الحقوق الأساسية للمواطنين ، وحرية تكوين الجمعيات و التعدد الحزبي، وحق التظاهر و الإضراب السلميين دون قيود و شروط مانعة و الحق في الحرية و الامان الشخصي و سلامة الجسد، و إلغاء كافة التشريعات التي تنتقص من هذه الحقوق .



-إشراف سلطة مستقلة محددة في الدستور على تنظيم الأحزاب، وإمكان الطعن في قراراتها أمام القضاء،حتى لا تكون في غير صالح الأحزاب.

-ضرورة العمل على فك التداخل القائم بين أجهزة و مؤسسات الدولة ، و بين الحزب أو الأحزاب الحاكمة من خلال وضع التشريعات و الإجراءات التي تتضمن تحقق ذلك، بما يضمن تكافؤ الفرص أمام الأحزاب المتنافسة في الساحة السياسية، وضمن عدم توظيف هذا التداخل للتأثير في العمل الحزبي و في العمليات الانتخابية، وما يتمخض عنها من نتائج.



ضرورة أن تعمل الأحزاب على تنويع مصادرها المالية، التي تمكنها من توسيع و تفعيل نشاطاتها المختلفة، و العمل في أوساط الجماهير و الالتحام بهم ، و التخلص من تبعيتها المالية للدولة التي تعمل على تقييد نشاطها .

و في الختام نذكر بوصية المعهد الوطني الديمقراطي لشؤون الدولة ،لقادة و مناضلي الأحزاب بوجوب انعكاس التزامهم بالمبادئ الديمقراطية على القانون الأساسي على العلاقات اليومية المتبادلة بينهم و ذلك بالسماح لأعضاء الحزب بالتعبير الحر عن آرائهم ، و تشجيع انضمام العنصر النسوي فهو نصف المجتمع ، و التسامح مع الأفكار المعارضة و كذا الالتزام بالقواعد المتفق عليها و تقرير المسؤولية و المحاسبة.

فالأحزاب السياسية و إن اختلفت برامجها و أساليبها - و هذا من طبيعتها - يجب أن يستهدف من سعيها للحصول على السلطة أو جزء منها لصالح العام ، و إن تكون وسيلة لمراقبة شرعية الآخرين في السلطة و المعارضة ، لكن بعض التجارب الحزبية عمدت إلى استهداف المصلحة الخاصة على حساب غالبية الشعب ، فيتم استبدال التنافس النزيه و اختلاف الرأي بالعداوات الشخصية و سوء استعمال الوسائل القانونية مما يعبر بحق عن أزمة التمثيل داخل الأحزاب .



قائمة المراجع



قائمة المراجع:

أولا - قائمة المراجع باللغة العربية :

القران الكريم

1-الكتب :

1-أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، الجزء الأول ، دار المغرب الإسلامي ، الجزائر ، سنة : 1997 .

2-(-،-) ، الحركة الوطنية الجزائرية ، الجزء الثاني ، دار المغرب الإسلامي ، الجزائر ، سنة: 1997.

3-(-،-)، الحركة الوطنية ، الجزء الثالث ، دار المغرب الإسلامي ، الجزائر ، سنة : 1997. :

4-احمد خضراوي ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الطبعة الثانية ، سنة 2010.

5-احمد عادل ، الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة 1992.

6-أرزقي محمد نسيب ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الثاني ، دار الأمة للطباعة و النشر ، الجزائر ، سن.1998

7-(-،-) ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الثاني ، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة في الدولة المعاصرة ، دار هومة ، الجزائر ، الجزائر ، 2000.

8-إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق ، و تطابقتها في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2001

- 9- إسماعيل صبري ،الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي ، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت ، سنة .1987
- 10-الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2004
- 11-الخطيب نعمان احمد ، الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصر، جامعة مؤتة ، الأردن ، سنة 1994
- 12-الغزال إسماعيل ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت ، سنة .1990
- 13-بدران ودودة ، الأحزاب السياسية ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ،سنة .1995
- 14- بشير بلاح ، موجز تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر (1830-1989)، دار المعرفة ، الجزائر سنة 2000
- 15-بن يوب رشيد ، دليل الجزائر السياسي ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، ط 1، جانفي .1999
- 16-حسن البدرابي ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة .2000
- 17-حضر طارق فتح الله ، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)، لبنان ،(ب.د.ن)، سنة .1986
- 18-راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، سنة .1993
- 19-رخيلة عامر ،08 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة .1995

- 20- زكريا بن صغير ، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها و أساليبها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة .2004
- 21- زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري (القانون الدستوري و المؤسسات السياسية النظرية العامة و الدول الكبرى) ، الجزء 3، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة 3 ، 1994.
- 22- سعاد الشراوي،النظم السياسية في العالم المعاصر:تحديات وتحولات،القااهرة،نهضة العربية،.2002
- 23 - (-،-)، الأحزاب السياسية:أهميتها-نشأتها-نشاطها،القااهرة،مركز البحوث البرلمانية،2005
- 24-سعيد بو الشعير ، النظام السياسي ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،بدون سنة .1990
- 25-سيد خليل هيكل ، الأحزاب السياسية فكرة و مضمون ، بدون دار نشر و لا السنة .
- 26-عادل احمد ، الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، سنة 1992.
- 27-عادل ثابت ، النظم السياسية و نظم الحكم في بعض الأنظمة العربية ، دار الجامعية الجديدة للنشر ،القااهرة،الطبعة الاولى، سنة 1999
- 28-عبد الباقي الهرماسي ، الدولة و المجتمع في المغرب العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة 1992
- 29-عبد الرحمان بن إبراهيم العقون ، الكفاح القومي و السياسي ، ج 1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة .1984
- 30-(-،-)، الكفاح القومي و السياسي ، الجزء 2 ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة .1984

- 31- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوروبي) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بدون طبعة
- 32- عبد الناصر محمد وهية ، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 2004.
- 33- عمار بحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و إلى غاية 1962 ، دار المغرب الإسلامي ، الجزائر ، سنة 1997.
- 34- عيسى سعد إسماعيل نعمة ، النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام الانتخابي و النظام السياسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- 35- فاروق عبد السلام ، الإسلام و الأحزاب الإسلامية ، مكتبة قابوب ، القاهرة ، مصر، سنة 1978.
- 36- فاضلي ادريس، حزب جبهة التحرير الوطني ، عنوان الثورة و دليل دولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2004.
- 37- فريدة محمدي -زواوي- ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، سنة 2002.
- 38- فوزي أبو دياب ، المفاهيم الحديثة للأنظمة و الحياة السياسية ، دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان ، سنة 1971.
- 39- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2003

- 40- محمد الغزالي ، الإسلام و الاستبداد السياسي ، قدم له و خرج نصوصه و علق عليه مسعود فلوسي ، دار ربحانة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الجزائرية الأولى ، سنة 1999.
- 41- محمد أبو زيد محمد علي ، الازدواج البرلماني و اثره في تحقيق الديمقراطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة 1995.
- 42- محمد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1997
- 43- محمد عابد الجابري ، المثقفون في الحضارة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، سنة 1995.
- 44- (-،-) ، الديمقراطية و حقوق الإنسان ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1944.
- 45- محمد فتحي عثمان ، حقوق الانسان بين الشريعة و الفكر القانوني العربي ، دراسة الشروق ، الطبعة الأولى ، سنة 1982.
- 46- مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري فقها و قضاء ، الطبعة التاسعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة 1996.
- 47- مصطفى صالح العماوي ، التنظيم السياسي و النظام الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 2011.
- 48- ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري الى التعددية ، مديرية النشر ، جامعة قلمة ، 2006
- 49- نبيلة عبد الحليم كامل ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، سنة 1982.
- 50- نسيب محمد ارزقي ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء 2، مطبعة هومة ، الجزائر ، سنة 1999./2000

- 51- نور الدين حاروش ، الأحزاب السياسية ، دار الأمة ، الجزائر ، 2009.
- 52- يوسف القرضاوي -الإطار العام للصحة الإسلامية المعاصرة - في : سعد الدين إبراهيم " الصحة الإسلامية و هموم الوطني العربي " ، منتدى الفكر العربي، عمان، 1988 .
- 2- الرسائل و المذكرات :
- 1- بورحلة قوارية ، دور الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة البليدة،2008.
- 2- سي موسى عبد القادر ، دور الانتخابات و الأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع دولة و مؤسسات عمومية ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2008./2009.
- 3- طبي عيسى ، طبيعة النظام النيابي في دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق ، سنة 2006 .
- 4- مناع العلجة ، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدستوري و العلاقات السياسية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2001/2000.
- 3-المقالات و الدوريات :
- 1- ادريس بkra ، المراجع الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير ، مجلة الإدارة، الجزائر ، عدد رقم :1 ، سنة 1998.
- 2- ادريس بkra ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد ،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 8، العدد2 ، سنة 1998

- 3- الغوتي كامشة ، الوضع الحزبي في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد رقم :03 سنة
1990.
- 4- عاشوري -ع-، المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال ، مجلة النائب ،
العدد الأول ، سنة .2003
- 5- عبد الخير محمود عطا ، الحركة الإسلامية و قضية التعددية السياسية ، المجلة
العربية للعلوم السياسية ، العدد رقم : 5 و 6 افريل .1992
- 6- علي محافظة ، التعددية السياسية من منظور الحركات الإسلامية العربية الحديثة
، الملتقى الرابع حول الإسلام و الديمقراطية -المجلس الإسلامي الأعلى-، الجزائر
سنة .2000
- 7- عمار عوابدي " المشروع الوطني لإفادة نظام الدولة القومية ، مجلة الفكر
البرلماني، العدد رقم :04 ، مجلس الأمة ، 2003.
- 8- قدياري عبد الله ، لمحة في نظام الغرفتين في العالم ، مجلة الفكر البرلماني ،
مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد6، جويلية 2004 .
- 9- هناد محمد ، الجزائر الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية ، مجلة الأهرام،
مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 17 ، سنة .2005
- 10- هيئة تحرير مجلة الفكر البرلماني ، دور الانتخابات الحرة في ترسيخ البناء
المؤسساتي في الجزائر ، العدد 06 ، جويلية 2004.
- 11- الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الخامسة رقم
266،الفترة التشريعية السادسة ، الدورة العادية التاسعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم:
الأربعاء 23 نوفمبر .2011
- 4- النصوص و الوثائق القانونية :

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 64 بتاريخ 10/09/1963
- 2- الدستور الجزائري لسنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 94 بتاريخ 24/11/1976
- 3- الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 09 بتاريخ 01/03/1989.
- 4- الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76 بتاريخ 08/12/1996.
- 5- قانون رقم 19/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 62 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1990.
- 6- قانون رقم 89-11، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 هـ الموافق ل 05 يوليو 1989 ، المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 27، الصادر بتاريخ 5 جويلية 1989.
- 7- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 .
- 8- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 2 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 9- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

- 10-الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق ل 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية، عدد 12 الصادر بتاريخ 6 مارس 1997.
- 11-القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني .
- 12-النظام الداخلي لجهة التحرير الوطني .
- 13-التعديلات المقترحة عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجلس الشعبي الوطني، من 1 إلى 180، الفترة التشريعية السادسة، نوفمبر 2011.
- 14-الجريدة الرسمية للمناقشات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، الجلسة العلنية المنعقدة، يوم الأربعاء 23 نوفمبر 2011، السنة الخامسة رقم 266.
- 15-المحاضر المختصرة عن مشروع قانون عضوي يتعلق بالأحزاب السياسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة دورة الخريف 2011 لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.
- 16-التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجلس الشعبي الوطني ، الفترة التشريعية السادسة، الجزء الأول والثاني.

5-المواقع الالكترونية:

1-www.apn-dz.org

2-www.FLN-dz.org.

ثانيا - المؤلفات باللغة الأجنبية :

Ouvrages :

1-Claire Dememey ,ManuelaGlaab (éds), L'avenir des partis politiques en France et en Allemagne , press Universitaires,2009 .

2-Daniel Louis Seiller , Les Partis Politiques ,Colin Armand , Paris 1999, France.

3-

Joseph,Lapalombara,Palombra,PoliticalDevelopment,princetonUnversityP
ress , 1996 .

4-Maurice Duverger, les partis politiques, paris, A. colin, 1951.

Thésés :

1-RainerKrahae : Les Financements des partis politiques , Thèses Doctorat,
Caen France ,Année 1969.

Revue:

1-L'ipson : Système des partis politiques Suisse , Revue Française des
Sciences politiques ,octobre , décembre 1956 , volume 7.

الفهرس

1.....	مقدمة.....
6.....	الفصل الأول:.....
	ماهية الأحزاب السياسية وتطوراتها في النظام الجزائري
7.....	المبحث الأول : ماهية الأحزاب السياسية.....
8.....	المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية ،أهدافها و أنواعها.....
8.....	الفرع الأول : تعريف الأحزاب السياسية.....
15.....	الفرع الثاني : أهداف الأحزاب السياسية.....
20.....	الفرع الثالث : أنواع الأحزاب السياسية.....
27.....	المطلب الثاني : الأحزاب السياسية في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية.....
27.....	الفرع الأول : الأحزاب السياسية في المنظور الإسلامي.....
33.....	الفرع الثاني : الأحزاب السياسية في المواثيق الدولية.....
39.....	المبحث الثاني: تطور الوضع الحزبي في الجزائر.....
39.....	المطلب الأول : مرحلة الاستعمار إلى الاستقلال.....
40.....	الفرع الأول : مرحلة ما قبل اندلاع الحرب التحريرية سنة 1954.....
46.....	الفرع الثاني : مرحلة حرب التحرير.....
48.....	المطلب الثاني: الوضع الحزبي في ظل الدساتير الجزائرية (الأربعة).....
49.....	الفرع الأول : الوضع الحزبي في ظل دستوري 1963 و 1976.....
52.....	الفرع الثاني : الوضع الحزبي في ظل دستوري 1989 -1996 إلى يومنا هذا.....
	الفرع الثالث :الظروف التي تم في ظلها تعديل النظام القانوني للأحزاب السياسية
55.....	لسنة 2012.....

58.....	خلاصة الفصل الأول.....
59.....	الفصل الثاني :.....
	شروط تأسيس الأحزاب السياسية و إجراءاتها وفقا للقانون العضوي
	04-12
60.....	المبحث الأول : شروط التأسيس و العضوية في الأحزاب السياسية.....
61.....	المطلب الأول : شروط تأسيس و استمرار الأحزاب السياسية.....
61.....	الفرع الأول : الشروط العامة.....
64.....	الفرع الثاني : الشروط الخاصة.....
73.....	المطلب الثاني: شروط العضوية في الحزب السياسي.....
73.....	الفرع الأول : شروط الانخراط و موانعه.....
80.....	الفرع الثاني : الشروط المطلوبة في العضو المؤسس.....
84.....	المبحث الثاني: مراحل تأسيس الأحزاب السياسية.....
85.....	المطلب الأول : مرحلة طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي.....
85.....	الفرع الأول : تقديم الطلب.....
88.....	الفرع الثاني : تسلم وصل الإيداع.....
92.....	المطلب الثاني : مرحلة اعتماد الأحزاب السياسية.....
92.....	الفرع الأول : عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي.....
99.....	الفرع الثاني : طلب الاعتماد.....
103.....	خلاصة الفصل الثاني.....

107.....	الفصل الثالث :
	الضمانات الممنوحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية و النتائج الممنوحة في اعتماده
	المبحث الأول: دور الإدارة في مرحلة التأسيس و الضمانات الممنوحة للأحزاب.....108.
109.....	المطلب الأول : صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية.....
109.....	الفرع الأول : فحص الوثائق و التحقق من صحتها.....
111.....	الفرع الثاني : فيما يخص قرار الترخيص.....
113.....	المطلب الثاني : سلطات وزير الداخلية (الإدارة).....
115.....	المطلب الثالث : الضمانات القانونية الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية.....
115.....	الفرع الأول : الضمانات الإدارية.....
118.....	الفرع الثاني : الضمانات القضائية.....
126	المبحث الثاني : النتائج المترتبة على اعتماد الأحزاب السياسية.....
126.....	المطلب الأول : الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية.....
127.....	الفرع الأول : مفهوم الشخصية المعنوية - الاعتبارية-.....
129.....	الفرع الثاني : عناصر الشخص المعنوي و مميزاته.....
132.....	المطلب الثاني : الأحكام المالية.....
133.....	الفرع الأول : مصاريف - نفقات - الأحزاب السياسية.....
138.....	الفرع الثاني : تمويل الأحزاب السياسية.....
143.....	الفرع الثالث : الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية.....

148.....	المطلب الثالث : الأحكام الجزائية.....
148.....	الفرع الأول : العقوبات المقررة على الأحزاب
152.....	الفرع الثاني : العقوبات الجنائية المقررة على الأفراد.....
155.....	خلاصة الفصل الثالث.....
156.....	خاتمة.....
160.....	قائمة المراجع.....

ملخص

إن فكرة التعددية الحزبية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الديمقراطية، لأن عدم وجود مؤسسات حزبية شرعية يمارس من خلالها الأفراد نشاطهم السياسي يؤدي بهم إلى اللجوء لتنظيمات غير شرعية وسرية تضر بأمن الدولة.

لذلك كان من الضروري السماح بقيام الأحزاب السياسية باعتبارها اللبنة الأساسية وحجر الزاوية لقيام الدولة المتينة بمؤسساتها، إذ لا يخفى على أحد أن قوة المجتمع تستمد من قوة الأحزاب.

بسبب هذه الأهمية البالغة التي تلقاها موضوع الأحزاب السياسية في الجزائر. من قبل رجال القانون نظراً لحدوثها ومواكبتها لأحداث على المستوى الوطني وكذا الدولي.

لقد تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى تطابق ما نص عليه الدستور الجزائري في نص المادة 42 مع ما جاء به القانون العضوي الجديد 12-04.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، معتمدين المنهج التحليلي والنقدي الذي فرضته ظروف البحث، وكذا توظيف الملاحظة لمعرفة مدى مواكبة المؤسس الجزائري للتطورات السريعة للمجتمع من خلال توفير الحرية لتكوين الأحزاب السياسية.

حيث تم في الفصل الأول إبراز أهمية الأحزاب السياسية وتطوراتها في النظام الجزائري بعد اتجاه النظام السياسي العالمي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة إلى مبدأ التعددية الحزبية وتعدد تنوع الرؤى السياسية.

فإذا كان للأحزاب السياسية في الجزائر كل تلك الحرية والأهمية البالغة، فهل معنى ذلك أن حرية تكوينها مقيدة أو مطلقة.

إن معرفة ذلك لا يمكن أن يكون إلا بتحليل مواد القانون العضوي من خلال نصوص القانون، من أجل معرفة مدى توفير كافة الضمانات ونجاحها في عالم يتسم بسرعة التغيير الشامل والسريع هذا ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني.

أما في الفصل الثالث تم التطرق إلى الضمانات الممنوحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، والنتائج المترتبة على اعتمادها، لمعرفة مدى ارتقاء القانون العضوي، ومدى انتهاجه النهج الديمقراطي المتلائم مع العصر.

لكن في الواقع قد تبين في ختام هذه الدراسة أن تعديل قانون الأحزاب السياسية 12-04 عبارة عن تعديلات سطحية، لا ترتقي إلى مستوى الإصلاحات العميقة، التي كانت تنتظرها الطبقة السياسية والمواطن الجزائري.

ولقد تم اقتراح مجموعة من التوصيات عسى أن تساهم في تدارك النقائص المتعلقة باحترام مبدأ حرية السياسية بما يتماشى مع الإصلاحات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية، ولذلك ينبغي على الجزائر أن تبدأ على الأقل بالتحضير الجدي لها والاستفادة من تجارب الأزمات العالمية والعربية.

Summary

Summary

The idea of multi-party is closely linked to the idea of democracy, because the non-existence of legal institutions parties through which individuals could exercise their political activity, will lead them to have recourse to illegal and secret organizations which harm the security of the State. Therefore, it was necessary to allow the setting up of political parties in view of the fact that these parties represent the focal point or the cornerstone for the establishment of a strong State thanks to its institutions. It is clear that the strength of the society comes from the force of the parties. Because of this utmost importance which was given to the subject of political parties in Algeria by the jurists by reason of its novelty and for keeping pace with events at national and international level, the problem of this study focused on the degree of correspondence between what was stipulated by the Algerian's constitution in the text of article 42 with what was established by the new organic law 12-04. This study was divided into three chapters where we had used the analytical and critical method which was imposed by the circumstances of the research and also the use of the observation to know the awareness of the Algerian legislator about the rapid evolutions of the society through providing liberty for the creation of political parties. The first chapter shows the importance of political parties and its evolutions in the Algerian system after the direction of the World Political System in general and the Algerian system in particular towards the principle of multi-parties and the diversity of the political views. If the political parties in Algeria dispose of all this freedom and great importance, does this mean that the liberty of developing them is restricted or absolute? So, to know that, it will not be possible unless to analyze the clauses of the organic law through the texts of law, in order to find out the extent of providing all the guarantees and success in a world which characterized by its rapid and global change. That is what has been dealt in the second chapter. In the third and last chapter, it has been dealt with the guarantees granted to liberty to create political parties and the results proceed from its accreditation to know the degree of the evolution of the organic law and at what point it follows the democratic way which fit the actual time. But in fact, it has been shown at the conclusion of this study that the amendments of the law of political parties 12-04 were just a superficial amendments, it cannot evolve to the level of deep reforms which were expected by the political class and the Algerian citizen. A set of recommendations were proposed with the aim to catch up the shortcomings concerning the respect of the principle of political liberty which run parallel with the reforms announced by the President of the Republic. So, Algeria should start at least the serious preparation for it and takes profit from the experiences of the universal and Arabic crises.

ملخص

إن فكرة التعددية الحزبية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الديمقراطية، لأن عدم وجود مؤسسات حزبية شرعية يمارس من خلالها الأفراد نشاطهم السياسي يؤدي بهم إلى اللجوء لتنظيمات غير شرعية وسرية تضر بأمن الدولة.

لذلك كان من الضروري السماح بقيام الأحزاب السياسية باعتبارها اللبنة الأساسية وحجر الزاوية لقيام الدولة المثينة بمؤسساتها، إذ لا يخفى على أحد أن قوة المجتمع تستمد من قوة الأحزاب.

بسبب هذه الأهمية البالغة التي تلقاها موضوع الأحزاب السياسية في الجزائر. من قبل رجال القانون نظراً لحدوثها ومواقبتها لأحداث على المستوى الوطني وكذا الدولي.

لقد تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى تطابق ما نص عليه الدستور الجزائري في نص المادة 42 مع ما جاء، به القانون العضوي الجديد 12-04.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، معتمدين المنهج التحليلي والنقدي الذي فرضته ظروف البحث، وكذا توظيف الملاحظة لمعرفة مدى مواكبة المؤسس الجزائري للتطورات السريعة للمجتمع من خلال توفير الحرية لتكوين الأحزاب السياسية.

حيث تم في الفصل الأول إبراز أهمية الأحزاب السياسية وتطوراتها في النظام الجزائري بعد اتجاه النظام السياسي العالمي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة إلى مبدأ التعددية الحزبية وتعدد تنوع الرؤى السياسية.

فإذا كان للأحزاب السياسية في الجزائر كل تلك الحرية والأهمية البالغة، فهل معنى ذلك أن حرية تكوينها مقيدة أو مطلقة.

إن معرفة ذلك لا يمكن أن يكون إلا بتحليل مواد القانون العضوي من خلال نصوص القانون، من أجل معرفة مدى توفير كافة الضمانات ونجاحها في عالم يتسم بسرعة التغيير الشامل والسريع هذا ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني.

أما في الفصل الثالث تم التطرق إلى الضمانات الممنوحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، والنتائج المترتبة على اعتمادها، لمعرفة مدى ارتقاء القانون العضوي، ومدى انتعاجه النهج الديمقراطي المتلائم مع العصر.

لكن في الواقع قد تبين في ختام هذه الدراسة أن تعديل قانون الأحزاب السياسية 12-04 عبارة عن تعديلات سطحية، لا ترتقي إلى مستوى الإصلاحات العميقة، التي كانت تنتظرها الطبقة السياسية والمواطن الجزائري.

ولقد تم اقتراح مجموعة من التوصيات عسى أن تساهم في تدارك النقص المتعلقة باحترام مبدأ حرية السياسية بما يتماشى مع الإصلاحات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية، ولذلك ينبغي على الجزائر أن تبدأ على الأقل بالتحضير الجدي لها والاستفادة من تجارب الأزمات العالمية والعربية.

Summary

The idea of multi-party is closely linked to the idea of democracy, because the non-existence of legal institutions parties through which individuals could exercise their political activity, will lead them to have recourse to illegal and secret organizations which harm the security of the State. Therefore, it was necessary to allow the setting up of political parties in view of the fact that these parties represent the focal point or the cornerstone for the establishment of a strong State thanks to its institutions. It is clear that the strength of the society comes from the force of the parties. Because of this utmost importance which was given to the subject of political parties in Algeria by the jurists by reason of its novelty and for keeping pace with events at national and international level, the problem of this study focused on the degree of correspondence between what was stipulated by the Algerian's constitution in the text of article 42 with what was established by the new organic law 12-04. This study was divided into three chapters where we had used the analytical and critical method which was imposed by the circumstances of the research and also the use of the observation to know the awareness of the Algerian legislator about the rapid evolutions of the society through providing liberty for the creation of political parties. The first chapter shows the importance of political parties and its evolutions in the Algerian system after the direction of the World Political System in general and the Algerian system in particular towards the principle of multi-parties and the diversity of the political views. If the political parties in Algeria dispose of all this freedom and great importance, does this mean that the liberty of developing them is restricted or absolute? So, to know that, it will not be possible unless to analyze the clauses of the organic law through the texts of law, in order to find out the extent of providing all the guarantees and success in a world which characterized by its rapid and global change. That is what has been dealt in the second chapter. In the third and last chapter, it has been dealt with the guarantees granted to liberty to create political parties and the results proceed from its accreditation to know the degree of the evolution of the organic law and at what point it follows the democratic way which fit the actual time. But in fact, it has been shown at the conclusion of this study that the amendments of the law of political parties 12-04 were just a superficial amendments, it cannot evolve to the level of deep reforms which were expected by the political class and the Algerian citizen. A set of recommendations were proposed with the aim to catch up the shortcomings concerning the respect of the principle of political liberty which run parallel with the reforms announced by the President of the Republic. So, Algeria should start at least the serious preparation for it and takes profit from the experiences of the universal and Arabic crises.